



كيف تربي ناشداً

وفق نصوص الوحي ومقاصد الشريعة؟

© عبدالله سيدي محمد الطارقي ويزيد سعيد عبدالوهاب أبوملحة، ١٤٣٩هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

كيف تُربِّي نَاشِئًا وفق نصوص الوحي ومقاصد الشريعة؟
تلخيص للأدلة المقاصدية التربوية حسب المراحل العمرية.

/ - ط ١ - جدة، ١٤٣٩هـ

٣١٨ ص ؛ ٢٤×١٧ سم

ردمك: ٦ - ٥٩٣٦ - ٠٢ - ٦٠٣ - ٩٧٨

١- التربية الإسلامية ب. العنوان

١٤٣٩ / ٢٢٥٧

أ. العنوان ديوي ٢١٩



جميع حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٩هـ - ٢٠١٨ م

المملكة العربية السعودية - منطقة مكة المكرمة - محافظة جدة
حي الفيحاء - شارع الأمير عبدالله سليمان
ص.ب: 10879 الرمز البريدي: 1443 البريد الإلكتروني: info@qieaatcenter.com





كيف تربي ناشداً

وفق نصوص الوحي ومقاصد الشريعة؟

﴿ تلخيص الأدلة المقاصدية التربوية
حسب المراحل العمرية ﴾

تقديم
د.يزيد بن سعيد أبوملحة

تلخيص
د.عبدالله الطارقي





المحتويات

٨	كلمة مركز قراءات
٩	مقدمة
١١	التعريف بمشروع الأدلة المقاصدية
١٩	عرض المقاصد التربوية حسب المراحل العمرية
٢١	المقاصد التربوية لمرحلة الجنينية (٩ أشهر)
٢٦	مقصد حفظ النسل
٥٤	مقصد حفظ النفس
٦٣	مقصد حفظ الدين
٦٧	مقصد حفظ العقل
٧٣	المقاصد التربوية لمرحلة الطفولة (١-٧ سنوات)
٧٨	مقصد حفظ الأخلاق
٩٣	مقصد حفظ النفس
١٠٤	مقصد حفظ الدين
١١٤	مقصد حفظ المال
١١٦	مقصد حفظ النسب
١١٨	مقصد إقامة العدل
١١٩	مقصد حفظ الفطرة السليمة
١٢٣	المقاصد التربوية لمرحلة التمييز (٧-١٠ سنوات)



١٢٩	مقصد حفظ الأخلاق
١٤١	مقصد حفظ الدين
١٥٤	مقصد حفظ النفس
١٦٥	مقصد التعليم
١٧٥	المقاصد التربوية لمرحلة المراهقة (١٠ - ١٥ سنة)
١٨٠	مقصد التعليم
١٩٠	مقصد حفظ الدين
١٩٦	مقصد حفظ المال
٢٠٣	مقصد حفظ المصالح
٢٠٧	مقصد حفظ الأخلاق
٢١١	مقصد إقامة العدل
٢١٣	مقصد حفظ العرض
٢١٥	مقصد حفظ العقل
٢٢٠	المقاصد التربوية لمرحلة البلوغ وبداية الشباب (١٥ - ١٨ سنة)
٢٢٥	مقصد حفظ الدين
٢٣٧	مقصد حفظ النفس
٢٤٥	مقصد حفظ العقل
٢٤٦	مقصد حفظ النسل
٢٦٠	مقصد حفظ الأخلاق
٢٦٣	مقصد التعليم
٢٧١	المقاصد التربوية لمرحلة الشباب (١٨ - ٤٠ سنة)



٢٧٧	مقصد حفظ الدين
٢٨١	مقصد حفظ النفس
٢٨٨	مقصد حفظ العقل
٢٨٩	مقصد حفظ النسل
٣٠٠	مقصد حفظ المال
٣٠٣	مقصد التعليم
٣٠٨	مقصد إخراج المكلف عن داعية هواه
٣١١	مقصد حفظ الفطرة
٣١٢	مقصد إقامة العدل
٣١٥	مقصد حفظ الأخلاق
٣٢٤	الخاتمة
٣٢٥	المراجع والمصادر





كلمة مركز قراءات



الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف النبيين ، وعلى آله وصحبه أجمعين . فنعلم الله - تعالى - أولاً وآخرًا وظاهرًا وباطنًا على ما أنعم به علينا من نعمه ، التي لا تعد ولا تحصى .

وبعد ، فإننا حين أنجزنا الموسوعة العلمية الكبيرة ، الموسومة بـ «الأدلة المقاصدية التربوية حسب المراحل العمرية» ، لمسنا ثناء العلماء والخبراء والتربويين والشرعيين والنفسانيين على مادتها ومنهجيتها ، وكان في مقدمتهم - مشكوراً - معالي الشيخ الدكتور: صالح بن حميد - إمام وخطيب المسجد الحرام ، والمستشار بالديوان الملكي - ، كما وردنا ثناء الأستاذ الدكتور: صالح بن إبراهيم الصنيع - عضو هيئة التدريس لعلم النفس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - ؛ و كل ذلك شجعنا على تقديم ملخص يقرب الصورة ويلخصها لسائر التربويين والمهتمين .

وهنا أكرر الشكر لأخي الدكتور: عبدالله الطارقي ؛ على جهده في هذا الكتاب: «كيف تربي ناشئاً وفق نصوص الوحي ومقاصد الشريعة؟» سائلين الله - تعالى - أن يحقق المقصود منه ، ويكتب أجر الجميع فيه . ونشكر كل من أسهم في إخراج هذا العمل ، وأولهم شريكنا الاستراتيجي «مؤسسة الجميح الخيرية» ؛ التي رعت المشروع في كل مراحله .

كتبه

د. يزيد بن سعيد أبو ملحة

الرئيس التنفيذي

لمركز قراءات لبحوث ودراسات الشباب

بجدة

مقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ ، نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ .
 وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .
 ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢] .
 ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١] .
 ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١] .

أما بعد:

فإن مشروع الأدلة المقاصدية التربوية حسب المراحل العمرية، الذي أخصه هنا، عمل علمي، يأتي ضمن منظومة من المشاريع التي تروم التصدي لمعضلة السؤال التربوي للمراحل العمرية، بمنهجية جعلت مادتها القرآن الكريم، والحديث الشريف، والسيرة النبوية، ومقاصد الشريعة الإسلامية .
 وأنت ترى اجتماع هذه العلوم في منهجية متداخلة؛ لإيجاد جواب يستمد رسوخه منها، وأصالتها من نصوصها .

إن مشروع الأدلة المقاصدية التربوية إسهام في تقديم نسق ناظم للرؤية الإسلامية في التربية، سواء في المصطلحات والمفاهيم، أو في المنهج والمحتوى، أو في الغايات والمقاصد .



ومشروعنا اختار منحى البناء العلمي المنهجي التأصيلي المتجاوز ، الذي يبني رؤيته الإسلامية باستقلال ، فلم ينشغل بترميم نظريات الآخر ، أو حتى نقدها وتفنيدها .

وعملنا العلمي الرصين - نحن المسلمين - حين نقدمه بنفس عالمي ، هو الكفيل - بعد توفيق الله تعالى - بإقناع العالم بكونية منهجنا المستمد من الوحي وعالميته .

وبهذا العمل تجاوزنا لغة «ينبغي» إلى لغة «اقتحام» العقبة ، وتقديم الجواب المنهجي في تربية المراحل العمرية من الجنينية إلى الشباب ، باستقلال واضح المرجعية ، متماسك المراحل . ولا ندعي أن مشروعنا هذا جاء بكل الذي ينبغي في الشأن التربوي والنفسي والاجتماعي للمراحل العمرية .. ولكنه جاء بأركان رئيسة ، مهمة في التأسيس للرؤية التربوية والنفسية والاجتماعية المتعلقة بالمراحل العمرية .

هذا ، وأسميناه (كيف تربي ناشئاً وفق نصوص الوحي ومقاصد الشريعة ، تلخيص للأدلة المقاصدية التربوية حسب المراحل العمرية) .
ومن الله نستمد العون والتوفيق

عبد الله الطارقي

غفر الله له ولوالديه وأهله والمسلمين

مكة المكرمة - العاشر من رمضان ١٤٣٨هـ

التعريف بمشروع الأدلة المقاصدية

يمكننا تقريب صورة المشروع في النقاط الآتية:

أولاً: الفكرة:

عمد مركز قراءات لبحوث ودراسات الشباب إلى تقديم رؤية شاملة حول منهجية التعامل مع الشباب؛ الأمر الذي قاده إلى بلورة مشروع منهجي مقاصدي، يهدف لمعرفة جواب سؤال: ما المقصد الشرعي التربوي في تربية كل مرحلة عمرية من الجنينية إلى الشباب؟

والسبب في الاتجاه للمقاصد في هذا المشروع التربوي ما يأتي:

أولاً: أن المدخل المقاصدي هو ما توسل به الشارع الحكيم في مخاطبة عباده ابتداءً، قال الشاطبي: «إن الله - تعالى - خاطب الناس في ابتداء التكليف خطاب التعريف بما أنعم عليهم من الطيبات والمصالح التي بثها في الوجود لأجلهم، ولحصول منافعهم ومرافقهم، التي بها عيشهم، وتكمل بها تصرفاتهم»^(١).

وما اختاره الله - تعالى - فهو أولى بالاعتماد في عملنا التربوي من غيره.

ثانياً: أن المدخل المقاصدي هو المدخل الفطري الملائم لطبيعة الإنسان؛ إذ «كل عاقل إنما يطلب مصلحة نفسه، وما يوافق هواه في دنياه وأخراه»^(٢).

ثالثاً: أن المدخل المقاصدي هو المعبر بحق عن القيم الإنسانية المشتركة، العابرة لخصوصيات الأمم والأجناس والثقافات والحضارات والمدارس الفكرية المختلفة؛ وذلك باعتبار أن الأصل - المقرر شرعاً - في العلاقات الإنسانية هو

(١) الموافقات للشاطبي. ٢ / ١٢٤ تحقيق: أبي عبيدة، مشهور بن حسن آل سلمان. دار ابن

عفان. ط١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.

(٢) الموافقات: ٢ / ١٣١.



التفاعل لا التحارب، والتعاون لا التصادم، والسماحة والبر والرفق، لا العداوة والبغضاء والعنف.

وفي مقدمة القيم الإنسانية المشتركة بالاتفاق بين كافة الأمم والملل، القيم الضرورية الكلية الخمس، التي عبر عنها ابن الشاط بما نصه: «إن خمسا أجمعت الأمم مع الأمة المحمدية عليها؛ وهي: وجوب حفظ النفوس... ووجوب حفظ العقول... ووجوب حفظ الأعراض والأنساب... ووجوب حفظ الأموال... ووجوب حفظ الدين»^(١).

رابعاً: المدخل المقاصدي هو المدخل العلمي المؤسس على دليل الاستقراء الكلي لنصوص الشريعة وإجماع علمائها؛ كما قال الغزالي: «مقاصد الشرع تعرف بالكتاب والسنة والإجماع، فكل مصلحة لا ترجع إلى حفظ مقصود فهم من الكتاب والسنة والإجماع... فهي باطلة مطّرحه»^(٢). وإذا كانت نصوص الشريعة هي المرجعية العليا لمقاصدها؛ فإن استقراءها^(٣) هو أعظم طرائق الاستدلال على هذه المقاصد جملة وتفصيلاً^(٤).

-
- (١) إدراج الشروق على أنواء الفروق، لابن الشاط. ٨١/٤. منشور بهامش الفروق للقرافي. تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية. بيروت. د. ط: ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.
- (٢) المستصفي، لأبي حامد الغزالي. ١٧٩/١. تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية. بيروت. ط ١٤١٣هـ.
- (٣) الاستقراء: «هو عبارة عن تصفح أمور جزئية؛ لنحكم بحكمها على أمر يشمل تلك الجزئيات». المستصفي، ٤١/١، و «حكمه قد يكون قطعياً أو ظنياً، وهو أمر مسلم عند أهل العلوم العقلية والنقلية، فإذا تم الاستقراء حكم به في كل فرد يقدر». الموافقات، ٢٢١/٣، وللتوسع في معرفة معنى هذا الدليل؛ يمكن الرجوع إلى كتاب: طرق الكشف عن مقاصد الشارع لجعيم، نعمان. ص ٢١٧ - ٣٤٥، دار النفائس. الأردن. ط ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م، و«منهج الاستقراء بين القطع والظن عند الإمام الشاطبي»، لشهيد، الحسان. ص ٣٧ - ٢٢٧ (رسالة شهادة الدراسات العليا المعمقة. دار الحديث الحسنية. الرباط. المغرب. ١٤١٣هـ/٢٠٠٢م).
- (٤) مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور، ص ١٣٧ تحقيق ودراسة: محمد الطاهر الميساوي. دار الفجر. ط ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

فقول الله - تعالى - : ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٨] ، ينص على مقصد التيسير والتخفيف . وقول الله - تعالى - : ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣] يتضمن مقصد الوحدة والائتلاف والالتفاف حول كتاب الله ودينه ، وهكذا .

ومن هنا تعاون مركز قراءات لبحوث ودراسات الشباب مع مركز المقاصد ؛ للاجتهاد في إنجاز هذا العمل الموسوعي حول المقاصد التربوية حسب المرحل العمرية ، على هيئة أدلة علمية منهجية تطبيقية .

ثانياً: منهجية العمل :

تلخصت منهجية العمل في تقديم رؤية تربوية شاملة عن المقاصد التربوية لكل مرحلة عمرية من خلال نصوص الوحي ومقاصد الشريعة ، وروعي في ذلك ما يأتي :
أولاً: اعتماد نصوص الوحي في صناعة المشروع :

قال الإمام الغزالي في (المستصفى): «ومقاصد الشرع تعرف بالكتاب والسنة والإجماع»^(١) . وقال الإمام الشاطبي في (الموافقات): «ونصوص الشارع مُفهمة لمقاصده ، بل هي أول ما يُتلقى منه فهم المقاصد الشرعية ، فقوله - عليه الصلاة والسلام - : (لا ، حتى تذوق عُسيلته ويذوق عُسيلتك) ظاهر أن المقصود في النكاح الثاني ذوق العُسيلة ...»^(٢) .

ثانياً: صناعة الشبكات المقاصدية في مستوياتها الثلاثة :

وذلك من خلال ربط المقاصد الجزئية التفصيلية بالمقاصد الخاصة والمقاصد الكلية العامة .

(١) المستصفى للإمام الغزالي ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٣هـ (ص ١٧٩) .

(٢) الموافقات ، للإمام الشاطبي ، دار ابن عفان ، ١٤١٧هـ (٣/ ١٢٥) . والحديث رواه البخاري

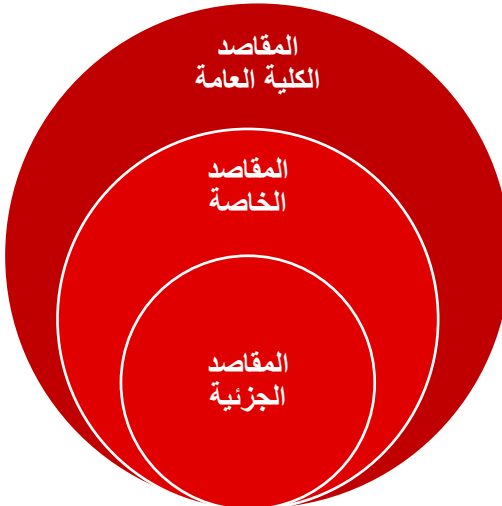
(٢٢/٨) ، ومسلم (٢/ ١٠٥٥) .



والمقاصد العامة هي: المقاصد التي ثبتت رعايتها في كل أبواب الشريعة، أو في معظمها، ومجمل المقاصد العامة للشريعة لا يخرج عن جلب مصالح العباد، قال الشاطبي: «وبيان ذلك أن الأصول الكلية التي جاءت الشريعة بحفظها خمسة، وهي: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال»^(١).

والمراد بالمقاصد الخاصة: المقاصد المرعية في مجال معين من المجالات التشريعية، فتكون الأحكام الشرعية في هذا المجال مبنية على مراعاة تلك المقاصد، وحائمة حول تحقيقها وخدمتها.

فمثلاً: يمكن القول: المقاصد الأساسية للعبادات: تعظيم الخالق - سبحانه-، والارتباط الدائم بين العبد وربّه، وتزكية النفوس وتغذية القلوب... فأحكام العبادات أساسها ومناطها الأول تحقيق هذه المقاصد، وعلى هذا النحو يمكن الحديث عن «المقاصد الخاصة» الآتية: مقاصد الشريعة في أحكام الأسرة، ومقاصد الشريعة في مجال التربية.



أما المقاصد الجزئية، فهي: المقاصد المرتبطة بكل جزء من أحكام الشرع وآدابه، في كل تصرف وفي كل شيء على حدة. فمقاصد الأحكام الجزئية منفردة، هي - أيضاً - مما يدخل في مسمى (مقاصد الشريعة)، بل هي الأساس الأول الذي من خلاله - وبواسطة الاستقراء والربط

(١) الموافقات ٣/ ٢٣٦-١٣٧.

لجزئياته - نتوصل إلى معرفة المقاصد العامة والمقاصد الخاصة. ومراعاتها هي التي تضمن التصريف العملي والتحقيق الفعلي للمقاصد العامة والمقاصد الخاصة، مثل: الأمر بالإشهاد في العقود وبعض المعاملات، مقصوده التوثيق المانع من التجاحد والتنازع، وكالحث على نظر الخاطب إلى من يريد خطبتها، ومثله نظر المخطوبة إلى خاطبها، مقصوده حصول الميل والرغبة والقبول، قبل الإقدام على الزواج.

ثالثاً: وضع الأبعاد التربوية المرتبطة بالنصوص والمقاصد:

وتم ذلك في نماذج علمية عرضت من خلالها المقاصد والنصوص في منظومة لكل مرحلة عمرية، في بطاقات صممت على النحو الآتي:

تحديد المرحلة العمرية، ثم المقصد الكلي الجامع للمرحلة، والمقاصد العامة للمرحلة، ثم المقاصد الخاصة، ثم المقاصد الجزئية، ثم النصوص، ثم شرح النصوص من حيث الأبعاد العلمية الشرعية المقاصدية، ثم الأبعاد المقاصدية التربوية، ثم قائمة المقترحات التطبيقية العملية لتفعيل المقاصد، وتشمل: النواحي الأسرية والاجتماعية، وصناعة المناهج المدرسية والمواد الإعلامية، والتقنية، والأنشطة التربوية.

ثالثاً: مراحل العمل:

سار العمل في إنجاز المشروع على مراحل تلخصت في الآتي:

المرحلة الأولى:

تحرير تصنيف المراحل العمرية:

من خلال دراسة علمية تحت عنوان: تصنيف المراحل العمرية في القرآن الكريم والحديث الشريف، وتم اعتمادها بعد تحكيمها لدى علماء الدراسات القرآنية والفقهية، كما تم تحكيمها لدى النفسانيين، من خلال لجنة علم النفس



العربي الإسلامي ، التي يرأسها الدكتور: جمال التركي - الأمين العام لاتحاد الأطباء النفسانيين العرب - .

المرحلة الثانية:

جمع النصوص الشاملة:

تم جمع النصوص الشاملة للمراحل العمرية: من خلال جمع الآيات الواردة في كل مرحلة عمرية ، مع كلام المفسرين عليها ، منتزعا من أكثر من ١٠٠ كتاب في التفسير ، مستخدمين الجامع التاريخي لتفسير القرآن الكريم لمؤسسة مبدع .

وفي جانب الحديث الشريف والآثار: تم جمع النصوص المتعلقة بالمراحل العمرية ، الواردة في المدونات السبع التالية: جامع الأصول لأبي السعادات ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ) ، وجامع المسانيد ، للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير (ت: ٧٧٤هـ) ، ومجمع الزوائد لعلي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت: ٨٠٧هـ) ، والمطالب العالية للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ) ، والسنن الكبرى ، لأحمد بن الحسين البيهقي (ت: ٤٥٨هـ) ، وشعب الإيمان ، للبيهقي كذلك ، والمصنف في الحديث والآثار ، لأبي بكر بن أبي شيبة (ت: ٢٣٥هـ) .

وفي السيرة النبوية: تم جمع النصوص المتعلقة بالمراحل العمرية من المصادر التالية: (السيرة النبوية ، لعبد الملك بن هشام (ت: ٢١٣هـ) ، الروض الأنف في شرح السيرة النبوية ، لابن هشام ، لأبي القاسم عبد الرحمن السهيلي (ت: ٥٨١هـ) ، السيرة النبوية ، لأبي الفداء إسماعيل بن كثير (ت: ٧٧٤هـ) ، سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد ، لمحمد بن يوسف الصالحي (ت: ٩٤٢هـ) ، دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة ، لأحمد بن الحسين البيهقي (ت: ٤٥٨هـ) .

المرحلة الثالثة:

لحظة ابتكار فكرة مشروع الأدلة المقاصدية التربوية حسب المراحل العمرية ،



فتم التواصل بين مركز قراءات لبحوث ودراسات الشباب ومركز المقاصد للبحوث والدراسات ؛ للتعاون على إنجازهِ ؛ فتم ذلك في جهد علمي دام أكثر من عامين هجريين ، اشتغل به عدد من الباحثين والخبراء .

وبعد إنجاز المشروع ونشره تم الاتفاق مع مؤسسة آل الجميح الخيرية على التعاون لإخراج ملخص يقرب الموسوعة للتربويين والمهتمين ؛ فتم إنجاز هذا العمل .

وأخيراً ، بقي أن أخبر القارئ الكريم أنني راعيت في التلخيص الاجتهاد في المحافظة على شخصية المشروع الأصلي - قدر المستطاع - في العبارة والمضمون .





عرض المقاصد التربوية حسب المراحل العمرية



المقاصد التربوية لمرحلة الجنينية (٩ أشهر)

المقاصد التربوية لمرحلة الجنينية (٩ أشهر)



أولًا: تقديم:

مرحلة الجنينية أول مراحل تخلق الإنسان؛ فهي بداية المراحل العمرية وأهمها؛ لأنها تتصل بها قضايا ذات أثر جوهري بالغ في حياة الإنسان من حيث الوجود، وقضايا ذات أثر بالغ في تربية الإنسان وصلاحه وتحقيق مصالحه.

ومن مسائل مرحلة الجنينية الكبرى المؤثرة:

❖ مسائل اختيار الزوجين لبعضهما، وهي مسائل بالغة الحساسية؛ لذا ضببت النصوص قضاياها، وما يحل ويحرم منها؛ لحساسية أثرها على مستقبل ثمرة هذا اللقاء بين الزوجين.

❖ مسائل العشرة والمعاشرة بين الزوجين، وهي مسائل مؤثرة في استقامة الولد، وتحصينه من عدوه الشيطان الرجيم، وتحصين لرباط الزوجية أصلاً؛ ليرتبط الزوجان بربهم ومولاهم.

❖ مسائل العناية بالجنين وهو حمل، والعناية بأمه الحامل، والعناية بوالده، وهي مسائل تحفظ الدين والنسب، وتضمن حقوقهم أجمعين، وتؤثر في صلاح الولد.

ثانيًا: تحديد المرحلة:

يراد بالمرحلة الجنينية مرحلة ما قبل الولادة، وهي المرحلة الأولى من حياة الإنسان، وتمتد من لحظة الإخصاب إلى لحظة خروجه من بطن أمه، في مدة زمنية قدرها تسعة أشهر في العادة^(١).

(١) للاستزادة مراجعة «تصنيف المراحل العمرية» لعبد الله الطارقي، مركز قراءات لبحوث ودراسات الشباب؛ حيث تضمن التصنيف المعتمد للمراحل العمرية في هذا المشروع.

وقد ورد ذكر هذه المرحلة في كتاب الله في قوله - ﷻ -: ﴿هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَإِذْ أَنْتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾ [النجم: ٣٢]. وورد فيه بيان تطور الجنين خلال هذه المدة بصورة معجزة، ووصف غاية في الدقة، جاء في البخاري ومسلم عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: حدثنا رسول الله - ﷺ - وهو الصادق المصدوق: «إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يرسل الله إليه الملك، فينفخ فيه الروح، ويؤمر بأربع كلمات: بكتب رزقه وعمله وأجله، وشقي أو سعيد»^(١).

ثالثاً: المقصد الكلي الجامع لمقاصد المرحلة:

إن المقاصد الجزئية الخاصة لهذه المرحلة الدليل بلغت زهاء نيف وثلاثين مقصداً، تعود إلى قريب من عددها من المقاصد الخاصة، والتي ترجع في مجملها إلى أربعة من المقاصد العامة، هي:

- مقصد حفظ النسل.
- مقصد حفظ النفس.
- مقصد حفظ الدين.
- مقصد حفظ العقل.

ومن هنا كان لزماً تقديم تلخيص كلي عام يجمع تلك المنظومة الرائعة من الشبكة المقاصدية المهمة، وإليك ذلك في السطور الآتية:

مقصد حفظ النسل:

- إحسان اختيار الزوج، وتجنب المحارم في النكاح.

(١) سيأتي تخريجه في هذا العمل عند دراسة حديث ابن مسعود في بطاقة خاصة.



- ضبط العشرة الزوجية والمعاشرة بتوجيهات الوحي .

مقصد حفظ النفس:

- حفظ الحمل ورعايته ، ورعاية الحامل وحفظ حقوقها .

مقصد حفظ الدين:

- الاعتبار العام بأصل خلق الإنسان وضعفه .
- استشعار الوالدين الأجر والتكريم في تحملهما أعباء الحمل .

مقصد حفظ العقل:

- الاعتبار بالحمل لمعرفة الله - تعالى - وقدرته .

رابعاً: المقاصد التربوية لمرحلة الجنينية:

نعرض هنا تلخيصاً للمقاصد التربوية لمرحلة الجنينية ، وطريقة تلخيصنا

في ذلك كالآتي:

- ١ . نبتدى بذكر المقصد العام .
- ٢ . نذكر طرفاً من المقصد الكلي الجامع .
- ٣ . نضع عنواناً للبطاقة المقاصدية .
- ٤ . ثم نذكر المقصد الخاص والمقصد الجزئي التفصيلي بأدلته وأبعاده التربوية والشرعية لكل بطاقة .



مقصد حفظ النسل



تتلخص المقاصد التربوية في مقصد حفظ النسل في المقاصد الآتية:

١- إحصان اختيار الزوج، وتجنب المحارم في النكاح.

أولاً: مقصد تجنب المحارم في النكاح:

المقصد الخاص: بيان أصناف من يحرم الزواج بهن من النساء.

المقصد الجزئي: اعتبار حرمة القرابة.

قال - تعالى -: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرِّضَاعَةِ ۚ﴾ [النساء: ٢٣].

من أهم المؤثرات في تربية الناشئ أن يكون قادماً من نكاح صحيح؛ ولهذا جاءت النصوص في تفصيل ما يحرم من النكاح، والمحرمات بالنسب سبع، قال البغوي: وأما السبع بالنسب: قوله - تعالى -: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ۚ﴾ [النساء: ٢٣]. وهي جمع أم، ويدخل فيهن الجدات وإن علون من قبل الأم ومن قبل الأب؛ قوله - تعالى -: ﴿وَبَنَاتُكُمْ ۚ﴾ [النساء: ٢٣]، وهي جمع البنت، ويدخل فيهن بنات الأولاد وإن سفلن؛ قوله - تعالى -: ﴿وَأَخَوَاتُكُمْ ۚ﴾ [النساء: ٢٣]، جمع الأخت، سواء كانت من قبل الأب والأم أو من قبل أحدهما؛ قوله - تعالى -: ﴿وَعَمَّاتُكُمْ ۚ﴾ [النساء: ٢٣]، جمع العمة، ويدخل فيهن جميع أخوات آبائك وأجدادك وإن علوا؛ قوله - تعالى -: ﴿وَخَالَاتُكُمْ ۚ﴾ [النساء: ٢٣]، جمع خالة، ويدخل فيهن جميع أخوات أمهاتك وجداتك؛ قوله - تعالى -: ﴿وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ ۚ﴾ [النساء: ٢٣]، ويدخل فيهن بنات أولاد الأخ والأخت وإن سفلن. وجملته أنه يحرم على الرجل أصوله، وفصوله، وفصول أول أصوله، وأول فصل من كل

أصل بعده. والأصول هي: الأمهات، والجداات؛ والفصول: البنات، وبنات الأولاد؛ وفصول أول أصوله هي: الأخوات، وبنات الإخوة والأخوات؛ وأول فصل من كل أصل بعده هن العمات والخالات وإن علون^(١).

ويحرم - كذلك - أن يجمع الرجل في عصمة زوجية بين المرأة وإحدى محارمها؛ أختها أو عمتها أو خالتها. أما تحريم الجمع بين المرأة وأختها، فالأصل فيه قوله - تعالى -: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٣]. وما أخرجه الترمذي وأبو داود بسندهما إلى الضحاك بن فيروز الديلمي عن أبيه أنه قال: أتيت النبي - ﷺ - فقلت: يا رسول الله، إني أسلمت وتحتي أختان. فقال رسول الله - ﷺ -: «اختر أيتهما شئت»^(٢). وأما تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، فيدل عليه ما رواه مسلم وأبو داود عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «لا تُنكح العمة على بنت الأخ، ولا ابنة الأخت على الخالة»^(٣). وإن ظاهره تخصيص المنع بما إذا تزوج إحداهما على الأخرى، ويؤخذ منه تزويجهما معا، فإن جمع بينهما بعقد بطلا أو مرتبا بطل الثاني^(٤).

(١) معالم التنزيل في تفسير القرآن: ج ٢ / ١٨٨، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٠هـ)، تحقيق: محمد عبدالله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم

الحرش، الطبعة الرابعة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، نشر دار طيبة للنشر والتوزيع.

(٢) سنن الترمذي: كتاب النكاح عن رسول الله، باب: ما جاء في الرجل يسلم وتحتة أختان، رقم الحديث ١١٢٩. ونحوه عند أبي داود: كتاب الطلاق، باب: في من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان، رقم الحديث ٢٢٤٣.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي: كتاب النكاح، باب: تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها.. رقم الحديث ١٤٠٨، ونحوه في سنن أبي داود: كتاب النكاح، باب: ما يُكره أن يُجمعَ بينهن من النساء، رقم الحديث ٢٠٦٥.

(٤) ينظر فتح الباري لابن حجر: ج ١٠ / ٢٠٢ عند شرح الحديث رقم ٥١١٠.

وأيضا يلحق بالمحرمات من النسب المحرمات من الرضاع؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضْعَةِ ۚ﴾ [النساء: ٢٣]، ويعني ذلك أن شخصا إذا أرضعته امرأة في الحولين الأولين من عمره خمس رضعات^(١)؛ فإنها تنزل منزلة أمه من النسب، وتنزل بناتها منزلة أخواته؛ فيحرم عليه نكاحهن جميعا، بدلالة قوله - ﷺ -: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»^(٢).

من أجل ذلك فرق رسول الله - ﷺ - بين أخوين من الرضاعة أَرَادَا الاجتماع في عصمة زوجية من غير علم منهما أنهما أخوان من الرضاعة، فعن عقبة بن الحارث - رضى الله عنه - أنه تزوج أم يحيى بنت إهاب - رضى الله عنها -، قال: فجاءت أمة سوداء فقالت: قد أرضعتكما. فذكرت ذلك للنبي - ﷺ - فأعرض عني. قال: فتنحيت فذكرت ذلك له. قال: وكيف وقد زعمت أن قد أرضعتكما؟ فنهاه عنها^(٣).

لقد ضبط الشارع العلاقة الأسرية؛ لتستمر الحياة، فكان أن حرم من النساء من لا يتحقق بالزواج بهن هذا المقصد، قال الطاهر بن عاشور: وتحرير ذلك حيث كان معظم القصد من النكاح الاستمتاع؛ كانت مخالطة الزوجين غير خالية من نبذ الحياء، وذلك ينافي ما تقتضيه القرابة من الوقار لأحد الجانبين

(١) التحريم بخمس رضعات هو مذهب الإمام الشافعي (ت ٢٠٤هـ). ينظر كتابه «الأم»: باب في الرضاع، ج ٢٣٦/٧. بدون طبعة، سنة النشر ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، دار المعرفة، بيروت.

(٢) صحيح البخاري: كتاب الشهادات، باب: الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم، رقم الحديث ٢٦٤٥. وصحيح مسلم بشرح النووي: كتاب الرضاع، باب: يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة، رقم الحديث ١٤٤٥.

(٣) صحيح البخاري: كتاب الشهادات، باب: شهادة الإماء والعبيد، رقم الحديث ٢٦٥٩.

والاحتشام لكليهما. وذلك ظاهر في أصول الشخص وفروعه، وفي صنوان أصوله من عمّة أو خالة. وأما صنوان الشخص، وهم الإخوة والأخوات، فلقصّد إيجاد معنى الوقار بينهما^(١).

ثانيًا: تجنب نكاح الزانية ومن تفسد تربية الناشئ:

المقصد الخاص: استواء نكاح الزانية بنكاح المشرقة.

المقصد الجزئي: التنفير من نكاح الزانية.

قال - تعالى -: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣].

لما كان التناسل هو الغرض من الزواج بالقصد الأول، بدلالة ظاهر قوله - ﷺ -: «تزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم»^(٢). وكان تحصيل المتعة الجنسية الحلال معروضة في طريقه وخادمة له؛ وجب أن يُنظر في الزواج إلى ما تتحقق به مقاصده كلها. ولذلك جاء بيانه - ﷺ - لما تنكح المرأة من أجله، فدعا الرجل والمرأة إلى جعل الدين على رأس معايير الاختيار؛ وبذلك كان نكاح الزانية مذمومًا؛ لمخالفة هدي النبي - ﷺ - في الزواج؛ فإن المراد منه ليس تحصيل المتعة الجنسية فقط، ولكن حفظ العرض بتحسين الفرج، وحفظ النسل بضمان نسب خالص للولد.

ومما ينبغي الإشارة إليه هنا في النكاح؛ حفظ حق الولد في الافتخار بوالديه بأن يكون مولودًا لأم صالحة كريمة ووالد شريف؛ فيشرف بانتمائيه إليهما. ومن هنا كان التنفير من نكاح الزانية؛ إذ لا يشرف بها ولدها؛ لأن العار سيلاحقه بها دائمًا.

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية: ١٥٩ - ١٦٠.

(٢) سنن ابن ماجه: كتاب النكاح، باب: ما جاء في فضل النكاح، رقم الحديث ١٨٤٦.

وذكره الألباني في الصحيحة: رقم ٢٣٨٣.



٢- ضبط العشرة الزوجية والمعاشرة بتوجيهات الوحي:

أولاً: التوجيه بطلب الذرية:

المقصد الخاص: ابتغاء الولد مما فطر الله الناس عليه .

المقصد الجزئي: التنبيه على أهمية الذرية والتوجيه إلى طلبها .

قال - تعالى - : ﴿رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ﴾ . [الأنبياء: ٨٩] .

في هذه الآية دعاء نبي الله زكرياء - عليه السلام - ، وقد تقدم به وبزوجته العمر ، وليس له من الولد من يرث حكمته ، ويضطلع بأمانته ، أن لا يذره وحيداً . وبه يثبت أن حب الولد مما فطر الله الناس عليه ، وأن الحنين إليه لا يفتر مع الكبر .

وهذا يثبت أن من مقاصد الزواج إنجاب الذرية ، وبه حفظ النسل . قال الغزالي في بيان مقاصد النكاح: وفيه فوائد خمسة: الولد ، وكسر الشهوة ، وتدبير المنزل ، وكثرة العشيرة ، ومجاهدة النفس بالقيام بهن^(١) . ولذلك نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن التبتل ، وأفاد أن من مقاصد الشرع من الخلق أن يحفظ عليهم نسلهم . روى البخاري ومسلم عن سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - قال: (رد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على عثمان بن مظعون التبتل ، ولو أذن له لا اختصينا)^(٢) .

ولذلك نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - رجلاً سألته فقال: إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال ، وإنها لا تلد ، أفأتزوجها؟ قال: لا . ثم أتاه الثانية فنهاه ، ثم أتاه الثالثة فقال: «تزوجوا الودود الولود؛ فإني مكاثر بكم»^(٣) .

(١) إحياء علوم الدين: ج ٢/ ٢٤٠ .

(٢) صحيح البخاري: كتاب النكاح ، باب: ما يكره من التبتل والخصاء ، رقم الحديث ٥٠٧٣ . وصحيح مسلم بشرح النووي: كتاب النكاح ، باب: استحباب النكاح لمن تاقته نفسه إليه ووجد مؤنه .

(٣) سنن أبي داود: كتاب النكاح ، باب: النهي عن تزويج من لم يلد من النساء ، رقم الحديث ٢٠٥٠ . وسنن النسائي: كتاب النكاح ، باب: كراهية تزويج العقيم ، رقم الحديث ٣٢٢٧ .

وقد استجاب الله دعاء زكرياء - عليه السلام - ، ولم يتركه فردا، وقد بلغ من الكبر عتيا، و كانت زوجته عاقرا لا تنجب. قال - تعالى - : ﴿فَاسْتَجَبْنَا لَهُ، وَوَهَبْنَا لَهُ يَحْيَىٰ وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ إِنَّهُمْ كَانُوا يُسْكِرُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَشِيعِينَ﴾ [الأنبياء: ٩٠]. قال أبو زهرة - ١٣٩٤هـ: (وسبقت قصة زكريا - عليه السلام - للدلالة على أن الله - تعالى - لا يتقيد في خلقه وإرادته بالأسباب العادية ومسبباتها، ففي الأسباب العادية لا يأتي الولد من امرأة عاقرا) ^(١).

وفي الآية إعلان الفقر إلى الله، والثناء عليه - سبحانه - بما هو أهله، كما كان دعاء زكرياء - عليه السلام - ؛ ففيه توسله بحاله من الضعف بسبب تقدم سنه، وتعليل غرضه، وذكر حاجته لدفع ما يخافه، بحسب ما يظهر له، وأيضا بما سبق من إجابة دعائه. قال - تعالى - : ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي وَهَنَ الْعَظْمُ مِنِّي وَاشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْبًا وَلَمْ أَكُنْ بِدُعَائِكَ رَبِّ شَقِيًّا ﴿١٩٠﴾ وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا ﴿١٩١﴾ يَرِنُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا ﴿١٩٢﴾ [مريم: ٤ - ٦] وقال - تعالى - : ﴿رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ ﴿١٩٣﴾ [الأنبياء: ٨٩]. وهذا من رفيع أدب زكرياء - عليه السلام - في دعائه، أنه رد أمره إلى ربه، خاضعا مدعنا لمشيئته - سبحانه - .

واقتناص الفرص للدعاء للإنجاب ظاهر من دعاء نبي الله زكرياء - عليه السلام - حين رأى مريم - عليها السلام - يأتيها رزقها غير المعتاد من عند الله؛ فاستثمر الفرصة بدعاء الله أن يرزقه ذرية طيبة على ما هو عليه من الكبر، وما عليه زوجته من العجز. قال - تعالى - : ﴿فَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا قَالَ يَمْرِئُ أَنَّى لَكَ هَذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿١٩٤﴾ هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ ﴿١٩٥﴾ [آل عمران: ٣٧ - ٣٨].

(١) تفسير أبي زهرة (زهرة التفاسير): ج ٩/ ٤٩١٠.



ومعلوم أن الفرصة المناسبة إما أن تستثمر بالسبق إليها، وإما أن تضيع مع التأخر في استثمارها، بدلالة قوله - ﷺ -: «سبقك بها عكاشة»^(١).

ثانيًا: الترغيب في تكثير النسل والذرية:

المقصد الخاص: ضبط الممارسة الجنسية المشروعة بين الزوجين.

المقصد الجزئي: الترغيب في تكثير النسل.

قال - تعالى -: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ...﴾ [البقرة: ٢٢٣].

يعد مقصد حفظ الذرية (النسل) من المقاصد العامة التي جاءت الشريعة لتحقيقها، فشرعت الزواج لحفظها من جانب الوجود، وحرمت كل علاقة جنسية غير شرعية بين الرجل والمرأة، وفرضت معاقبة كل من يسعى إلى إضعافه وخرقه؛ لحفظه من جانب العدم.

وهذا المقصد يؤخذ مما دلت عليه الآية من إباحة إتيان النساء، ومن تسمية النساء حرثاً ترجى منه الذرية؛ ذلك أن إتيان النساء، وإن كان يتحقق منه قضاء شهوة ومتعة جنسية، وهي مطلوبة؛ فإنه يرجى منه - أيضاً - الحصول على الولد. وقد عدد السرخسي ما يتعلق بالزواج من أنواع المصالح الدينية والدنيوية، وذكر منها: تكثير عباد الله - تعالى - وأمة الرسول - ﷺ -، وتحقيق مباهاة الرسول - ﷺ - بهم (٠٠٠)، وسببه تعلق البقاء المقدور به إلى وقته؛ فإن الله - تعالى - حكم ببقاء العالم إلى قيام الساعة، وبالتناسل يكون هذا البقاء^(٢).

(١) صحيح البخاري: كتاب الطب، باب: من اكتوى أو كوى غيره، وفضل من لم يكتوى، رقم الحديث ٥٧٠٤. وصحيح مسلم بشرح النووي: كتاب الإيمان، باب: الدليل على

دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب، رقم الحديث ٥٢١.

(٢) المبسوط: كتاب النكاح، ج ٤/ ١٩٢ - ١٩٣. محمد بن أحمد بن أبي سهل، شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، بدون طبعة، سنة الطبع ١٤١٤هـ - ١٩٩٢م، بيروت.

وليس مقصود الشارع من تحديد محل الوطء، والتحذير من استبدال غيره به، أن يمنع الناس من لذاتهم، ولكن مقصوده هو حفظ الفطرة التي فطر الناس عليها؛ إذ جعل لكل عضو في الجسد وظيفة يقوم بها، وهىأه لها، ومنه الفرج من المرأة.

ثالثاً: ضبط محل الوطء الشرعي لطلب الولد:

المقصد الخاص: تحريم الوطء في الدبر.

المقصد الجزئي: التحذير من إتيان الزوجة في دبرها.

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «ملعون من أتى امرأة في دبرها»^(١).

وروى أبو داود والترمذي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «من أتى امرأته في دبرها فقد برئ مما أنزل الله على محمد»^(٢).

تحذر هذه الأحاديث النبوية بمجموعها من وطء الزوجة في دبرها، وتبين سوء عاقبته التي هي اللعنة من الله، والبعد عنه - عجل الله فرجه - ، لدرجة أن الله لا ينظر إليه، وبراءة فاعله مما أنزل الله على رسوله - صلى الله عليه وسلم - . ويدل تشديد العقوبة على مدى جُرم الفاحشة، وعلى كراهة الشارع لها؛ لمخالفتها النظام الذي شرعه - صلى الله عليه وسلم - للتناسل بين البشر.

وقد تناول ابن القيم هذه المسألة، وأفاض في القول بتعليل الحكم بحرمة إتيان المرأة في دبرها، وبيان مفسده، فقال: (وإذا كان الله حرم الوطء في

(١) سنن أبي داود: كتاب النكاح، باب: في جامع النكاح، رقم الحديث ٢١٦٢. وحسنه

الشيخ الألباني. والترغيب والترهيب: ج ٣/ ٢٧٤، وفيه: صححه الشيخ الألباني.

(٢) سنن أبي داود: كتاب الطب، باب: في الكاهن، رقم الحديث ٣٩٠٤. وسنن الترمذي:

كتاب الطهارة، باب: ما جاء في كراهية إتيان الحائض، رقم الحديث ١٣٥.



الفرج لأجل الأذى العارض - يعني الحيض - ، فما الظن بالحُش الذي هو محل الأذى اللازم...^(١).

رابعًا: سؤال الله - تعالى - تجنب مفسد المنى والشهوة:

المقصد الخاص: طلب تعليم أدعية نبوية.

المقصد الجزئي: بيان مفسدة شر المنى.

روى الترمذي والنسائي عن شُتَيْر بن شَكَل عن أبيه في حديث أبي أحمد شَكَل بن حُميد - رضي الله عنه - قال: قلت يا رسول الله، علمني دعاء. قال: «قل: اللهم إني أعوذ بك من شر سمعي، ومن شر بصري، ومن شر لساني، ومن شر قلبي، ومن شر مني»^(٢).

يفيد هذا الحديث جِرْصُ الصحابة على تعلم ما يدعون به من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، وبيان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما ينبغي أن يستعيذ المرء منه من شرور في ذاته. وورد الحديث بلفظ آخر فيه أن رجلا جاء إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال يا رسول الله، علمني عوذة أتعوذ بها. قال: «قل: اللهم إني أعوذ بك من شر سمعي، ومن شر بصري، ومن شر لساني، ومن شر قلبي، ومن شر مني»^(٣).

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد: ج ٤ / ٢٤١ - ٢٤٢: هديه - صلى الله عليه وسلم - في الجماع. أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

(٢) سنن الترمذي: كتاب الدعوات، باب: حدثنا أحمد بن منيع، رقم الحديث ٣٤٩٢. وسنن النسائي: كتاب الاستعاذة، باب: الاستعاذة من شر السمع والبصر، رقم الحديث ٥٤٧٠. وصححه الألباني.

(٣) صحيح الجامع الصغير وزياداته: برقم ١٥٣٢ و ٤٣٩٩. لمحمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، نشر المكتب الإسلامي: رقم الحديث ٤٣٩٩.

فالحديث يحملنا على الالتفات والتفكير في الشرور التي تقع فيها، أو يمكن أن تقع فيها أسماعنا وأبصارنا وألسنتنا وقلوبنا وفروجنا، وغير ذلك من أعضائنا، وأدوات تصرفنا^(١).

ولم يتعوذ - ﷺ - من شر المني إلا لخطورته؛ فالمني إذا استعمل في حرام كان مفسدة للدين والعرض، والقوة البدنية والعقلية، وتهديدا لقيم الفضيلة في المجتمع. قال ابن القيم: ومفسدة الزنى مناقضة لصلاح العالم^(٢).

خامساً: تنظيم الشريعة لقضايا حفظ النسل في تحريم جماع الحامل حتى تضع:

المقصد الخاص: حفظ ماء الرجل لما يخصه.

المقصد الجزئي: حفظ خصوصية انتساب الحمل للواطئ الأول.

روى الترمذي عن العرباض بن سارية - رضى الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - نهى يوم خيبر عن (٠٠٠) و أن توطأ الحبالى حتى يضعن ما في بطونهن^(٣).

يتضمن هذا الحديث توجيهها من رسول الله - ﷺ - بعدم وطء المرأة الحامل حتى تضع حملها؛ وذلك مراعاة لحرمة ماء الواطئ الأول، وحفظاً لحق انتساب الحمل إلى صاحبه، وصونا لنسبه من أي شبهة^(٤).

(١) مدخل إلى مقاصد الشريعة: ٣٧، الدكتور أحمد الريسوني، الطبعة الثانية ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، مطبعة التوفيق، الرباط.

(٢) الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي: ١١٣. ابن القيم (ت ٧٥١ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

(٣) سنن الترمذي: أبواب الأطعمة، باب: ما جاء في كراهية أكل المصبورة، رقم الحديث ١٤٧٤. والسلسلة الصحيحة: رقم ٢٣٩١.

(٤) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: ج ١٨/ ٢٧٩.

من أجل ذلك وجب التثبت قبل الوطء من وجود حمل ؛ فلا توطأ حامل حتى تضع ، ولا حائل حتى يتحقق من براءة رحمها .

قال ابن تيمية: (وهو اعتداد من وطء زوج يلحقه النسب ، ووطؤه محترم وإن كان كافرا حربيا ؛ فإن محاربته أباحت قتله وأخذ ماله ، واسترقاق امرأته - على نزاع وتفصيل بين العلماء - لكن لا خلاف أن نسب ولده ثابت منه ، وأن ماءه ماء محترم لا يحل لأحد أن يوطأ زوجته قبل الاستبراء باتفاق المسلمين)^(١) .

و بما أن الله - تعالى - حرّم الاعتداء بصفة عامة على حق الغير ؛ لما فيه من فساد يهدد الأمن الخلقي في المجتمع ، فإنه لا سبيل إلى إبعاد الناس عن الوقوع فيه إلا نهيههم وزجرهم بالمعاقبة . قال ابن حزم: (ولا يحل لأحد أن يوطأ امرأة حبلى من غيره ، فإن فعل أدب (....) ، وأما تأديب من فعل ذلك فلأنه أتى منكرا)^(٢) .

سادساً: بيان جواز تنظيم النسل بالعزل وما يشبهه:

المقصد الخاص: سكوت رسول الله - ﷺ - عن العزل .

المقصد الجزئي: بيان جواز تنظيم النسل .

روى البخاري ومسلم عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - أنه قال: «كنا نعزل على عهد النبي - ﷺ -»^(٣) .

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٧٢٨هـ): ج ٣٢/٢١٢ . اعتنى بها عامر الجزار وأنور

الباز ، الطبعة الأولى ، دار الوفاء ، مصر ، سنة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .

(٢) المحلى: ج ٩/٢٢٢ ، رقم المسألة: ١٩٠٢ . أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم

الأندلسي (٤٥٦هـ) ، تحقيق: الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م ،

دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

(٣) صحيح البخاري: كتاب النكاح ، باب: العزل ، رقم الحديث ٥٢٠٧ . صحيح مسلم بشرح

النووي: كتاب النكاح ، باب: حكم العزل ، رقم الحديث ٣٥٤٦ .

يظهر من هذا الحديث سكوت رسول الله - ﷺ - عن العزل الذي كان يمارسه الصحابة، وهو أن لا يُنزل الرجل ماءه في رحم زوجته عند الجماع. وورد الحديث بلفظ آخر عن جابر قال: «كنا نعزل على عهد النبي - ﷺ - والقرآن ينزل^(١)». وظاهره أن العزل جائز غير ممنوع. قال ابن حجر: «فكأنه يقول: فعلناه في زمن التشريع، ولو كان حراما لم نُقر عليه^(٢)». لكن ذكر ابن القيم اختلاف أهل العلم في المسألة، وأن منهم من يقول بتحريمه، ومنهم من يقول بجوازه بإذن الزوجة الحرة.

وربما يشبه ما كان يقوم به الرجل في ذلك العهد من عزل مائه عن رحم زوجته عند الجماع؛ ما تتناوله النساء اليوم من أقراص منع الحمل، وهو من التدبير البشري في تنظيم النسل، ولا دخل له في رد القدر؛ لأن ما قدر الله أن يخلقه لا يقدر أحد أن يردّه. وهذه من المسائل التي ترك رسول الله - ﷺ - للناس أن يجتهدوا فيها، ولم يخرج عليهم في ذلك.

سابعًا: ذكر الله - تعالى - عند الجماع:

المقصد الخاص: استحضار نية التعبد عند الجماع.

المقصد الجزئي: الحرص على الاستعاذة بالله من الشيطان عند الجماع؛ لتحصين الأبناء من ضرره.

روى البخاري ومسلم عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال النبي - ﷺ -: «أما لو أن أحدهم يقول حين يأتي أهله: باسم الله، اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان ما رزقنا، ثم قدر بينهما في ذلك، أو قضي ولد؛ لم يضره شيطان أبدا^(٣)».

(١) صحيح البخاري: كتاب النكاح، باب: العزل، رقم الحديث ٥٢٠٨.

(٢) فتح الباري: ج ٩/ ٢٤٦، عند شرح الحديث رقم ٥٢٠٧.

(٣) صحيح البخاري: كتاب النكاح، باب: ما يقول الرجل إذا أتى أهله. رقم الحديث ٥١٦٥. وصحيح مسلم بشرح النووي: كتاب النكاح، باب: ما يستحب أن يقوله عند الجماع.

وذكر ابن حجر أقوال العلماء في بيان صورة الضرر في الحديث فقال: «ثم اختلفوا؛ ف قيل المعنى: لم يسلط عليه من أجل بركة التسمية، بل يكون من جملة العباد الذين قيل فيهم ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ﴾ [الحجر: ٤٢] (١٠٠٠). وقال الداودي: معنى (لم يضره) أي: لم يفتنه عن دينه إلى الكفر، وليس المراد عصمته منه عن المعصية. وقيل: لم يضره بمشاركة أبيه في جماع أمه، كما جاء عن مجاهد أن الذي يجمع ولا يسمى يلتف الشيطان على إحليله فيجمع معه. ولعل هذا أقرب الأجوبة (١)».

من أجل ذلك يستحب الحرص على هذا الدعاء؛ للتحصن من أذى الشيطان. وقد أخبر - ﷺ - أن الشيطان يشارك الإنسان عند عدم التسمية، فقال - سبحانه -: ﴿وَشَارِكُهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ وَعَدَّهُمْ﴾ [الإسراء: ٦٤].

ثامناً: رعاية الجنين والعناية بصحته:

المقصد الخاص: رفع الحرج عن وطء المرضع.

المقصد الجزئي: عناية الشرع بصحة الجنين.

روى مسلم عن جُدَامَةَ بنت وهب الأسدية - رضي الله عنها - أنها سمعت النبي - ﷺ - يقول: «لقد هممت أن أنهي عن الغيلة، حتى ذكرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم» (٢).

يوضح رسول الله - ﷺ - ما كان في نيته أن يقضي به فيما يخص الغيلة، من أجل مصلحة الولد، حيث إنه هم أن ينهي عنها؛ لما كان يتردد بأن المرضع إذا حملت فسد لبنها، فإذا رضعه رضيعها أضره. وقد كان العرب يحترزون عن

(١) فتح الباري: ج ٩/ ١٥٦ - ١٥٧، عند شرح الحديث رقم ٥١٦٥ من كتاب النكاح.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي: كتاب النكاح، باب: جواز الغيلة، وهي وطء المرضع وكراهة الغزل، رقم الحديث ٣٥٤٩ - وسنن أبي داود: كتاب الطب، باب: في الغيل.

الغيلة ، ويزعمون أنها تضر الولد ، حتى رأى - عليه الصلاة والسلام - أن ذلك لا يضره ؛ فترك النهي عنها .

ويدور معنى «الغيلة» في اللغة على إتيان الرجل امرأته وهي مرضع ، أي في فترة الإرضاع^(١) .

يظهر أن رسول الله - ﷺ - حين هم أن ينهى عن الغيلة ، إنما كان دافعه إلى ذلك حرصه على السلامة الصحية للولد ؛ فسلامة الحمل مما هو مقصود للشرع ، وفي هذا احتياط لصحة الجنين .

والأخذ بتجارب الأمم ظاهر من الحديث ، فقد توقف رسول الله - ﷺ - عن النهي عن الغيلة ؛ لما ظهر له أنها سلوك يمارسه أهل فارس والروم ، ولا يضر أولادهم ؛ ولذلك توقف عما همّ أن ينهى عنه . وأفاد أن «مصالح الدنيا ومفاسدها تعرف بالتجارب والعادات^(٢)» .

تاسعاً: التعامل مع المعاشرة الجنسية على أنها عبادة:

المقصد الخاص: الترغيب في الزواج .

المقصد الجزئي: إضفاء الصبغة التعبدية على العلاقات الجنسية^(٣) الزوجية .

(١) لسان العرب: باب اللام ، فصل الغين .

(٢) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية: ج ٥/ ٢٤٥ ، رقم القاعدة ١١١ ، وأصلها في كتاب «قواعد الأحكام في مصالح الأنعام» ج ١/ ١٠ ، بلفظ «وأما مصالح الدنيا وأسبابها ومفاسدها فمعروفة بالضرورات والتجارب والعادات والظنون المعتبرات» . أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي ، الملقب بسلطان العلماء (ت ٦٦٠هـ) ، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد ، نشر مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة .

(٣) لفظة (جنس) في اللغة العربية لا تعني الممارسة المعروفة اليوم للدلالة عليها ؛ إذ الجنس النوع ؛ لذا فنحن بحاجة إلى دراسة مصطلحية لتحرير اللفظ العربي الأنسب في الاستعمال العربي والشرعي عن هذا المعنى !

روى مسلم عن أبي ذر - رضي الله عنه - أن ناساً من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قالوا للنبي - صلى الله عليه وسلم - : «يا رسول الله، ذهب أهل الدثور بالأجور؛ يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ويتصدقون بفضول أموالهم. قال: أوليس قد جعل الله لكم ما تصدقون؟ إن بكل تسبيحة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن منكر صدقة، وفي بضع أحدكم صدقة. قالوا: يا رسول الله، أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر؟ قالوا: بلى. قال: فكذاك لو وضعها في الحلال، كان له فيها أجر^(١)».

ويدل ظاهر الحديث على أن الصحابة استساغوا أن يؤجر المرء على أعماله التعبدية من ذكره الله تسبيحا وتحميذا وتهليلاً وتكبيراً، وأمره بالمعروف ونهيه عن المنكر؛ لأن كل ذلك مما يبتغى به وجه الله - تعالى - ، لكن لم يستسيغوا أن يكون لأحد أجر في إتيان زوجته - وهو من الأمور العادية - (فقالوا: يا رسول الله، أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر؟ فكذاك إذا وضعها في الحلال كان له أجر). ودل جوابه - عليه الصلاة والسلام - على أن العادات تنقلب إلى عبادات بإخلاص النية. وعليه أصل الفقهاء قولهم: (العادات تنقلب بالنيات إلى عبادات).

عاشراً: الإقرار بأن رزق الله المرء بالولد هبة منه - سبحانه - :

المقصد الخاص: الاستعانة بالدعاء لطلب الذرية.

المقصد الجزئي: الإقرار بأن الولد هبة من الله.

قال - تعالى - : ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا فُرَّةً أَعْيُنُ﴾ [الفرقان: ٧٤] .

(١) صحيح مسلم بشرح النووي: كتاب الزكاة. باب: بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف.

في هذه الآية بيان لصفة أخرى من صفات عباد الرحمن كما بينهم الله في القرآن ، وهي أنهم «يعنون بانتشار الإسلام ، وتكثير أتباعه ، فيدعون الله أن يرزقهم أزواجاً وذريات تقر بهم أعينهم^(١)». وجاء فيه تقييد الولد بأن يكون ممن تقر به العين . والمؤمن لا تقر عينه إلا بأن يرى زوجته وأولاده مطيعين لله - ﷻ - ؛ حيث يكون المقصد أن ينتفعا ببرهم في حياتهما ، وبدعائهم بعد وفاتهما .

وفي الحديث الإقرار بأن الولد هبة من الله ؛ انطلاقاً من كون «المقصود بالنكاح التناسل ، وهو القصد الأول^(٢)» .

حادي عشر: التوجيه للرضا بهبة الله في تنويع الولد أو منعه:

المقصد الخاص: إثبات اختصاص الله - ﷻ - بهبة الولد .

المقصد الجزئي: التوجيه إلى الرضا بقدر الله وحكمته في هبة الولد ومنعه ، وفي تنويعه ذكراً وأنثى .

قال - تعالى - : ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ۖ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ ۚ يَهْبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنثًا وَيَهْبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذَّكَورَ ۖ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنثًا ۚ وَجَعَلَ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا ۚ إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ۝﴾ [الشورى: ٤٩-٥٠] .

في هذه الآية يعظم الله - ﷻ - نفسه ، بذكر مُلْكِيته المطلقة للسموات والأرض ، ونفوذ تصرفه في خلق ما يشاء أن يخلقه ، وأن الولد مواهب له - ﷻ - وحده . قال الطبري (ت ٣١٠هـ): «يقول - تعالى ذكره - : الله سلطان السموات السبع والأرضين ؛ يفعل في سلطانه ما يشاء ، ويخلق ما يحب خلقه ، يهب لمن يشاء من خلقه من الولد الإناث دون الذكور ، بأن يجعل كل ما حملت زوجته من حمل منه أنثى ، ويهب لمن يشاء الذكور يقول: ويهب لمن يشاء منهم الذكور ، بأن

(١) تفسير ابن عاشور (التحرير والتنوير): ج ١٩/ ٨١ .

(٢) الموافقات: ج ١/ ٣٥٢ ، المسألة العاشرة .

يجعل كل حمل حملته امرأته ذكراً لا أنثى فيهم^(١) .

وفي الآيات التوجيه إلى الرضا بقدر الله وحكمته في هبة الولد ومنعه ، وفي تنويعه ذكراً وأنثى ؛ لما كانت الذرية مظهراً من مظاهر المنح الإلهية ، وأن الإنسان لا يملك إلا أن يتخذ الأسباب لوجودها ؛ فإنه لا يسعه إلا أن يتوجه إلى الله حين زواجه بأن ينعم عليه بها .

وفي الآيات الحذر من التعرض لغضب الله بكفر نعمته ؛ لأن مما جبل عليه الإنسان بطره النعمة ، ويأسه عند المصيبة ، إلا من شاء الله . وقد جاءت الآية تنكر أن يكفر المرء هبة الله ؛ فإنه يعرضه لغضبه . ويكون ذلك منه حين تولد له أنثى ، كما كانت عليه أخلاق الجاهلية ، أو حين يمنعه الله الولد . قال ابن القيم : « وكفى بالعبد تعرضاً لمقته أن يتسخط ما وهبه^(٢) » .

وفي الآيات الصبر على ابتلاء الحرمان من الذرية ؛ وهو من الإيمان أن يعلم المؤمن أن المعطي هو الله ، والمانع هو الله ؛ فيستسلم لقدره ، ويصبر على مصيبته ، ويسأله - سبحانه - أن يأجره فيها ، ويخلف له خيراً منها .

ثاني عشر: حفظ نسب الحمل:

المقصد الخاص: بيان عدة الحامل لتحريرها بانقضائها .

المقصد الجزئي: حفظ نسب الحمل .

قال - تعالى - : ﴿ وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق: ٤] .

تبين هذه الآية حكم الله في عدة الحامل ، وأن أجلها إلى أن تضع حملها . ويظهر أن هذا الأجل عام في كل معتدة حامل ، سواء كان سبب عدتها طلاقها من زوجها أو وفاته . لكن ورد في آية أخرى بيان حكم الله في عدة المتوفى عنها زوجها

(١) تفسير الطبري (جامع البيان): ج ٢٠/٥٣٦ .

(٢) التفسير القيم: ج ١/٤٦٩ .

خاصة ، وهو قوله - تعالى - : ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] . وظهره أن الذين يتوفون ويتركون زوجاتهم ، فإن زوجاتهم يتربصن بعدهم أربعة أشهر وعشرا . وروى الشيخان عن زينب بنت أبي سلمة - رضي الله عنها - قالت : سمعت أُمِّي أم سلمة تقول : جاءت امرأة إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالت : يا رسول الله ، إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفنكحها ؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : لا ، مرتين أو ثلاثا ، كل ذلك يقول : لا (... الحديث)^(١) .

وربما بدا تعارض بين العمومين في الآيتين ، وهما قوله - صلى الله عليه وسلم - : «والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا» ، فظاهره أن الاعتداد بالأشهر عام في كل من يتوفى عنها زوجها ، حاملا كانت وغير حامل ؛ وقوله - سبحانه - : ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] ، ورجح الإمام الطبري قول ابن مسعود ، فقال : «والصواب من القول في ذلك أنه عام في المطلقات والمتوفى عنهن ؛ لأن الله - جل وعز - عم بقوله بذلك فقال : ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] ، ولم يخص بذلك الخبر عن مطلقة دون متوفى عنها ، بل عم الخبر به عن جميع أولات الأحمال . إن ظن ظان أن قوله ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] ، في سياق الخبر عن أحكام المطلقات دون المتوفى عنهن ، فهو بالخبر عن حكم المطلقة أولى بالخبر عنهن ، وعن المتوفى عنهن ؛ فإن الأمر بخلاف ما ظن . وذلك أن ذلك ، وإن كان في سياق الخبر عن أحكام المطلقات ، فإنه منقطع عن الخبر عن أحكام المطلقات ، بل هو خبر مبتدأ عن أحكام عدد جميع أولات الأحمال المطلقات منهن وغير المطلقات ،

(١) صحيح البخاري: كتاب الطلاق ، باب : تُحِدُّ المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا . وصحيح مسلم بشرح النووي: كتاب الطلاق ، باب : وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام .



ولا دلالة على أنه مراد به بعض الحوامل دون بعض من خبر ولا عقل ، فهو على عمومه لما بينا^(١) .

وهذا الذي رجحه الطبري هو الذي بينته السنة ، وإن بيان السنة فصل في المسألة ، ومن الحديث أخذ ابن حجر أن «فيه أن الحامل تنقضي عدتها بالوضع على أي صفة كان من مضغة أو من علقه^(٢) ، سواء استبان خلق الآدمي أم لا ؛ لأنه - ﷺ - رتب الحل على الوضع من غير تفصيل^(٣)» .

ومفاد النصوص يؤدي إلى مقصدها ، وهو حفظ نسب الطفل إلى والده الأصلي ، كما يتضمن ذلك مقصد رفع الحرج عن المعتدة بتمكينها من الزواج إذا انتهت عدتها ، وكذلك تقصد النصوص إلى حفظ حق الزوج في أن تعتد بالمقدار الشرعي المحدد لها ؛ تقديرا للعلاقة الزوجية التي كانت بينهما .

ثالث عشر: استقرار الحمل في الرحم أمر إلهي:

المقصد الخاص: ذكر مرحلة تميز جنس الجنين .

المقصد الجزئي: التنبيه على أن ما شاء الله أقره في الرحم ، وما لم يشأ لم يقره .

قال - تعالى - : ﴿وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا شَاءَ إِلَٰهٌ أَجَلٌ مُّسَمًّى﴾ [الحج: ٥] .
يخبر الخالق - ﷻ - في هذه الآية بأنه - سبحانه - وحده يعلم ما يكون عليه حال الجنين في بطن أمه في جميع أطواره ، وأنه - ﷻ - هو الذي يسمي أجله ؛ فإن شاء أتمه ، وإن شاء لم يتمه ، وأن ما أتمه أخرجه - ﷻ - طفلا في

(١) تفسير الطبري (جامع البيان): ج ٢٣/ ٥٨ .

(٢) روى ابن أبي شيبة عن أشعث قال: كان الحسن يقول: «إذا ألقته علقه ، أو مضغة بعد أن يعلم أنه حمل ؛ ففيه الغرة ، وتنقضي به العدة ، وإن كانت أم ولد ؛ أعتقت» . مصنف ابن أبي شيبة: كتاب الطلاق ؛ ما قالوا في السَّقَطِ تنقضي به العدة ؟ ج ٤/ ١٩٨ .

(٣) فتح الباري: ج ٩/ ٤٤٥ ، عند شرح الحديث رقم ٥٣١٨ من كتاب الطلاق .

الموعد الذي يريده ، وما لم يتمه ، يمجه الرحم بإذن ربه ، ويلقيه في الأجل الذي سماه - سبحانه - .

وبهذا يثبت أن الله - تعالى - بإرادته يتصرف في وضع الجنين من وجوه مختلفة ، تعود إلى إتمام خلقه وإلى عدم إتمامه ، كما تعود إلى وقت خروج ما أتمه وما لم يتمه ؛ فكل ذلك يتصرف الله - تعالى - فيه بمشيئته التي «دل عليها إجماع الرسل من أولهم إلى آخرهم ، وجميع الكتب المنزلة من عند الله ، والفطرة التي فطر الله عليها خلقه ، وأدلة العقول والعيان .

وهذه الآية تقصد إلى ربط الزوجين بالخالق - سبحانه - من أجل أن يبارك في اجتماعهما ؛ ذلك أن الزوجين يتخذان الأسباب المشروعة من أجل الولد ، لكن لا يملك أحد منهما غير ذلك ؛ فالله وحده يقدر ما يشاء أن يخلقه . وبذلك يكون مطلوباً أن يتضرعا إلى الله من أجله . ويزداد ذلك منهما حين تمر المرأة بفترات حمل فاشلة .

وفي الآية - أيضاً - التحذير من العدوان على الجنين بالإسقاط ؛ فحين يشاء الله أن يخلق جنينا ، وتشعر أمه بحملها به ؛ فإنه يحرم أن يعتمد أحد إلى إسقاطه ؛ لأن في ذلك رداً لقدرة الله ، واعتراضاً عليه ، وكذا فيه إهدار لحق نفس في الحياة ، بغير وجه حق .

رابع عشر: تعظيم الله لبديع صنعه في تنقيح خلقه في مراحل وأطوار تخلقهم بشراً:

المقصد الخاص: بيان سنة الله في تَخَلُّق الجنين في بطن أمه .

المقصد الجزئي: التوجيه إلى تعظيم الخالق - سبحانه - لحسن خلقه وبديع صنعه .

قال - تعالى - : ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظْماً فَكَسَوْنَا الْعِظْمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ﴿١٤﴾﴾ [المؤمنون: ١٣، ١٤] .

وقد ورد الإخبار عن هذه الأطوار في حديث رسول الله - ﷺ - . روى البخاري ومسلم عن عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: حدثنا رسول الله ، وهو الصادق المصدوق: «إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفة ، ثم يكون علقه مثل ذلك ، ثم يكون مضغة مثل ذلك ، ثم يبعث الله ملكاً فيؤمر بأربع ؛ برزقه وأجله وشقي أو سعيد ... الحديث^(١)» .

ظاهر الآية وهذا الحديث أن تَحُلُقَ الجنين في بطن أمه يمر بأطوار هي :

الطور الأول: طور النطفة:

ويبدأ من بدء الحمل . ويراد بالنطفة في اللغة «ماء الرجل ، والجمع نُطْفٌ (....) ، والنطفة التي يكون منها الولد^(٢)» . وهي «قليل من المني ، وهي السائل الذي يفرزه الرجل حين الاستمنا ، ومبيض المرأة وقت الإباضة^(٣)» . أي: تطلق على ماء الرجل وماء المرأة . وتمر خلال تكونها بمراحل هي :

١- الماء الدافق:

وإليه يشير قوله - تعالى - : ﴿فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ ۚ خُلِقَ مِنْ مَّاءٍ دَافِقٍ ۖ﴾ [الطارق: ٥ - ٧] .

٢- السلالة:

ومن معاني الكلمة في اللغة (انتزاع الشيء وإخراجه في رفق . وإليه يشير قوله - تعالى - : ﴿ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُ مِنْ سُلَالَةٍ مِّنْ مَّاءٍ مَّهِينٍ﴾ [السجدة: ٨] . أي من ماء الرجل تستخلص السلالة ، فتنتقل لتقابل البويضة في ماء المرأة ، إذ لا يلتقي من ماء

(١) صحيح البخاري: كتاب القدر، باب: في القدر، رقم الحديث ٦٥٩٤ . وصحيح مسلم بشرح النووي: كتاب القدر، باب: كيفية خلق آدمي في بطن أمه . رقم الحديث ٦٦٦٥ .

(٢) لسان العرب: باب الفاء، فصل النون .

(٣) من علم الطب القرآني - الثوابت العلمية في القرآن: ٣٦ ، الدكتور عدنان الشريف، الطبعة الخامسة، ماي ٢٠٠١م، دار العلم للملايين، بيروت .

الرجل إلا حيوان منوي واحد، بدلالة قوله - ﷺ -: «ما من كل الماء يكون الولد، وإذا أراد الله خلق شيء لم يمنعه شيء»^(١). وبحصول التلاقح تتكون النطفة الأمشاج.

٣- النطفة الأمشاج:

وإليها يشير قوله - تعالى -: ﴿إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [الإنسان: ٢].

ذلك أنه جرت سنة الله في الخلق أن يخلق الإنسان من ماء، يخرج من صلب الرجل، ويمتزج بماء المرأة، ومنه يكون الولد.

الطور الثاني: طور العلقه:

أي أن النطفة بعد انقضاء فترة زمنية تتحول إلى علقه. ويراد بـ «العلق الدم ما كان. وقيل هو الدم الجامد الغليظ. وقيل الجامد قبل أن ييبس. وقيل: هو ما اشتدت حمرة. والقطعة منه علقه»^(٢).

الطور الثالث: طور المضغة:

ذكر أبو منصور الأزهري (ت ٣٧٠هـ) أنه «إذا صارت العلقه التي خلق منها الإنسان لحمه، فهي مضغة»^(٣). وذكر ابن منظور أن «المضغ جمع مضغة. وهي القطعة من اللحم قدر ما يمضغ. وسماها مضغاً على التشبيه بمضغة الإنسان في خلقه، يذهب بذلك إلى تصغيرها وتقليلها»^(٤).

(١) صحيح مسلم بشرح النووي: كتاب النكاح، باب: حكم العزل، رقم الحديث ٣٥٣٩.

(٢) لسان العرب: باب القاف، فصل العين.

(٣) تهذيب اللغة، لأبي منصور الأزهري (ت ٣٧٠هـ) تحقيق: محمد عوض مرعب، الطبعة

الأولى، دار إحياء التراث العربي، سنة ٢٠٠١م.

(٤) لسان العرب، لابن منظور: باب الغين، فصل الميم.

الطور الرابع: طور خلق العظام:

ويبدأ بعد طور المضغة ، حيث تتحول المضغة إلى عظام .

الطور الخامس: طور إكساء العظام لحما:

وهذا الطور يبدأ في الأسبوع الثامن من الحمل ، حيث يكتمل القسم الباقي من الكتلة البدنية .

الطور السادس: طور الإنشاء خلقا آخر:

وهو قوله - تعالى - : ﴿ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ﴾ [المؤمنون: ١٤] . قال الطبري (ت ٣١٠هـ) : وقوله : ﴿ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ﴾ [المؤمنون: ١٤] يقول : ثم أنشأنا هذا الإنسان خلقا آخر . وهذه الهاء التي في أنشأناه عائدة على (الإنسان) في قوله : ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ﴾ [الحجر: ٢٦] ، قد يجوز أن تكون من ذكر العظم والنطفة والمضغة ، جُعِلَ ذلك كله كالشيء الواحد ، فقيل : ثم أنشأنا ذلك خلقا آخر ^(١) .

والمتمامل في هذه الدقة في وصف تخلق الجنين في بطن أمه ، ويرى أطواره التي مر منها حتى خلقه الله خلقا سويا ، يدرك نعمة الله عليه ، فلا يسعه حين يرى خلقه في أحسن تقويم ، وفي أحسن صورة ، كما قال - تعالى - : ﴿وَصَوَّرَكُمُ فَأَحْسَنَ صُورَكُمْ﴾ [غافر: ٦٤] ، إلا أن يشني عليه - سبحانه - بقوله : «فتبارك الله أحسن الخالقين» .

وتفصيل هذه الأطوار من مقاصده تعظيم الخالق - سبحانه - لحسن خلقه وبداع صنعه ، مع ما يحمله من التنويه بالإنسان من أجل الانقياد لأوامر ربه . كما يقصد إلى تعليم الإنسان لاعتماد التدرج في العمل ؛ فالعظيم كان قادراً أن يخلقه بكلمة كن ، لكنه شاء أن ينقله في تلك الأطوار شيئاً فشيئاً .

قال - تعالى - : ﴿يَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ خَلْقًا مِّنْ بَعْدِ خَلْقٍ فِي ظُلُمَاتٍ ثَلَاثٍ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَأَنَّى تُصْرَفُونَ﴾ [الزمر: ٦] .

(١) تفسير الطبري (جامع البيان): ج ١٧/ ٢١ .

خامس عشر: تنبيه الإنسان إلى شكر الله - تعالى - أن أوجده من العدم:

المقصد الخاص: التذكير بقدرة الله على خلق الإنسان من ماء مهين .

المقصد الجزئي: الحض على شكر الله على نعمة الإيجاد بعد العدم .

قال - تعالى - : ﴿ أَلَمْ نَخْلُقْكُمْ مِنْ مَّاءٍ مَّهِينٍ ﴿٢٠﴾ فَجَعَلْنَاهُ فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿٢١﴾ إِلَى قَدَرٍ مَّعْلُومٍ ﴿٢٢﴾ فَقَدَرْنَا فَنِعْمَ الْقَادِرُونَ ﴾ [المرسلات: ٢٠ - ٢٣] .

تنبه هذه الآية الإنسان إلى حقيقته ، وأن الله خلقه من ماء ضعيف ، كما هو وارد في قوله - سبحانه - : ﴿ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ﴾ [الروم: ٥٤] . وقوله - ﷻ : ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَا نَسْلَهُ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ مَّاءٍ مَّهِينٍ ﴾ [السجدة: ٨] ؛ وذلك من أجل أن يتفكر في أصله ، وأنه خُلق من ماء مهين ؛ ليكتشف ضعفه .

وتعددت الآيات التي تدعو الإنسان - وهو بكامل عقله ، وكامل قواه - إلى النظر في خلق نفسه ، وكيف أن الله خلقه من ضعف ، وأكمل خلقته ، وصوره فأحسن صورته ، ولم يخلقه على صورة يكرهها . قال - تعالى - : ﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴾ [التين: ٤] .

سادس عشر: عظم أمانة المرأة في نسب جنينها:

المقصد الخاص: بيان أن المرأة مؤتمنة على ما يخلق الله في رحمها ، وأن كتمانها ينافي الإيمان .

المقصد الجزئي: تخليص الجنين من أي شبهة في نسبه .

قال - تعالى - : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لهنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ [البقرة: ٢٢٨] .

في هذه الآية نهى الشارع - سبحانه - المرأة أن تكتُم ما خلق في رحمها ، من الحمل أو الحيض .

وتفيد الآية أن المرأة مؤتمنة على أن تظهر ما يخلق الله في رحمها، وأن كتمانها ينافي الإيمان، فلا ينبغي أن يحملها بغضها لمن طلقها على أن تفعله، فالإيمان يمنع من ارتكاب هذه المخالفة لمفسدتها. وعلى هذا نبه الشيخ محمد الطاهر بن عاشور بقوله: «وكل مؤتمن على حق فتصرفه منوط بالمصلحة بحسب اجتهاده المستند إلى الوسائل المعروفة في استجلاب المصالح، فليس له أن يكون في تصرفه جباراً ولا مضياًعا^(١)».

والآية تشير إلى تخلص الجنين من أي شبهة في نسبه، ومعلوم أن حفظ النسب مما جاءت الشريعة لتحقيقه، فشرعت مجموعة من الأحكام لحفظه من جهة الوجود ومن جهة العدم، ومن ذلك نهى المرأة عن كل سلوك منها يفضي إلى التشويش عليه، فإن مفسدته تتعدى الزوج الذي تريد أن تضاره، إلى المولود الذي لا يدري حقيقة إلى من ينتسب، فَتَفَوَّتْ عليه مصالحه التي أمر الشارع بحفظها، ولذلك كان حقاً له أن يتمتع بنسب خالص يحفظ كرامته.

والآية تشير - كذلك - إلى بيان أهمية الزواج على دين المرأة وخلقها؛ لضمان حفظها لتلك الأمانات الخطيرة.

سابع عشر: استقلال الله - تعالى - بعلم قضايا متعلقة بالجنين:

المقصد الخاص: الإشارة إلى غيض الأرحام وازديادها.

المقصد الجزئي: التنبيه إلى انفراد الله - ﷻ - بعلم ما تحمل كل أنثى، وما يطرأ في الرحم من غيض أو ازدياد، وفق مقادير ثابتة.

قال - تعالى - : ﴿اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَىٰ وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ^ط وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ﴾ [الرعد: ٨].

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية: الشيخ محمد الطاهر بن عاشور: ٢٠٠، ط ١، دار السلام للطباعة والنشر، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

يخبر الله - ﷻ - عن علمه بما «تحمل كل أنثى من ذكر أو أنثى ، أو سوي الخلق أو غير سويه ، أو واحد أو اثنين أو أكثر^(١)». وأيضا يخبر بعلمه بما «تغيض الأرحام وما تزاد» ؛ أي يعلم ما تنقص الأرحام وما تزاد ، فالغيض النقصان.^(٢)

وللمفسرين تأويلات فيما تغيض الأرحام وما تزاد ، يمكن بيانها فيما يأتي:

أ - الغيض والزيادة يرجعان إلى مدة الحمل ؛ فكان الحسن يقول:
الغيضوضة أن تضع المرأة لستة أشهر أو لسبعة أشهر ، أو لِمَا دون الحد . قال قتادة:
وأما الزيادة فما زاد على تسعة أشهر^(٣) .

ب - الغيض بالحيض على الحمل ، وهو قول مجاهد . روى الطبري عنه أنه قال في قوله ﴿وَمَا تَغْيِضُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ﴾ [الرعد: ٨]: قال: «الغيض: الحامل ترى الدم في حملها ، وهو الغيض ، وهو نقصان من الولد .

ج - الغيض والزيادة يرجعان إلى الولد من حيث حاله وعدده . وقد ذكر هذا القول بتفصيل المراغي في تفسيره ، قال: ﴿وَمَا تَغْيِضُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ﴾ [الرعد: ٨] أي: وما تنقصه الأرحام ، وما تزاده من عدد في الولد ؛ فقد يكون واحدا ، وقد يكون اثنين أو ثلاثة أو أربعة أو خمسة . ومن جسده فقد يكون تاماً ، وقد يكون ناقص الخلق ، وهو المخدج^(٤) . ويراد به في اللغة ناقص الخلق^(٥) .

(١) تفسير البغوي: (معالم التنزيل في تفسير القرآن): ج ٣/ ٨ . أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت ٥١٠هـ) ، تحقيق: عبد الرزاق المهدي ، الطبعة: الأولى ، ١٤٢٠ هـ) ، نشر دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

(٢) لسان العرب: باب الضاد ، فصل الغين .

(٣) تفسير الطبري (جامع البيان): ج ١٣/ ٤٥٠ .

(٤) تفسير المراغي: ج ١٣/ ٧٥ .

(٥) قال ابن منظور: «خَدَجٌ: خدجت الناقة ، وكل ذات ظلف وحافر ، تخدج وتخدج خَدَاجاً ، وهي خَدُوج وخادج . وخَدَجَتْ وخَدَّجَتْ ، كلاهما: ألقت ولدها قبل أوانه لغير تمام الأيام ، وإن كان تام الخلق (...) أفلا تراه عم به ؟» لسان العرب: باب الجيم ، فصل الخاء .

ولم يهتم ابن القيم (ت ٧٥١هـ) بهذا التفصيل ، ليثبت ما أخبر به - ﷺ - من إحاطة علمه - سبحانه - بما يحصل للحمل في بطن أمه ، وما يتصل به ، وهو المقصد الأصلي من الخبر ، قال : « والتحقق في معنى الآية أنه يعلم مدة الحمل ، وما يعرض فيها من الزيادة والنقصان ، فهو العالم بذلك دونكم . كما هو العالم بما تحمل كل أنثى : هل هو ذكر أو أنثى ؟ وهذا أحد أنواع الغيب التي لا يعلمها إلا الله - تعالى - (. . .) ؛ فهو سبحانه المنفرد بعلم ما في الرحم ، وعلم وقت إقامته فيه ، وما يزيد من بدنه ، وما ينقص . وما عدا هذا القول فهو من توابعه ولوازمه ، كالسقط والتام ، ورؤية الدم وانقطاعه . والمقصود ذكر مدة إقامة الحمل في البطن ، وما يتصل بها من زيادة ونقصان ^(١) » .

وأيا كان القصد ، فإن هذه الآية - كما قال الإمام القرطبي - « تَمْدَحُ الله - سبحانه وتعالى - بها ، بأنه ﴿ عَلِيمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ ﴾ [الأنعام : ٧٣] ، أي هو عالم بما غاب عن الخلق ، وبما شهدوه (. . .) ، فنبه - سبحانه - على انفراده بعلم الغيب ، والإحاطة بالباطن الذي يخفى على الخلق ، فلا يجوز أن يشاركه في ذلك أحد ^(٢) » .

ثامن عشر: علم الأرحام إلهي خاص:

المقصد الخاص : الدلالة على سعة علم الله - ﷻ - .

المقصد الجزئي : بيان استئثار الله - ﷻ - وحده بعلم ما في الأرحام ، وخبرته بما فيها .

قال - تعالى - : ﴿ إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ ۚ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ۚ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ [لقمان : ٣٤] .

(١) التفسير القيم : ج ١ / ٣٣٤ .

(٢) تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) : ج ٩ / ٢٨٩ .

وإن تسمية هذه الآيات بأنها مفاتيح الغيب وردت في السنة النبوية ؛ فرسول الله - ﷺ - هو من سماها بها ، روى البخاري ومسلم عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله - ﷺ - قال : « خمس لا يعلمهن إلا الله ، وتلا قوله - تعالى - : ﴿ إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ [لقمان: ٣٤] ^(١) » .

والنصوص تبين استئثار الله - ﷻ - وحده بالعلم المحيط بما في الأرحام ، وهذا سبيل إلى أن يُقدَّر العبد ربه حق قدره ، فيعبر عن ذلك بالتوجه إليه بالدعاء بأن يبارك في زواجه ، ويهبه الولد ويحفظه . وقد أشار الوحي إلى أشياء من علم الغيب ، ودعا إلى التفكير فيها ؛ ليجتهد الإنسان في الكشف عن أسرار الخلق . قال - تعالى - : ﴿ هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَإِذْ أَنْتُمْ أَجْنَتُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى ﴾ [النجم: ٣٢] .

تاسع عشر: تنبيه الولد إلى البر بأمه لعظم ما عاتته في حملها:

المقصد الخاص: بيان شدة الحمل والوضع على الأم .
المقصد الجزئي: تنبيه الولد إلى معاناة الأم ، والواجب عليه من البر وحسن الصحبة لها .

قال - تعالى - : ﴿ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ﴾ [الأحقاف: ١٥] .
قال ابن كثير: ﴿ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا ﴾ [الأحقاف: ١٥] أي: قاست بسببه في حال حملة مشقة وتعباً ، من وحام وغشيان وثقل وكره ، إلى غير ذلك مما تنال الحوامل

(١) صحيح البخاري: كتاب الجمعة ، باب: لا يدري متى يجيء المطر إلا الله . وكتاب: تفسير القرآن ، باب: قوله - تعالى - : ﴿ اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَى وَمَا يَخِفُّ الْأَرْحَامُ ﴾ . وكتاب التوحيد: باب: قول الله - تعالى - : ﴿ عَلِيمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا ﴾ .



من التعب والمشقة، ﴿وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا﴾ [الأحقاف: ١٥] أي : بمشقة - أيضاً - من الطلق وشدته^(١). وهذا معروف مشاهد .

قصدت الآية إلى تنبيه الولد إلى الواجب عليه نحو أمه من الوفاء والبر وحسن الصحبة ؛ وذلك تقديرا لما تحملته أمه من أجله من صعاب لمصلحته ، وكذلك الأب بما بذله من جهد من أجله ، فكان تنبيهه إلى برهما - كما قال الطبري : «لِما كان منهما إليه حملا ووليدا وناشئا ، ثم (. . .) ما لديه من نعمة أمه ، وما لاقت منه في حال حملة ووضعه ، وعلى الواجب لها عليه من البر ، واستحقاقها عليه من الكرامة ، وجميل الصحبة^(٢)» .

وبيان معاناة الحامل قصد إلى دعوة الزوج إلى الإحسان إلى زوجته الحامل نفسياً ومادياً ؛ وذلك لأن الحمل يضعف الزوجة ، ويغير من نفسياتها ، ويضعف قدرتها على تحمل مقتضيات الزوجية .

مقصد حفظ النفس



١ - حفظ الحمل ورعايته، ورعاية الحامل وحفظ حقوقها:

أولاً: التذكير بعظمة الخالق للإنسان في أطوار:

المقصد الخاص: الإخبار بخلق الإنسان على أطوار .

المقصد الجزئي: التذكير بعظمة الخالق وسلطانه وقدرته .

قال - تعالى - : ﴿مَّا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا ﴿١٣﴾ وَقَدْ خَلَقَكُمْ أَطْوَارًا﴾ [نوح:

١٣، ١٤] .

(١) تفسير ابن كثير: ج٧/٢٨٠ .

(٢) تفسير الطبري (جامع البيان): ج٢١/١٣٧ .

في هذه الآية إخبار بأمر الله في خلق الجنين في بطن أمه ، وأنه يتم على أطوار قدرها - سبحانه - . وورد ذكر هذه الأطوار في آيات من كتاب الله ، وفي حديث رسول الله - ﷺ - ، فمن الكتاب قوله - تعالى - : ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِّن طِينٍ ۖ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ ۚ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظْلًا فَكَسَوْنَا الْإِطْلَامَ لَحْمًا ۚ ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ﴾ [المؤمنون: ١٢ - ١٤] . وقوله : ﴿ يَتَأَيَّهَا النَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْتُم مِّن تَرَابٍ ثُمَّ مِّن نُطْفَةٍ ثُمَّ مِّن عَلَقَةٍ ثُمَّ مِّن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ ۚ وَنُقَرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ﴾ [الحج: ٥] .

ومن السنة ما رواه البخاري ومسلم عن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال : « حدثنا رسول الله - ﷺ - ، وهو الصادق المصدوق : « إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما نطفة ، ثم يكون علقة مثل ذلك ، ثم يكون مضغة مثل ذلك ، ثم يرسل الله إليه الملك ، فينفخ فيه الروح ، ويؤمر بأربع كلمات ... الحديث (١) » .

ثانيًا: حفظ حق الجنين في الحياة مسؤولية الزوجين معا:

المقصد الخاص: بيان أن نفقة الحامل حق لها على زوجها إلى أن تضع حملها .

المقصد الجزئي: حفظ حق الجنين في الحياة مسؤولية الزوجين معا .

قال - تعالى - : ﴿ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق: ٦] .

تتحدث هذه الآية عن حقوق المعتدة الحامل ، فإن لها النفقة إلى أن تضع

(١) صحيح البخاري: كتاب القدر، باب: في القدر، رقم الحديث ٦٥٩٤ . وصحيح مسلم شرح النووي: كتاب القدر، باب: كيفية خلق الأدمي في بطن أمه . رقم الحديث ٦٦٦٥ .

حملها. قال الطبري: «وقوله: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦] يقول - تعالى ذكره -: وإن كان نساؤكم المطلقات أولات حمل، وكن بائنات منكم؛ فأنفقوا عليهن في عدتهن منكم حتى يضعن حملهن».

وبه يثبت حق المطلقة الحامل على زوجها في النفقة بالنص والإجماع، ويدل على هذا عموم قوله - تعالى -: «وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف» (سورة البقرة ٢٣٣). وقوله - تعالى -: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تُضَارِوهُنَّ لِضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق: ٦]. ويستمر ذلك إلى أن تضع حملها؛ لقوله - سبحانه -: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦].

ثالثاً: حرمة إسقاط الجنين إذا بدأ تخلقه:

المقصد الخاص: بيان أطوار الجنين.

المقصد الجزئي: حرمة إسقاط الجنين إذا بدأ تخلقه.

روى البخاري ومسلم عن عبدالله - يعني ابن مسعود - رضي الله عنه - حدثنا رسول الله - ﷺ - ، وهو الصادق المصدوق: «إن أحلكم يُجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يرسل إليه الملك، فينفخ فيه الروح»^(١).

إن بداية تخلق الجنين يعني بداية وجود الحياة البشرية؛ فيحرم الاعتداء عليها، ويعد إسقاط الجنين عندئذ قتلًا للنفس بغير حق، وانتهاكاً لحق الحياة التي جاءت الشريعة الإسلامية لتأمينها، وإن في تأمينها تأميناً لعدة كليات في الشريعة

(١) صحيح البخاري: كتاب القدر، باب: القدر، رقم الحديث ٦٥٩٤، وكتاب بدء الخلق،

باب: ذكر الملائكة، رقم الحديث ٣٢٠٨. وصحيح مسلم بشرح النووي: كتاب القدر،

باب: كيفية خلق آدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله.

الإسلامية، منها الأسرة، التي دلت التجارب البشرية على أنها أساس نشأة الحضارات. ولذلك كان إسقاط الجنين طريقاً لخراب العمران القائم على حفظ النسل في إطار حضانة الأسرة.

إذا ثبتت حرمة إسقاط الجنين عند بداية تخلقه؛ فإن من يباشر إسقاطه، طبيباً كان أو غيره، ولو كانت أمه التي تحمله، عن طريق تناولها دواء مثلاً؛ يعد قاتلاً، تنطبق عليه أحكام القاتل عمداً أو شبه عمد. وقد قضى رسول الله - ﷺ - على امرأة ضربت حاملاً فتسببت في إسقاط حملها، بأن على من أسقطه الدية، يدفعها عاقلة القاتل تضامناً. وإذا كان الذي يتسبب في إسقاطه وارثاً؛ فإنه يحرم من الميراث عقوبة له.

رابعاً: تخفيف الشريعة عن الحامل والمرضع لمصلحتهما:

المقصد الخاص: مراعاة الحمل.

المقصد الجزئي: رفع الحرج عن الحامل والمرضع.

روى النسائي والترمذي عن عبد الله بن سودة عن أنس بن مالك - رجل من بني عبد الله بن كعب ^(١) - قال: «أغار علينا خيل رسول الله - ﷺ -، فأتيت رسول الله - ﷺ - فوجدته يتغدى، فقال: ادن فكل. فقلت: إني صائم. فقال: ادن أحدثك عن الصوم أو الصيام. إن الله - تعالى - وضع عن المسافر الصوم وشرط الصلاة، وعن الحامل أو المرضع الصوم ^(٢)».

(١) قال السندي: هو أنس بن مالك الكعبي القشيري... وهذا غير الخادم المشهور وهذا أيضاً نزل البصرة (انظر مسند الإمام أحمد، نسخة عبد الله التركي، تحقيق شعيب الأرنؤوط ٣٢٩/٣١).

(٢) سنن الترمذي: كتاب الصوم عن رسول الله - ﷺ -، باب: ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبلى والمرضع، رقم الحديث ٠٧١٥ وسنن أبي داود: كتاب الصوم، باب: اختيار الفطر، رقم الحديث ٢٤٠٨.

وهذه الرخصة في الفطر وردت في كتاب الله - ﷺ - لعدة المرض والسفر في قوله - سبحانه - : ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] . وهذه الآية ذكرها البخاري في صحيحه في كتاب الصيام ، في باب قوله : «أياما معدودات فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فمن تطوع خيرا فهو خير له وأن تصوموا خير لكم إن كنتم تعلمون» . وقال : وقال الحسن وإبراهيم في المرضع أو الحامل إذا خافتا على أنفسهما أو ولدتهما : تفطران ثم تقضيان^(١) .

فكما أن المرضع والحامل قد يلحقهما الضرر والحرَج بالصوم ، فإن الجنين والرضيع - أيضاً - قد يتضرران به ؛ فرخصة الإفطار فيها رحمة ومصلحة للجميع ومن مقاصد النص إرشاد الزوج إلى مراعاة حمل زوجته ؛ ذلك لأن الزوج هو أقرب الناس إلى زوجته ، وربما يلحظ منها تباطؤا فيما اعتادت أن تقوم به لمصلحته بسبب حملها ، فينبغي أن يُخدَمها عند القدرة ؛ تخفيفا عليها من أجل حملها ، أو يعينها بنفسه ؛ لأنه لا وسع لها ، ولا يقلقها بمطالبتها بما لا تطيقه . وهذا مما يزيد الزوجية قوة في الترابط والتماسك .

خامسا: جبر خاطر من سقط جنينها:

المقصد الخاص: التنبيه على خطورة إهدار نفس ولو جنينا في بطن أمه .
المقصد الجزئي: جبر خاطر الحامل على التسبب في إسقاط حملها ، وتأديب المتسبب فيه على ضرره .

روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - قضى في امرأتين من هذيل اقتلتا ، فرمت إحداهما الأخرى بحجر ، فأصاب بطنها وهي حامل ، فقتلت ولدها الذي في بطنها ، فاختصموا إلى النبي - ﷺ - ، فقضى أن

(١) صحيح البخاري: كتاب تفسير القرآن ، باب قوله: أياما معدودات .

دية ما في بطنها غُرة عبد أو أمة . فقال ولي المرأة التي غَرِمَتْ: كيف أَغْرَمَ يا رسول الله من لا شَرِبَ ولا أَكَلَ ، ولا نَطَقَ ولا استهل ؟ فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ^(١) . فقال النبي - ﷺ -: «إنما هذا من إخوان الكهان^(٢)» .

مقصد النص هو جبر خاطر الحامل على التسبب في إسقاط حملها ، وتأديب المتسبب فيه على جنائته ؛ إذ مما ينبغي مراعاته في سلوك المسلم هو حفظ حق الآخرين ، والامتناع عن انتهاكه ؛ لأن به يحفظ الأمن في المجتمع ، ولذلك شرع الله القصاص في القتل العمد ، بإعطاء ولي المقتول سلطة في تقرير ما يناسبه لجبر خاطره . قال - تعالى - : ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَأْتُوايَ الْأَلْبَبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٧٩] .

كما يقصد النص إلى تنبيه الحامل إلى الاحتياط فيما تأتية من أعمال لحفظ حق جنينها في الحياة ؛ فلا حق لأحد في أن يعتدي على حقه في الحياة ، ولو كانت أمه التي تحمله في بطنها .

وفي الحديث تقرير حق النفس في الحياة ؛ لأن عدم إفلات المتسبب في إسقاط المرأة من العقوبة المادية ، لانتفاء عنصر التعمد في جريمته ، مشعر بإنكار الشريعة ما تسبب فيه من حرمان نفس من الحق في الحياة .

سادسًا: العناية بمسكن الحامل:

المقصد الخاص : حماية الحامل من الأضرار المحتملة .

المقصد الجزئي : العناية بمسكن الحامل الذي تسكن فيه .

روى البخاري ومسلم عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه سمع النبي - ﷺ - يخطب

(١) يُطَلُّ : أي يهدر .

(٢) صحيح البخاري: كتاب الطب ، باب: الكِهانة ، رقم الحديث ٥٧٥٨ . وصحيح مسلم بشرح

النووي: كتاب القسامة والمحاربين ، باب: دية الجنين ، رقم الحديث ٤٣٦٨ .

على المنبر يقول: «اقتلوا الحيات، واقتلوا ذا الطفتين والأبتر، فإنهما يطمسان البصر، ويستسقطان الحبل». قال عبد الله: فيينا أنا أطارد حية لأقتلها، فناداني أبو لبابة: لا تقتلها. فقلت: إن رسول الله - ﷺ - قد أمر بقتل الحيات. قال: إنه نهى بعد ذلك عن ذوات البيوت، وهي العوامر^(١).

في هذا الحديث إرشاد من رسول الله - ﷺ - إلى حماية الحامل مما قد يُفزعها، ويتسبب في أذى حملها، وجاء تخصيص ذلك بالحيات؛ لأنها تحمل السم، وتقتل به؛ ولذلك أمر بقتلها ولو في الصلاة؛ درءاً لأذاها.

والمسكن من جملة ما يجب للزوجة على زوجها من النفقة، ويرتبط به اهتمامه به من جانب حفظ الأمن والصحة والطمأنينة، وبالأخص في فترة الحمل؛ دفعا لكل خطر يفرعها ويخيفها، ويتسبب في إسقاط حملها.

ويدخل فيه تجنب كافة التصرفات التي تفرع الحامل وتهدد حملها، إذ يلحق بتهديد الحيات للحامل كل تصرف في البيت من جانب الزوج أو الزوجة الحامل نفسها أو غيرهما، يربعها ويتسبب في إسقاط حملها.

سابعًا: تقديم حق الجنين في الحياة على إقامة الحد:

المقصد الخاص: الإحسان إلى الحامل من زنى حتى تضع حملها.

المقصد الجزئي: تقديم حق الجنين في الحياة، بتأخير إقامة الحد على أمه. روى مالك عن يعقوب بن زيد بن طلحة عن أبيه زيد بن طلحة عن عبد الله ابن أبي مليكة أنه أخبره أن امرأة جاءت إلى رسول الله - ﷺ - فأخبرته أنها زنت وهي حامل. فقال لها رسول الله - ﷺ -: اذهبي حتى تضعي. فلما وضعت

(١) صحيح البخاري: كتاب بدء الخلق، باب: قول الله - تعالى -: ﴿وَبَتْ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ﴾.

رقم الحديث ٣٢٩٧. وصحيح مسلم بشرح النووي: كتاب الحيوان، باب: قتل الحيات،

رقم الحديث ٥٧٨٦.

جاءته ، فقال لها رسول الله ﷺ - : اذهبي حتى ترضعيه . فلما أرضعته جاءته ، فقال اذهبي فاستودعيه . قال : فاستودعته ، ثم جاءت فأمر بها فرجمت ^(١) .

يفيد هذا الحديث أن امرأة أقرت عند رسول الله ﷺ - بزناها ، وذكرت أنها حامل ، فأخر رسول الله ﷺ - إقامة الحد عليها حتى تضع حملها ؛ من أجل حفظ حق جنينها في الحياة . وقد كانت عادة العرب في الجاهلية أن يتسرعوا في قتل النفوس ، فجاءت الشريعة بالاحتياط في إقامة الحدود . وثبت فيها أن لا يعاقب أحد بجريرة غيره ، بدلالة قوله - تعالى - : ﴿لَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤] .

من أجل ذلك أخر رسول الله ﷺ - إقامة حد الزنى على الحامل حتى تضع حملها ؛ درءاً لإهدار نفس ولدها بغير حق .

ومع ما في النص من مقصد حفظ النفس في تقديم حق الجنين في الحياة بتأخير إقامة الحد على أمه ، فهو يفيد - أيضاً - عدم مؤاخذه أحد بجريرة غيره ، قال ابن القيم : «وتأخير الحد لعارض أمر وردت به الشريعة ، كما يؤخر عن الحامل والمرضع ، وعن وقت الحر والبرد والمرض ، فهذا لمصلحة المحدود ، فتأخيره لمصلحة الإسلام أولى ^(٢)» .

ثامناً: عظم أجر من ماتت بسبب ولادتها:

المقصد الخاص: بيان حضور الحامل في الشريعة الإسلامية .

المقصد الجزئي: بيان عظم ثواب من ماتت بسبب ولدها ، وأنها عند الله من الشهداء .

(١) الموطأ: كتاب الحدود ، باب: ما جاء في الرجم . وصحيح مسلم بشرح النووي: كتاب الحدود ، باب: من اعترف على نفسه بالزنى .

(٢) إعلام الموقعين: ج ٣/ ٧ ، باب: تغير الفتوى واختلافها .

روى أبو داود عن جابر بن عتيك - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «وما تعدون الشهادة؟ قالوا: القتل في سبيل الله - تعالى - قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: الشهادة سبع سوى القتل في سبيل الله؛ المطعون شهيد، والعرق شهيد، وصاحب ذات الجنب شهيد، والمبطون شهيد، وصاحب الحريق شهيد، والذي يموت تحت الهدم شهيد، والمرأة تموت بجمع شهيدة^(١)».

هذا الحديث يبين أسمى الرتب عند الله، التي يصلها المسلم، وهي مرتبة الشهادة في سبيل الله. وأبان الحديث عن عظم ثواب من مات بسبب ولدها، وأنها عند الله من الشهداء، وهذا تفضل من الله أن جعل المرأة الحامل من يوم حملها إلى فصالها كالمرباط في سبيل الله؛ إما ينتصر أو ينال الشهادة، فإذا مات بين ذلك كان لها أجر الشهيد.

هذا إضافة إلى ما يحمل النص من تسلية الأحياء، ومنهم والدا المرأة وزوجها، بأن كتبها الله من الشهداء؛ من أجل أن يصبروا ويحتسبوا، فإن في بيان منزلتها عند الله تطمينا لهم على مصيرها.

تاسعاً: تكريم الجنين السقط مواساة لوالديه:

المقصد الخاص: مواساة الوالدين.

المقصد الجزئي: تكريم الجنين السقط ومواساة والديه.

روى الترمذي وأبو داود عن المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - رفعه إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «الراكب يسير خلف الجنازة، والماشي يمشي خلفها وأمامها، وعن يمينها، وعن يسارها قريباً منها. والسقط يصل على عليه، ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة^(٢)».

(١) سنن أبي داود: كتاب الجهاد، باب: في فضل من مات في الطاعون، رقم الحديث ٣١١١.

صحيح الجامع الصغير وزياداته، رقم الحديث ٣٨٥٩.

(٢) سنن الترمذي: كتاب الجنائز، باب: ما جاء في الصلاة على الأطفال، رقم الحديث ١٠٣١.

وسنن أبي داود: كتاب الجنائز، باب: المشي أمام الجنازة، رقم الحديث ٣١٨٠.

هذا الحديث يتناول مسألة الصلاة على السقط ، وهو الجنين الذي يسقط من بطن أمه قبل أن يكتمل خلقه .

وهو يقصد إلى مواساة والدي السقط بالدعاء لهما بالمغفرة والرحمة ؛ إذ يدل الأمر النبوي بالصلاة على السقط على تسلية الوالدين لفقده وعدم اكتمال فرحتهما بحياته ، ولصبرهما على مشيئة الله وقدره .

مقصد حفظ الدين



١- الاعتبار العام بأصل خلق الإنسان وضعفه:

أولاً: توقير الله - تعالى - والحذر من الدخول في الخصومة معه - سبحانه وتعالى :-

المقصد الخاص: بيان ضعف الإنسان ، وتنبيهه إلى أصل خلقه .

المقصد الجزئي: التحذير من الدخول في خصومة مع الله - تعالى - .

❖ قال - تعالى - : ﴿أَوَلَمْ يَرِ الْإِنْسَنُ أَنَّا خَلَقْنَاهُ مِنْ نُطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُبِينٌ﴾ [يس: ٧٧] .

❖ قال - تعالى - : ﴿خَلَقَ الْإِنْسَنَ مِنْ نُطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُبِينٌ﴾ [النحل: ٤] .

❖ قال تعالى: ﴿قُلِ الْإِنْسَنُ مَا أَكْفَرُهُ ﴿١٧﴾ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ خَلَقَهُ ﴿١٨﴾ مِنْ نُطْفَةٍ خَلَقَهُ فَقَدَرَهُ ﴿١٩﴾﴾ [عبس: ١٧ - ١٩] .

تتضمن هذه الآية سؤالاً يوجهه الخالق - تعالى - للإنسان ، ينبهه فيه على أن يُعَمِّلَ فكره في كيفية خلقه ؛ من أجل أن يعرف حقيقته ، ويعطي نفسه قدرها ، فلا يتجراً على مخاصمة ربه .

إن الإنسان إذا تجرد من اتباع هواه، وتذكر صفة خلقه، وتأمل نفسه؛ عرف حقيقتها، وظهر له أنه ضعيف لا يقدر على شيء، وأن الله - عَزَّوَجَلَّ - أنعم عليه بنعمه التي لا تحصى، ومنها أنه خلقه من نطفة قذرة، ورعاه حتى تمكن، فكيف يصير جباراً كثير الخصومة على ضعفه وفقره؟!

ثانياً: تنظيم الطلاق للتأكد من عدم الحمل:

المقصد الخاص: بيان طلاق السنة.

المقصد الجزئي: التأكد من وجود الحمل عند الطلاق.

روى مسلم والترمذي عن سالم عن ابن عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أنه طلق امرأته وهي حائض، فذكر ذلك عمر للنبي - ﷺ - فقال: مره فليراجعها، ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً^(١).

يبين هذا الحديث صورة طلاق السنة، وهو أن يطلق الرجل زوجته طاهراً أو حاملاً. هذا هو الطلاق المأذون به شرعاً، أن يقع في حال طهر الزوجة، أو ظهور حملها.

وتنظيم عملية الطلاق في الإسلام هو للتأكد من وجود حمل عند الطلاق؛ وذلك لأن الطلاق تترتب عليه آثار والتزامات مادية وغير مادية، والتأكد من وجود الحمل عند الطلاق يرفع الخلاف بين الزوجين في نسب المولود، فينتسب لأبيه الذي طلق من دون خلاف.

والنص يحمل دلالة على مراعاة حال الحمل عند التفكير في إيقاع الطلاق؛ إذ يظهر أن هناك فرقاً بين إيقاع الطلاق قبل الحمل، وإيقاعه عند الحمل؛ فالزوجة إذا لم تكن حاملاً وطلّقها زوجها، تنتهي العلاقة بينهما بعد انتهاء عدتها.

(١) صحيح مسلم بشرح النووي: كتاب الطلاق، باب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها.

ثالثاً: الدين أصل في قضايا النكاح لعظم أثره في صلاح الولد:

المقصد الخاص: تحريم نكاح المشركين .

المقصد الجزئي: بيان دناءة المشركين ، وأنهم لا يصلحون للزواج منهم .

قال - تعالى - : ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۚ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۚ أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ ۚ﴾ [البقرة: ٢٢١] .

والآية قصدت إلى بيان دناءة المشركين ، وأنهم لا يصلحون للزواج منهم ؛ ولهذا قصد الشارع إلى الحض على زواج المسلم بأمة مؤمنة على زواجه بمشركة ، وتفضيل زواج المسلم بأمة مؤمنة على زواجه بمشركة ، ولو كانت ذات حسن وجمال ، يدل على دناءة المشركين وحقارتهم .

والنص يعلمنا عدم الاغترار بجمال المرأة في الزواج ؛ ولهذا جاء عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها ، فاظفر بذات الدين تربت يداك^(١)» .

٢- استشعار الوالدين الأجر والتكريم في تحملهما أعباء الحمل:

أولاً: الدعاء لمن تموت في نفاسها:

المقصد الخاص: تكريم الميت .

المقصد الجزئي: الدعاء لمن تموت في نفاسها .

روى البخاري ومسلم عن سمرة بن جندب - رضي الله عنه - قال: «صليت وراء النبي - صلى الله عليه وسلم - على امرأة ماتت في نفاسها ، فقام عليها وسطها^(٢)» .

(١) صحيح البخاري: كتاب النكاح ، باب: الأكفاء في الدين . وصحيح مسلم بشرح النووي:

كتاب الرضاع ، باب: استحباب نكاح ذات الدين .

(٢) صحيح البخاري: كتاب الجنائز ، باب: الصلاة على النفساء إذا ماتت في نفاسها ، =



يبين هذا الحديث أن رسول الله - ﷺ - صلى على النفساء ، وهي المرأة تموت بسبب الحمل . وقد ورد بلفظ آخر عند البخاري أنها ماتت بسبب الحمل .
 روى البخاري عن سمرة بن جندب - رضي الله عنه - أن امرأة ماتت في بطن ، فصلى عليها النبي - ﷺ - ، فقام وسطها^(١) .

وذلك أن الغاية من صلاة الجنازة هي الدعاء للميت ، والاستغفار له . وقد دل الحديث على أن رسول الله - ﷺ - صلى على النفساء لأجل ذلك .

ثانيًا: تسلية الأم ببيان ثواب من تقدمه من الأبناء:

المقصد الخاص: بيان فضل الصبر على الابتلاء .

المقصد الجزئي: تسلية الأم ببيان ثواب من تُقدمه من الأبناء .

روى ابن ماجه عن معاذ بن جبل - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - قال: «والذي نفسي بيده ، إن السقط ليجر أمه بِسَرَرِهِ إلى الجنة إذا احتسبته^(٢)» .

في هذا الحديث يبشر رسول الله - ﷺ - الأم ، التي يسقط حملها قبل أن يكتمل خلقه ، بأن لها الجنة إذا احتسبته .

وفي الحديث - كذلك - تبليغ الناس ما يدخره الله لهم عند الصبر على البلاء ؛ لأن المرء حين تنزل به المصيبة ، إذا لم يعرف فضل الصبر عند البلاء يغضب ، لكن حين يذكر بثوابه يستعين به وبالصلاة ؛ فتهدأ نفسه .

= رقم الحديث ١٣٣١ . وصحيح مسلم بشرح النووي: كتاب الجنائز ، باب: أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه ، رقم الحديث ٢٢٣٢ .

(١) صحيح البخاري: كتاب الحيض ، باب: الصلاة على النفساء وسنتها ، رقم الحديث ٣٣٢ .

(٢) سنن ابن ماجه: كتاب الجنائز ، باب: ما جاء فيمن أصيب بِسَقَطٍ ، رقم الحديث: ١٦٠٩ . صححه الألباني في أحكام الجنائز: ٣٩ .



مقصد حفظ العقل

**١ - الاعتبار بالحمل لمعرفة الله - تعالى - وقدرته:****أولًا: الحمل يدل على عظمة الله - تعالى - من خلال تأمل الإنسان مم خلق:**

المقصد الخاص: تذكير الإنسان بأنه خلق من ماء دافق .

المقصد الجزئي: توجيه الإنسان إلى النظر في خلقه ؛ ليعرف خالقه .

قال - تعالى - : ﴿ فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ ۚ خُلِقَ مِنْ مَّاءٍ دَافِقٍ ۖ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ ۚ ﴾ [الطارق: ٥ - ٧] .

ذهب أكثر المفسرين إلى أن هذه الآية وردت لإثبات المعاد ، وفيها دعوة الإنسان إلى النظر في ما خلق منه ؛ ليتوصل إلى أن من خلقه من ماء مهين ، قادر على أن يحييه بعد موته .

والآيات تقصد إلى توجيه الإنسان إلى النظر والتدبر في صفة خلقه ؛ ليعرف خالقه ومدى عنايته به ، إذ معلوم أن من مقاصد الشريعة حفظ العقل ؛ ولذلك دعت لأعماله ، وفتحت المجال للإنسان في التفكير ليدع وينتج ، ويصل إلى آيات الله في الخلق .

ولم لا يعظم الإنسان خالقه مولاه مع كمال قدرته وعظيم سلطانه؟! وهذا يرتبط بإعمال العقل في التوصل لمعرفة الخالق ، عن طريق نظر الإنسان في مبدإ خلقه ، فيُقر بكمال قدرته - عَزَّ وَجَلَّ - .

خلاصة وختام:

مرحلة الجنينية أول مراحل تخلق الإنسان ؛ ولهذا لزم العناية بها باعتبارها المرحلة التي ينبنى عليها ما بعدها ماديا ومعنويا نفسيا وتربويا ، والبحث في مقاصد الشريعة الكلية ، وما ارتبط بها من مقاصد تربوية خاصة وجزئية ، منتزعة من النصوص التي شملت أحوال هذه المرحلة فاستوعبتها بكمال وجمال ، ويجلي ذلك استعراض استيعاب منظومة مقاصد المرحلة التربوية لأحوال المرحلة بشمول تام :

الحال الأول: حال ما قبل الزواج:

اعتنت المقاصد التربوية بضرورة إحسان الزوج مسألة اختيار شريك حياته ، وهذا استوعبته النصوص ومقاصدها من خلال ثلاثة أمور :

الأول: من يحل ومن يحرم النكاح بهن من القربات .

الثاني: من يحرم الارتباط بهن لسبب ديني أو أخلاقي .

الثالث: مواصفات اختيار الشريكين لبعضهما .

الحال الثانية: حال ما بعد الزواج:

اعتنت المقاصد التربوية بتنظيم العشرة بين الزوجين بأمور :

الأول: تحديد ما يحل ويحرم في المعاشرة بين الزوجين ، من حيث الزمن ومن حيث الموضع .

الثاني: ضبط اتجاه الوالدين إلى الله دعاءً ليرزقهما الولد الصالح .

الثالث: ضبط كافة تفاصيل العشرة بين الزوجين بتوجيهات الوحي .

الحال الثالثة: حال إذا حصل الحمل:

وقد اعتنت المقاصد بهذه الحال بأمور هي :

الأول: التنبيه على قدرة الله - تعالى - وتعظيمه في حصول الحمل وفي قراره .

الثاني: بيان مراحل تخلق الجنين وأطواره ، وما يرتبط بالأجنة من حقوق وأحكام .



الثالث: العناية بالوالدين والحمل في حال استقراره أو الاعتداء عليه أو سقوطه .

الرابع: الإرشاد إلى الرضا بنوع الجنين الموهوب ، ذكرا أو أنثى ، أو حال

الحرمان .

وبهذا تكون نصوص الجنينية ومقاصدها قد استوعبت المرحلة بجمال غير

مسبوق ، وشمول عام ، وعناية واضحة بكافة أطراف هذه العلاقة الزوجية وما ينتج

عنها .

من مقترحات تفعيل مقاصد مرحلة الجنينية:

أحوال المرحلة الزمنية	اقتراحات تفعيل مقاصد المرحلة
حال ما قبل الزواج	• إحداث وتفعيل مراكز الاستشارات قبل الزواج . • تيسير الزواج الصالح للشباب . • دمج مسائل النكاح وما يحل ويحرم ، وأثر ذلك في الذرية ، ضمن المناهج الدراسية . • بث مواد تثقيفية تهدف لتعريف الشباب والفتيات بأهمية حسن اختيار الزوج .
حال ما بعد الزواج	• دورات تدريبية حول الاستقرار الأسري وأثره في التربية . • تعلم الأدعية ؛ ليكون الحمل ثمرة دعاء ، والعناية بالأذكار ؛ لتحسين الحمل . • تضمين المناهج التعليمية نصوص وأحكام الجنين . • تضمين مسائل العشرة والمعاشرة بين الزوجين ضمن المناهج ، وبيان أثرها في صلاح الذرية .



• بث مواد تثقيفية للزوجين للتعرف على أثر المقاصد الشرعية لمرحلة الجنينية .	
• تعلم الأحكام الشرعية لحفظ حق الحمل والحامل ووالده . • تضمين مسائل الإعجاز في الأجنة ، وإظهار آيات الله فيها . • بث مواد تثقيفية للوالدين للتعرف على أساليب حفظ الحمل والعناية به ، وحفظ حقوقه شرعاً وقانوناً .	حال إذا حصل الحمل



- المقاصد العامة في مقاصد
- المقاصد الخاصة في مقاصد
- المقاصد الجزئية في مقاصد

مرحلة الجنينية (٩ أشهر)

حسن اختيار الزوج، ورعاية الحمل
والحامل، وحفظ حقوقهما، طبقاً
لتوجيهات الوحي.



ملخص المرحلة

مقصد حفظ النسل

- إحسان اختيار الزوج، وتجنب المحارم في النكاح.
- ضبط العشرة الزوجية والمعاشرة بتوجيهات الوحي.

مقصد حفظ النفس

- حفظ الحمل ورعايته، ورعاية الحامل وحفظ حقوقها.

مقصد حفظ الدين

- الاعتبار العام بأصل خلق الإنسان وضعفه.
- استشعار الوالدين الأجر والتكريم في تحملهما أعباء الحمل.

مقصد حفظ العقل

- الاعتبار بالحمل لمعرفة الله - تعالى - وقدرته.

المقاصد التربوية لمرحلة الطفولة (١-٧ سنوات)



المقاصد التربوية لمرحلة الطفولة (١-٧ سنوات)



أولاً: مقدمة:

تعتبر مرحلة الطفولة من أهم المراحل العمرية للإنسان ، بل هي أخطر المراحل على وجه الإطلاق ؛ ذلكم أننا إذا وفقنا في تربية الطفل ورعايته ، في مختلف جوانب شخصيته (الوجدانية ، العقلية ، السلوكية ، الصحية ...) ؛ نكون قد وفقنا في إعداد إنسان المستقبل ، الإنسان الذي يصلح الله به البلاد والعباد .

فالطفولة تعتبر المرحلة الأولى للضعف البشري ، قال الله - تعالى - : ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ ۚ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْقَدِيرُ﴾ [الروم: ٥٤] ، والضعيف في حاجة إلى قوي يرعاه ويتولى أموره وصلاحه ، وفي مقدمة من يكلف بذلك الآباء والأمهات ، ثم يأتي بعد ذلك سائر المربين بمختلف مسؤولياتهم (علماء ، ودعاة ، وأساتذة ، ومعلمون ، وإعلاميون ، وغيرهم ...) ، فهؤلاء كلهم مسؤولون عن تربية الطفل ، خاصة والطفل في مرحلة ما قبل التمييز - أي ما دون سبع سنوات - يعتمد كلياً على غيره ، ومن غيره يتلقى القيم والسلوكات ، فهو ينمو وتنمو معه المشاهد والصور والوقائع والمهارات التي تصدر عن الراشدين من حوله ؛ لأنه في هذه السن يعتمد على التقليد والمحاكاة .

إن الطفولة هي الأساس بالنسبة لباقي المراحل العمرية الأخرى ، ومن المحال أن تستقيم حياة الإنسان بدون أساس ، فشاباب المستقبل ورجاله هم أطفال اليوم ، وعلى قدر عنايتنا بالطفولة تكون عنايتنا بفئة الشباب ورجال الغد ونسائه ، فالاهتمام بالطفولة هو اهتمام بسائر المراحل ، وإهمال الطفولة هو إهمال لباقي المراحل العمرية .



وبناء على ذلك نستطيع القول: إن صناعة الإنسان إنما هي في الحقيقة صناعة طفولته .

ثانيًا: تحديد مرحلة الطفولة:

الطفل هو الصبي من الميلاد حتى السابعة . والأصل أن الطفل يطلق على الإنسان من الميلاد إلى البلوغ ، ولما كان أول المرحلة ألصق بالاسم ؛ قصره بعضهم عليه ، ومن ذلك جاء في تهذيب اللغة: «الصبي يُدعى طفلاً حين يسقط من أمه إلى أن يحتلم^(١)» . ومن الأول ما جاء في المصباح المنير: طفل: قال بعضهم: ويبقى هذا الاسم للولد حتى يميز ، ثم لا يقال له بعد ذلك طِفْلٌ^(٢) .

ثالثًا: المقصد الكلي الجامع لمقاصد المرحلة:

إن المقاصد الجزئية الخاصة في هذا الدليل بلغت ٣٥ مقصداً جزئياً ، تعود إلى ٢٩ مقصداً من المقاصد الخاصة ، والتي ترجع في مجملها إلى ستة مقاصد عامة ، هي:

- مقصد حفظ الأخلاق .
- مقصد حفظ النفس .
- مقصد حفظ الدين .
- مقصد حفظ النسب .
- مقصد إقامة العدل .
- مقصد حفظ الفطرة السليمة .

(١) تهذيب اللغة ، للأزهري ٤/ ٤٠٦

(٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير - ث ٣٧٤/٢ . للاستزادة انظر: تصنيف المراحل العمرية لعبد الله الطارقي ، مركز قراءات لبحوث ودراسات الشباب ، ص ٦٦ .



ومن هنا كان لزماً تقديم تلخيص كلي عام يجمع تلك المنظومة الرائعة من الشبكة المقاصدية المهمة ، وإليك ذلك في السطور الآتية:

مقصد حفظ الأخلاق، ومقصد إقامة العدل:

- الفرح بالمولود ، والتلطف به ، واحتضانه وتقبيله ، ومعاملته برفق ، والعدل بينه وبين إخوانه ، وملاعبته ، وتمكينه من اللعب .

مقصد حفظ الدين، ومقصد حفظ الفطرة:

- حفظ سلامة فطرته من التشويه والإفساد ، وإحاطته بالذكر والدعاء .

مقصد حفظ النفس، ومقصد حفظ المال:

- حفظ صحة الطفل وماله ، والعناية بحقه في التحنيك والرضاع والختان والتسمية والحضانة .
- مراعاة الحالة النفسية والجسدية لأمه المرضع ، وحفظ حقوقها ، والعناية بها .

وبهذا يمكننا تلخيص هذا المقصد الكلي الجامع بقولنا: «إن مقصد المقاصد هنا هو:

الفرح بالمولود ، وتحسينه بذكر الله ، ورعايته ، وحفظ حقوقه بتوجيهات الوحي» .

رابعاً: المقاصد التربوية لمرحلة الطفولة:

نعرض هنا تلخيصاً للمقاصد التربوية لمرحلة الطفولة ، وطريقة تلخيصنا في ذلك كالآتي:

- ١ نبتدى بذكر المقصد العام .
- ٢ نذكر طرفاً من المقصد الكلي الجامع .



٣ نضع عنوانا للبطاقة المقاصدية .

٤ ثم نذكر المقصد الخاص والمقصد الجزئي التفصيلي بأدلته وأبعاده التربوية والشرعية .

مقصد حفظ الأخلاق



نتلخص مقاصد المرحلة ضمن مقصد حفظ الأخلاق في الآتي :

١- الفرح بالمولود، والتلطف به، واحتضانه وتقويله، ومعاملته برفق، والعدل بينه وبين إخوانه، وملاعبته، وتمكينه من اللعب.

أولاً: مقصد البشارة والفرح بالمولود:

المقصد الخاص: خلق المحبة .

المقصد الجزئي: البشارة وإدخال السرور على من رزق الولد .

يقول - ﷺ -: ﴿فَبَشِّرْنَاهُ بِعَلِيمٍ حَلِيمٍ﴾ [الصفات: ١٠١] .

البشارة: الإخبار بخير وارد عن قرب أو على بعد، وهي أصل قرآني، وردت في آيات كثيرة، جلها تتعلق بالبشارة بالولد، كما في الآية السابقة، وفي قوله - تعالى -: ﴿وَبَشِّرُوهُ بِعَلِيمٍ عَلِيمٍ﴾ [الذاريات: ٢٨] وقوله - ﷺ -: ﴿يَنْزَكِرِيَا إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِعَلِيمٍ أَسْمُهُ يَحْيَى لَمْ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ قَبْلُ سَمِيًّا﴾ [مريم: ٧] ، وغيرها من آيات البشارة .

وهذا يدل على ترغيب الشرع فيها؛ لما يترتب عليها من إدخال السرور والفرح على صاحبها. ولا شك في أن إدخال السرور على المسلم من القيم النبيلة، ومن الصدقات أيضاً، وهي تدخل في عموم قوله - ﷺ -: (الكلمة الطيبة صدقة)، وقوله أيضاً: (لا تحقرن من المعروف شيئاً ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق). ولا شك أن البشارة تؤكد كل هذه المعاني، طلاقة الوجه والابتسامة، وهي

من القيم التي تحقق المحبة والألفة والمودة بين الناس .
إن للبشارة مقاصد تربوية ، أهمها: أنها تدخل الفرح والسرور على الناس ، وخاصة إذا كان موضوعها عظيماً وذا بال ، كما هو الحال في البشارة بازدياد مولود ؛ فإنه من الأمور العظيمة والجليلة ، كيف لا والولد امتداد للنسل ، وسبب للدعاء ، والصدقة الجارية الدائمة .

ويستحب لمن فاتته البشارة أن يقدم التهنئة ، فيقول لمن ولد له المولود: «بورك لك في الموهوب ، وشكرت الواهب ، وبلغ أشده ، ورزقت بره» . يقول ابن قيم الجوزية في هذا: (فإن فاتته البشارة استحب له تهنئته ، والفرق بينهما أن البشارة إعلام له بما يسره ، والتهنئة دعاء له بالخير فيه بعد أن علم به)^(١) .

ثانياً: مقصد إحسان اختيار اسم المولود:

المقصد الخاص: اختيار أسماء الأولاد .

المقصد الجزئي: إحسان اختيار الاسم ، وتبديله إن لم يكن حسناً .

روى مسلم في صحيحه عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «أحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن»^(٢) .

و روى البخاري في صحيحه عن جابر - رضي الله عنه - قال: ولد لرجل منا غلام فسماه القاسم . فقلنا: لا نكنيك أبا القاسم ولا كرامة . فأخبر النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: «سم ابنك عبد الرحمن»^(٣) .

(١) تحفة المودود بأحكام المولود لابن قيم الجوزية ، مكتبة دار البيان ، ١٣٩١م (ص ٢٨) .

(٢) الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم ، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ، باب: النهي عن التكني بأبي القاسم: ١٧٢/٦ . الناشر: دار الجيل ودار الآفاق الجديدة - بيروت .

(٣) الجامع المسند الصحيح المسمى صحيح البخاري باب: أحب الأسماء إلى الله تعالى (٤٨/٨) ، الناشر دار طوق النجاة ، ١٤٢٢هـ .

وأخرج مسلم عن سمرة بن جندب - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «أحب الكلام إلى الله أربع: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، لا يضرك بأيهن بدأت. لا تسمين غلامك يسارا، ولا رباحا، ولا نجيجا، ولا أفلح؛ فإنك تقول: أثم هو؟ فيقول: لا». (١)

في هذه النصوص إشارة لطيفة إلى حسن اختيار أسماء الأولاد، والاهتمام بها وبمعانيها، وإذا كان - ﷺ - ينهى عن بعض الأسماء؛ فذلك إما لمعانيها القبيحة، أو لشؤمها، أو لدلالاتها على الشدة والصلابة والعنف، أو لدلالاتها على تزكية النفس، ولذلك ثبت عنه - ﷺ - أنه بدل بعض أسماء الصحابة، فقد بدل اسم أبي هريرة - رضي الله عنه - من عبد شمس إلى عبد الرحمن؛ وذلك لمناقضته للإيمان والتوحيد، فلا معبود بحق إلا الله، كما بدل بعض الأسماء لصلابتها وشدتها، كصعب وحرب، فعن خَيْثَمَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِنْتِ أَبِي سَبْرَةَ أَنَّ أَبَاهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ذَهَبَ مَعَ جَدِّهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَ لَهُ: «مَا اسْمُ ابْنِكَ؟» قَالَ: عَزِيزٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -: «لَا تُسَمِّهِ عَزِيزًا، وَلَكِنْ سَمِّهِ عَبْدَ الرَّحْمَنِ». ثُمَّ قَالَ: «أَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ وَالْحَارِثُ». (٢)

ثم بعد ذلك كله فمن حق الأولاد أن يتسموا بأحسن الأسماء، خاصة أنهم سينادون بها في حياتهم، وأيضا يوم القيامة، ولا يعقل أن يحمل الإنسان اسما قبيحا أو متشائما في معاشه ومعهده، ولأن الاسم القبيح يخرج الآخرين أيضا، كلما هموا لمناداته أو مخاطبته، والخرج مرفوع عن هذه الأمة، ثم ألم نجد من الأسماء الحسنة ما يغني عن الأسماء القبيحة!؟

(١) الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، باب: كراهة التسمية بالأسماء القبيحة: ١٧٢/٦.

(٢) مسند الإمام أحمد بن حنبل: ١٤٧/٢٩، المحقق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية: ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

إن حسن اختيار الأسماء في غاية الأهمية ؛ وذلك لانطباق الاسم على المسمى في الغالب ، وأيضاً لأن الطفل سيعمل على أن تتحقق فيه معاني ودلالات اسمه ، فبعد الحليم وحليمة سيسعيان للاتصاف بالحلم ، وهكذا سائر الأسماء ، والعكس صحيح ، (فالاسم مثار إحياء المعاني الخيرة التي يحملها كلما هتف به هاتف أو دعاه به داع ، فيطبع فيه آثار هذه المعاني الطيبة ، حتى تصبح له خلقاً حميداً يتخلق به) ^(١) .

وقد كان يشتد على النبي - ﷺ - الاسم القبيح ، ويكرهه جداً من الأشخاص ، والأماكن ، والقبائل ، والجبال ، حتى إنه مر في مسير له بين جبلين فسأل عن اسمهما ؟ ف قيل له : فاضح ومخز ، فعدل عنهما ، ولم يمر بينهما ^(٢) . وفي الحديث أنه - ﷺ - قال : «أسلم سالمها الله ، وغفار غفر الله لها ، وعصية عصت الله» ^(٣) .

ثالثاً: مقصد تقبيل الطفل الصغير:

المقصد الخاص: خلق الرحمة .

المقصد الجزئي: من الرحمة تقبيل الصغير .

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - : قال : (قبل رسول الله - ﷺ - الحسن بن علي ، وعنده الأقرع بن حابس التميمي ، فقال الأقرع : إن لي عشرة من الولد ما قبلت منهم أحداً . فنظر إليه رسول الله - ﷺ - ثم قال : «من لا يرحم لا يرحم» ^(٤) .
عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : جاء أعرابي إلى النبي - ﷺ - فقال : أتقبلون

(١) تربية الطفل في الإسلام: أطوارها - وآثارها - وثمارها: لعبد السلام عطوة ، ص : ٧٢ .

(٢) انظر تحفة المودود : ٨٩ .

(٣) رواه البخاري (١٠٧/٥) ، ومسلم (٤٦٨/١) .

(٤) رواه البخاري (٧/٨) .



الصبيان ، فما نقبلهم . فقال رسول الله - ﷺ - : (أو أملك لك أن نزع الله الرحمة من قلبك) ^(١) .

الحديثان الشريفان يعالجان موضوعا في غاية الأهمية ؛ إنه حسن معاملة الأطفال والاهتمام بهم ، والرحمة بهم ؛ لحاجة هذه الفئة إلى كل ما ينمي شخصيتها ، ويحقق توازنها النفسي ، ويدخل الفرح إلى قلوبها ، والتقبل هو من هذا الباب العظيم ؛ فهو تعبير عن المحبة القلبية التي تبحث عنها هذه الفئة ؛ إذ إن التقبيل تربية عاطفية ووجدانية ونفسية للطفل ، و الإنسان - بشكل عام - والطفل - بشكل خاص - بحاجة إلى من يشعره بالمحبة والمساندة والرضا ... وأولى الناس بهذا الآباء والأمهات .

يقول ابن بطال : (وقد كان - ﷺ - يقبل ولده ، وبخاصة فاطمة ، وكان أبو بكر يقبل عائشة ، وقد فعل ذلك أكثر أصحاب النبي - ﷺ - ، وذلك على وجه الرحمة) ^(٢) .

إن تقبيل الطفل له مقاصد تربوية كثيرة ومفيدة ، منها : أن تقبيله يخلف أثارا طيبة على نفسيته ؛ إذ يشعره بالمساندة والمحبة والقيمة والاهتمام ، وكلها قيم يحتاجها الصغير في توازنه النفسي العاطفي ، وكذا العقلي ، فكأن التقبيل لغة تفهم الطفل مكانته وقيمه عند من يحبونه من أفراد أسرته ومجتمعه . هذا إضافة إلى أن تقبيل الطفل سبب اتزانه العاطفي ؛ لأنه بحاجة لعاطفة الرحمة هذه ؛ لأنها تعده كذلك للتعامل باتزان عاطفي مع من حوله ، خصوصا والديه .

رابعا: مقصد تدريب الطفل على أدب الاستئذان:

المقصد الخاص : حفظ أخلاق الأسرة .

المقصد الجزئي : تدريب الصغير على آداب الاستئذان .

(١) السنن الكبرى للبيهقي (١٠٠/٧) ، رقم : ١٣٣٥٥ .

(٢) شرح صحيح البخاري ، لابن بطال : كتاب الأدب : ٢١١/٩ .

يقول الله - تعالى - : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَفْزِنَكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِّن قَبْلِ صَلَوةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِّنَ الظَّهِيرَةِ وَمِن بَعْدِ صَلَوةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوَرَاتٍ لَّكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَفَاتٌ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [النور: ٥٨] .

الاستئذان من الآداب الإسلامية الجليلة ، والآية الكريمة تقدم لنا هذا الأدب الرفيع وفق منهجية مفصلة ؛ إذ جعل - سبحانه - هذه الآداب من الآداب المطلوبة من غير البالغين في العورات الثلاث ، أما إذا وصلوا إلى سن البلوغ ، فلا بد من الاستئذان في كل الأوقات والأحوال .

وهنا يطرح السؤال : متى يستأذن الطفل ؟ ومتى نعلمه هذا الخلق ؟ والجواب أن الآية الكريمة تنص على استئذان غير البالغ في العورات الثلاث .

إن تعويد الطفل وتدريبه على الاستئذان من أهم جوانب التربية الإسلامية ؛ فقد ينظر الطفل إلى عورة فتظل في مخيلته إلى أن يموت...^(١) . وتأخير تدريبهم على آداب الاستئذان سيكلف الطفل والأسرة كثيرا ، بخلاف ما لو تعود عليها وتربى عليها في هذه المرحلة ، وهذا من أهداف التربية ؛ إذ التربية السليمة هي التي تحضر الإنسان للمرحلة القادمة ، ومعلوم أن النبي - ﷺ - أمر بتعليم الأطفال الصلاة وهم أبناء سبع ؛ وما ذلكم إلا من أجل أن يتعودوا عليها ويتعلموا أحكامها وأوقاتها ، حتى إذا وصلوا سن التكليف لم يجدوا صعوبة في الحفاظ عليها ، وهكذا سائر الأحكام والآداب ينبغي أن ندرب عليها الصغار ونعدهم لها قبل مرحلة الطلب .

(١) تربية الأولاد في الإسلام ، للشيخ محمد متولي الشعراوي : ٣٩٧ . أعده وعلق عليه وقدم له : عبد الرحيم محمد متولي الشعراوي ، المكتبة التوفيقية - القاهرة ، مصر ، بدون تاريخ .

خامساً: مقصد الاهتمام بالطفل ورحمته ولو كنت متلبساً بعبادة:

المقصد الخاص: خلق الرحمة .

المقصد الجزئي: الرحمة بالطفل حتى في أثناء خطبة الجمعة .

عن بريدة - رضي الله عنه - يقول: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يخطبنا، فجاء الحسن والحسين عليهما قميصان أحمران يمشيان يعثران، فنزل النبي - صلى الله عليه وسلم - من المنبر، فأخذهما، فحملهما، فوضعهما بين يديه، ثم قال: (صدق الله ورسوله ﴿ إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ ﴾ . [التغابن: ١٥]، نظرت إلى هذين الصبيين يمشيان ويعثران، فلم أصبر حتى قطعت حديثي ورفعتهما)^(١).

هذا الحديث النبوي الشريف يدل على جواز قطع الخطبة والدرس والموعظة من أجل الأطفال، خاصة إذا احتاجوا إلى المساعدة، فقد رأى - عليه السلام - الحسن والحسين يمشيان يعثران، أي يسقطان لصغرهما وضعف قوتهما، فاشتدت رحمته ورأفته - عليه السلام - بهما، فبادر ونزل من المنبر، وحملهما بيديه الشريفتين؛ شفقة ومحبة ورحمة .

وهذا يشير إلى مسلك تربوي قصد النص التنبيه عليه، وهو مقصد التعبير عن المحبة الفطرية للأولاد؛ فمعلوم أن الإنسان مفطور على حب أولاده، وهذا الدافع الفطري هو الذي يبرر الوقوف إلى جانب الأولاد ومساعدتهم على تخطي الصعاب، فلا يستريح الواحد منا وهو يرى ولده في وضعية غير سليمة أو غير مريحة . ولهذا لا يكفي مجرد الحب الفطري الكامن، إذ لا بد من التعبير الفعلي عن ذلك الحب .

(١) رواه الترمذي (٦٥٨/٥) وقال: حسن غريب، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي،

والرحمة بالأولاد والأطفال خلق رفيع لا نغفل عنه حتى أثناء الدرس والخطبة والصلاة، وسائر العبادات والطاعات، و تدلنا هذه الحادثة أن لا يمتنعنا انشغالنا بعبادة أو خطبة أو صلاة عن التعبير العملي الفعلي الذي نمارس به حبنا لأطفالنا الصغار.

سادساً: مقصد رحمة الوالد بالطفل في السماح له باللعب ولو كان إماماً في الصلاة: المقصد الخاص: خلق الرحمة.

المقصد الجزئي: الرحمة بالطفل في الصلاة.

عن عبد الله بن شداد عن أبيه - رضي الله عنه - قال: خرج علينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في إحدى صلاتي العشي، وهو حامل حسنا - أو حسينا - فتقدم النبي - صلى الله عليه وسلم - فوضعه، ثم كبر للصلاة فصلّى، فسجد بين ظهري صلاة سجدة أطالها، قال أبي: فرفعت رأسي، فإذا الصبي على ظهر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو ساجد، فرجعت إلى سجودي، فلما قضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم الصلاة - قال الناس: يا رسول الله، إنك سجدت بين ظهري صلاتك سجدة أطلتها، حتى ظننا أنه قد حدث أمر، أو أنه يوحى إليك، قال: (كل ذلك لم يكن، ولكن ابني ارتحلني، فكرهت أن أعجله حتى يقضي حاجته) ^(١).

عن أبي قتادة - رضي الله عنه - يقول: «بينما نحن جلوس في المسجد، إذ خرج علينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يحمل أمامة بنت أبي العاص بن الربيع وأمها زينب بنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهي صبية يحملها، فصلّى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهي على عاتقه يضعها إذا ركع، ويعيدها إذا قام، حتى قضى صلاته يفعل ذلك بها» ^(٢).

(١) أخرجه النسائي: (٢٢٩/٢)، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، برقم ١١٤١.

(٢) سنن النسائي: (٢/٤٥)، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، برقم ٧١١.

حَمَل الصبي مؤشر على صغر سنه ، وأنه دون السابعة ؛ إذ لا يحمل الأطفال إلا في صغرهم عادة ، وبهذا يكون الحديث دليلاً واضحاً لمقصد رحمة الأطفال والتلطف بهم ؛ والحادثة المروية زادت على الحمل في الصلاة لا مجرد حمل الصبي بإطلاق ، إلى درجة ارتحاله - أي ركوبه - وهو في الصلاة ، بل ويطيل السجود تحقيقاً لرغبتهم ، وتمكيناً لمقصدهم ، فيفرحون بارتحاله - ﷺ - ؛ مما يكون له الأثر الطيب على توازنهم النفسي والوجداني ، فضلاً عن الجانب الصحي والمهاري ، فضلاً عن تعلقهم بالمساجد ، ومعرفتهم فيما بعد بصلاة الجماعة ، فلا شك أن الطفل يتذكر في كبره مثل هذه الأمور ؛ فيكون ذلك عوناً له على التربية بالقدوة .

وقد حملت هذه النصوص مظهراً آخر من مظاهر العناية بالطفولة ، وتحقيق رغباتها النفسية والحركية ؛ إذ نلاحظ أن المربي الأول - ﷺ - لم يغفل عن هذه التربية وهو في عبادة الصلاة بين يدي الله - ﷻ - ، مما يدل على أهمية العناية بالطفولة ، ولو في مثل هذه الوضعية التعبدية ؛ لما لها من دلالات تربوية وحكم عظيمة . وحين ننظر إلى التربية والرحمة بالأطفال أنها عبادة أخرى ، نعلم أن ممارستها بما لا يخل بالعبادة الأخرى أمر مستحب ومرغّب فيه .

سابعاً: مقصد مسح رأس الطفل وإجلالته في الحجر:

المقصد الخاص: خلق الرحمة .

المقصد الجزئي: مسح رأس الطفل وإجلالته في الحجر .

عن يوسف بن عبد الله بن سلام - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قال: «أجلستني رسول الله - ﷺ - في حجره ، ومسح على رأسي وسماني: يوسف»^(١) .

(١) ورواه الإمام أحمد في المسند رقم: ١٦٤٥٤ ، تعليق شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح ، مجمع الزوائد: ٣٢٦/٩ ، قال الهيثمي: رجاله ثقات .

حديث يوسف بن سلام ظاهر فيه أن الطفل كان صبياً دون السابعة ؛ لذا يوضع على الحجر ، وهو واحد من أدلة متضافرة على عظيم رحمته - ﷺ - بالأطفال ، ومن رحمته بهذه الفئة أنه كان - ﷺ - يلاطفها ويداعبها ، ويمسح على رؤوسها ، وقد وردت أحاديث كثيرة في مسحه - ﷺ - على رؤوس الصبيان ؛ مما يدل على مركزية هذا الخلق .

عن أنس قال : « كان رسول الله - ﷺ - يزور الأنصار ، فإذا جاء إلى دور الأنصار جاء صبيان الأنصار حوله ، فيدعو لهم ، ويمسح رؤوسهم ، ويسلم عليهم ، فأتى النبي - ﷺ - باب سعد ، فسلم عليهم فقال : السلام عليكم ورحمة الله . فرد سعد ، فلم يسمع النبي - ﷺ - حتى سلم ثلاث مرات ، وكان النبي - ﷺ - لا يزيد على ثلاث تسليمات ، فإن أذن له وإلا انصرف ، فرجع » (١) .

وعن السائب ابن يزيد - رضى الله عنه - قال : « ذهبت بي خالتي إلى رسول الله - ﷺ - ، فقالت : « إن ابن أختي وجع ، فمسح رأسي ، ودعا لي بالبركة ، ثم توضأ ، فشربت من وضوئه ، ثم قمت إلى خلف ظهره ، فنظرت إلى خاتم النبوة مثل مثل زر الحجلة » (٢) .

ثامناً: مقصد رحمة الأم بأطفالها:

المقصد الخاص: خلق الرحمة .

المقصد الجزئي: رحمة الأم بأولادها .

عن عائشة - رضى الله عنها - أنها قالت : جاءني مسكينة تحمل ابنتين لها ، فأطعمتها ثلاث تمرات ، فأعطت كل واحدة منهما ثمرة ، ورفعت إلى فيها ثمرة لتأكلها ،

(١) مجمع الزوائد (٨/٣٤) . رواه أحمد والبخاري ، وهو صحيح .

(٢) رواه البخاري ، باب: خاتم النبوة (٤/١٨٦) ، ومسلم ، باب: إثبات خاتم النبوة (٤/١٨٢٣) .



فاستطعمتها ابتناها، فشقت التمرة التي كانت تريد أن تأكلها بينهما، فأعجبني شأنها، فذكرت الذي صنعت لرسول الله - ﷺ - ، فقال: «إن الله قد أوجب لها بها الجنة، أو أعتقها بها من النار»^(١).

هذا الحديث يبين اتصاف الأم الفطري بخلق الرحمة تجاه أولادها، وإيثارهم على نفسها، فهي تمنع نفسها وتعطيهم، وتحرم نفسها لترضيهم، وتجوع لتشبعهم، إنها المرأة التي تسخر حياتها لخدمة فلذات أكبادها، إنها المرأة التي أمدّها الله - تعالى - بعاطفة جياشة، تسخرها لرعاية أطفالها، كيف وقد تحملت من قبل أكثر من ذلك، فهي التي حملت الأطفال في بطنها تسعة أشهر، وهي التي وضعتهم بمشقة وتعب ونصب، وهي التي أرضعتهم، وها هي تواصل مهامها التربوية الجليلة، فتحرم نفسها لتطعمهم، وغايتها إرضائهم وإسعادهم، وكأن لسان حالها يقول: إن سعادتي في سعادتهم، فإذا أكلوا فقد أكلت، وإذا فرحوا فقد فرحت... ولذلك - كما ورد في الحديث - تستحق الجنة، إذا أحسنت لزوجها وأطفالها، وحافظت على صلاتها.

لقد منح الله - سبحانه وتعالى - المرأة قلبا رحيما ورقيقا، مكنها من حسن تربية أولادها، والعطف عليهم، وتقديم مصلحتهم على مصلحتها، وذلك أن مرحلة الطفولة مرحلة الحاجة إلى الرحمة والرقّة، والحنان والعطف، فالجمع بين رحمة الأم وحاجة الطفولة لهذه الرحمة، لا شك سيتيح فرصة ثمينة للتربية السليمة والقويمة للإنسان في بداياته الأولى، والتي تؤثر في باقي مراحل حياته.

تاسعًا: تعليم الطفل آداب الشرب:

المقصد الخاص: آداب الطعام والشراب.

المقصد الجزئي: تعليم الطفل آداب الطعام والشراب.

(١) رواه مسلم في صحيحه، باب: فضل الإحسان إلى البنات (٤/ ٢٠٢٧).

عن عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كُنْتُ فِي حَجْرِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - ، وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ ، فَقَالَ لِي: « يَا غُلَامُ ، سَمِّ اللَّهَ ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ » ^(١) .

في هذا الحديث النبوي الشريف يعلم النبي - ﷺ - الطفل آداب الطعام ، وهي التسمية في بدايته ، وأن يأكل بيده اليمنى ، ثم يأكل مما يليه .
وعمر بن سلمة كان زمن الحادثة صبياً لم يبلغ سن التمييز ، فكان دون السابعة من عمره ، إذ كان صبياً في حجر رسول الله - ﷺ - .

والحادثة تدلنا على أهمية الارتباط بالله - تعالى - في كل شؤون حياتنا ، فكل أعمالنا وتصرفاتنا التي نرجو أن تحظى بالبركة من الله - تعالى - نبدأها بالبسملة ، فالبسملة مفتاح تربوي لكل الأعمال والأقوال .

وتربية الطفل على هذا الأصل العظيم ذو أثر بالغ في تربيته وصلاحه ، بل وفي تحصينه من خصومه ؛ ولهذا كان تعليم هذا الأدب مقصداً شرعياً تربوياً بامتياز .

والحادثة تشير إلى أن الآداب الإسلامية ترتبط بقضايا حياتية يومية فطرية ضرورية ، وهذا ما يجعل الأدب أمراً فطرياً ضرورياً ، يسير مع الطفل في سائر شؤونته بغير تكلف .

كما تعلمنا الحادثة أن الطعام الذي يغذي جسد هذا الطفل من بواكير صباه ، حين يختلط بذكر الله - تعالى - ويتعهد ذلك ؛ يجعل ذلك الجسد معجوناً بذكر الله - تعالى - فيفيده في نموه وتحصينه وبركته ، وغير ذلك من عطايا ذكر الله - تعالى - .

عاشراً: مقصد الصدق مع الأطفال:

المقصد الخاص: خلق الصدق .

المقصد الجزئي: الصدق مع الأطفال .

(١) صحيح الإمام مسلم ، باب: آداب الطعام والشراب وأحكامهما . رقم: ٥٣٨٨ .



عن عبد الله بن عامر - رضي الله عنه - ، أنه قال: دعنتني أمي يوما ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - قاعد في بيتنا ، فقالت: ها تعال أعطيك . فقال لها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «وما أردت أن تعطيه؟» قالت: أعطيه تمرا . فقال لها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «أما إنك لو لم تعطه شيئا كتبت عليك كذبة»^(١) .

هذا الحديث النبوي درس وموعظة وركن أصيل في مقصد تربوي في خلق الصدق حتى مع الأطفال الصغار - فالصبي يطلق على من دون التمييز - ، ومعلوم أن الصدق من أعظم الأخلاق الإسلامية ، ففي الحديث: (عن عبد الله - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (إن الصدق يهدي إلى البر ، وإن البر يهدي إلى الجنة ، وإن الرجل ليصدق حتى يكون صديقا . وإن الكذب يهدي إلى الفجور ، وإن الفجور يهدي إلى النار ، وإن الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذابا))^(٢) .

وإن تربية الطفل على الصدق مقصد تربوي عظيم ؛ يقول ابن قيم الجوزية: (ومما يحتاج إليه الطفل غاية الاحتياج: الاعتناء بأمر خلقه ؛ فإنه ينشأ على ما عوده المربي في صغره... ويجنبه الكذب والخيانة أعظم مما يجنبه السم الناقع ؛ فإنه متى سهل له سبيل الكذب والخيانة أفسد عليه سعادة الدنيا والآخرة ، وحرمه من كل خير)^(٣) .

وممارسة المربي للصدق مع الطفل تزوده بالتطبيق العملي لهذه الخصلة الإيمانية والخلق النبيل .

ولعل منزلة هذا الخلق من بين الأخلاق التي قصدت النصوص إلى تربية

(١) رواه أبو داود ، باب: في التشديد على الكذب (٢٩٨/٤) ، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود ، برقم ٤٩٩١ .

(٢) رواه البخاري ، باب: يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين ، (٢٥/٨) ومسلم ، باب: قبح الكذب وحسن الصدق (٢٠١٢/٤) .

(٣) تحفة المودود: ١٦٤ - ١٦٥ .



الطفل عليها؛ لأن ذهابها يعني حلول خصلة لا يحبها الله - تعالى -، ألا وهي الكذب، وهو باب الفجور وسوء الطوية؛ ولهذا جاء التصريح والتأكيد على هذه الخصلة المهمة تربوياً وأخلاقياً وإيمانياً.

حادي عشر: مقصد تعليم الطفل السلام وآدابه:

المقصد الخاص: إفشاء السلام.

المقصد الجزئي: تعليم الصغير آداب التحية.

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (يسلم الصغير على الكبير، والمار على القاعد، والقليل على الكثير)^(١).

إن النبي - ﷺ - بهذا الحديث ينظم هذه العلاقة تنظيمًا يحفظ هذه الحقوق والآداب، فيضبطها - ﷺ - بهذه القواعد التربوية: يسلم الصغير على الكبير، ويسلم المار على القاعد، ويسلم القليل على الكثير.

ويهمنا هنا القاعدة الأولى، وهي أن يسلم الصغير على الكبير، وفي هذا السلوك فوائد تربوية، أهمها: احترام الكبار وتوقيرهم وتقديرهم، ومن احترام الكبير وتوقيره أن يبدأه الصغير بالتحية وإلقاء السلام.

إن تدريب الأطفال على إلقاء السلام ورده مقصد تربوي إسلامي نبيل؛ إذ للتحية وإلقاء السلام فوائد ومقاصد تربوية عظيمة، أهمها: توطيد المحبة بين الناس، وإذا وجدت المحبة وجدت سائر القيم والأخلاق، من تراحم وتعاون وتضامن وتناصح وتعارف... أما سلام الصغير على الكبير، فهو رأس الأخلاق والآداب، فمطلوب من الصغار إجلال الكبار وتوقيرهم، وإلقاء التحية عليهم هو من هذا الباب، ثم إن رد الكبير السلام على الصغير، قيمة أخلاقية أيضاً، تدل على الاحترام المتبادل، وإذا غفل الصغار عن إلقاء التحية في بعض الأحيان، فلا بأس.

(١) رواه الإمام البخاري في صحيحه، باب: تسليم القليل على الكثير، رقم: ٦٢٣١.



ثاني عشر: مقصد الصبر عند فقد الولد:

المقصد الخاص: خلق الصبر .

المقصد الجزئي: الصبر على فقد الأولاد .

عن أنس - رضي الله عنه - قال: قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : «ما من الناس من مسلم ، يتوفى له ثلاث لم يبلغوا الحنث ، إلا أدخله الله الجنة ؛ بفضل رحمته إياهم» ^(١) .

وروى محمد بن سيرين عن حبيبة أو أم حبيبة - رضي الله عنها - قالت: كنا في بيت عائشة - رضي الله عنها - ، فدخل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: (ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة من الولد ، أطفال لم يبلغوا الحنث ، إلا جاء بهم حتى يوقفوا على باب الجنة ، فيقال لهم: ادخلوا الجنة أنتم وآباؤكم ، فذلك قوله - تعالى - : ﴿فَمَا نَنْفَعُهُمْ شَفَعَةُ الشَّافِعِينَ﴾ [المائدة: ٤٨] . فعقب قال: (نفعت الآباء شفاعة أولادهم) ^(٢) .

هذه الأحاديث تدل على منزلة الصبر على موت وفقد الأولاد ، فهم قرّة عين وزينة الحياة الدنيا ، والوالدان يجدان صعوبة في أذى وضرر أولادهم ، فكيف بقبض أرواحهم ، ومن ثم فإن هذا الأجر الوافر والثواب الجزيل من الله - تعالى - واهب البنين والبنات ، يخفف الجرح ويهديء النفوس .

ومما يلزم أن نشير إليه هنا وهو أن البكاء على موت الصبي ، إذا خلا من النياحة والندب والسخط ، جائز شرعا ، وهو يدخل في مقتضى الرحمة ، وإنما يرحم الرحمن من عباده الرحماء . ونستدل لهذا بما روي عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: دخلنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على أبي سيف القين ، وكان ظمرا لإبراهيم

(١) صحيح البخاري ، باب: فضل من مات له ولد واحتسب ، (٢/ ٧٣) .

(٢) رواه إسحاق بن راهويه في مسنده ، باب: ما يروى عن أم حبيبة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم -

(٤ / ٢٥١) . المحقق: د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي ، الناشر: مكتبة الإيمان -

المدينة المنورة ، الطبعة: الأولى ، ١٤١٢-١٩٩١ . وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ،



- **إِسْلَام** - ، فأخذ رسول الله - ﷺ - إبراهيم ، فقبله ، وشمه ، ثم دخلنا عليه بعد ذلك وإبراهيم يجود بنفسه ، فجعلت عينا رسول الله - ﷺ - تذر فان . فقال له عبد الرحمن بن عوف - **رَضِيَ** - : وأنت يا رسول الله ؟ فقال : « يا ابن عوف إنها رحمة » . ثم أتبعها بأخرى ، فقال - **ﷺ** - : « إن العين تدمع ، والقلب يحزن ، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا ، وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون » ^(١) .

إن الحياة الدنيا مبنية على الابتلاء والاختبار ، ومن أعظم الابتلاءات الابتلاء في الأولاد ، والصبر هو السلاح الناجع لمواجهة الابتلاءات ، وضبط التوازن النفسي والعقلي ، ثم إن الأولاد وديعة الله في أيدينا ، وله - سبحانه - أن يأخذ وديعته وأمانته متى شاء وكيف شاء ، وليس أماننا إلا التسليم لأمره ، والإذعان لقضائه ، فلا معقب لحكمه ولا راد لقضائه .

مقصد حفظ النفس



وتتلخص المقاصد التربوية في مقصد حفظ النفس في الآتي :

١- حفظ صحة الطفل وماله، والعناية بحقه في التحنيك والرضاع والختان والتسمية والحضانة.

أولاً: حفظ حياة المولود خصوصاً الأنثى:

المقصد الخاص: حق الأنثى في الحياة .

المقصد الجزئي: حفظ حياة المولودة الأنثى .

قال - تعالى - : ﴿ وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ الْبَنَاتِ سُبْحَنَهُ ۚ وَلَهُمْ مَا يَشْتَهُونَ ۚ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنْثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ۚ يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ ۚ ۝١٣٠٣﴾

(١) صحيح البخاري ، باب: قول النبي - ﷺ - : «إنا بك لمحزونون» ، رقم: ١٣٠٣ .

أَيْمَسِكُهُ عَلَى هَوْبٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ ۖ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿٥٧﴾ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ مَثَلُ السَّوْءِ ۖ وَلِلَّهِ الْمَثَلُ الْأَعْلَى ۖ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿٥٨﴾ [النحل: ٥٧ - ٦٠].

هذه الآية الكريمة تعالج موضوعاً خطيراً جداً، وهو يتعلق بوضعية الأنثى في الجاهلية، والتي تصورناها لنا هذه الآيات تصويراً يكشف لنا الجحيم الذي كانت تعانيه من لحظة ولادتها إلى لحظة وفاتها، فهي مرفوضة ممقوتة منذ ولادتها، ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ﴾ [النحل: ٥٨].

ومن هنا كان أمر الإسلام على خلاف أمر الجاهلية؛ إذ يحث على - شكر الله - تعالى - على نعمة الولد، ذكراً كان أو أنثى؛ لأن الأولاد - ذكورا وإناثا - هبة ربانية، تستوجب شكر الله - تعالى - على ما أعطى وأنعم، قال - سبحانه -: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ۖ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذَّكَورَ ﴿٥٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنثًا ۖ وَبِجَعْلِ مَن يَشَاءُ عَاقِبًا ۚ إِنَّهُ عَلَىٰ قَدِيرٌ﴾ [الشورى: ٤٩ - ٥٠].

وفي النصوص إشارة إلى حرمة كره المولود إذا كان أنثى؛ إذ ليس من الإنسانية، وليس من التربية ولا من العقل، أن يستقبل الإنسان مولوداً جديداً بسواد الوجه وانسداد القلب، وعدم الرضا، فالأصل الفطري والشرعي، هو فرح الإنسان بالمولود الجديد، والابتهاج به ذكراً كان أو أنثى، وإقامة العقيقة؛ شكراً لله واتباعاً للسنة.

ثانياً: حفظ حياة المولود:

المقصد الخاص: حق الطفل في الحياة.

المقصد الجزئي: حفظ حياة الأولاد.

قال - تعالى -: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِمَّنْ إِمْلَقَ ۖ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾

[الأنعام: ١٥١].

ويقول - سبحانه -: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا﴾ [الإسراء: ٣١] .

يقول شيخ المفسرين - رحمه الله -: القول في تأويل قوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾ [الأنعام: ١٥١] قال أبو جعفر: يعني - تعالى ذكره - بقوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ﴾ [الأنعام: ١٥١] ، ولا تتدوا أولادكم فتقتلوهم من خشية الفقر على أنفسكم بنفقاتهم ، فإن الله هو رازقكم وإياهم ، ليس عليكم رزقهم ، فتخافوا بحياتهم على أنفسكم العجز عن أرزاقهم وأقواتهم^(١) .

إن قتل الأولاد خشية الرزق من أكبر الكبائر ، فعن عمرو بن شرحبيل ، قال : قال عبد الله : قال رجل : يا رسول الله ، أي الذنب أكبر عند الله ؟ قال : «أن تدعو الله ندا وهو خلقك» . قال : ثم أي ؟ قال : «ثم أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك» . قال : ثم أي ؟ قال : «أن تزاني حليلة جارك» . فأنزل الله تصديقها: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ ۖ﴾ [الفرقان: ٦٨ ، ٦٩]^(٢) .

وذلك كله يؤكد أن الحق في الحياة من أجل الحقوق التي ضمنها الإسلام لكل الناس ، بغض النظر عن دينهم وجنسهم وسنهم ، فها هو الحق - ﷻ - ينهى عن قتل الأولاد ، ويعتبر حدوث ذلك خطأ كبيراً ، وهو كذلك إذ جمع بين القتل والرحمة ، فكيف يتصور أن يقتل الإنسان أخاه الإنسان ، والأغرب كيف يتصور أن يقتل الإنسان أولاده ، الذين هم من لحمه ودمه ... وقد دفع الله - تعالى - شبهة التذرع بالرزق ، فبين أن الأرزاق بيده - ﷻ - وحده دون سواه .

(١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي ، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ): ٢١٧/١٢ . المحقق: أحمد محمد شاكر ، الناشر:

مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الأولى: ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠ م .

(٢) رواه الإمام البخاري في صحيحه ، (٢/٩)



ثالثاً: مقصد العناية بصحة المولود:

المقصد الخاص: حفظ الصحة.

المقصد الجزئي: العناية بصحة المولود وصلاحه.

عن أسماء - رضي الله عنها - أنها حملت بعبد الله بن الزبير - رضي الله عنه - بمكة ، قالت : « فخرجت وأنا متم فأتيت المدينة فنزلت بقاء ، فولدته بقاء ، ثم أتيت به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فوضعه في حجره ، ثم دعا بتمرة فمضغها ، ثم تفل في فيه ، فكان أول شيء دخل جوفه ريق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، ثم حنكه ، ثم دعا له وبرك عليه ، وكان أول مولود ولد في الإسلام » ^(١).

عن أبي موسى - رضي الله عنه - قال : ولد لي غلام ، فأتيت به النبي - صلى الله عليه وسلم - فسماه إبراهيم ، وحنكه بتمرة ^(٢).

وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : (كان ابن أبي طلحة يشتكي ، فخرج أبو طلحة فقبض الصبي ، فلما رجع أبو طلحة قال : ما فعل ابني ؟ قالت أم سليم : هو أسكن ما كان . فقربت إليه العشاء ، فتعشى ثم أصاب منها ، فلما فرغ منها ، قالت : واروا الصبي . فلما أصبح أبو طلحة أتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأخبره ، فقال : (أعرستم الليلة ؟) قال : نعم . قال : (اللهم بارك لهما) . فولدت غلاما ، فقال لي أبو طلحة : احمليه حتى نأتي به النبي - صلى الله عليه وسلم - ، وبعثت معه تمرات ، فأخذه النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : (أمعه شيء ؟) قالوا : نعم ، تمرات . فأخذها النبي - صلى الله عليه وسلم - فمضغها ، ثم أخذها من فيه فجعلها في فمي الصبي ، ثم حنكه وسماه عبد الله ^(٣) .

فهذه الأحاديث كلها تدل على استحباب تحنيك المولود مباشرة بعد ولادته ، والتحنيك من الحنك ، وهو مسح حنكي المولود بشيء من التمر بعد وضع شيء منه في فيه .

(١) رواه البخاري (٦٢/٥) .

(٢) رواه البخاري (٨٤/٧) .

(٣) رواه مسلم (١٦٨٩/٣) .

ومن الحكم أيضاً: (أن التمر حلو، وفي التحنيك به تفاؤل حميد أن يكون الطفل في مستقبل حياته حلو الحديث، طيب القلب، مبارك الأعمال، موفق التصرفات)^(١).

و للتحنيك فوائد صحية يحتاجها الطفل، فقد أثبت الطب الحديث فائدة التحنيك بالتمر، إذ (يولد الطفل معقماً ١٠٠٪، فيحتاج إلى فلورا للفم، ووجد أن التحنيك يمنح الطفل «الفلورا»)^(٢).

والحديث يثبت أسبقية المنهج الإسلامي في أهمية التحنيك للأطفال قبل الطب الحديث.

رابعاً: مقصد الاحتفاء بالمولود والعقيقة عنه يوم سابعه:

المقصد الخاص: حفظ صحة المولود.

المقصد الجزئي: الاحتفاء بالمولود.

عن سمرة بن جندب - رضي الله عنه - أن نبي الله - صلى الله عليه وسلم - قال: (كل غلام رهينة بعقيقته، يذبح عنه يوم سابعه، ويحلق رأسه، ويسمى)^(٣).

ومن المقاصد التربوية الاستفادة من هذا الحديث:

❖ أن العقيقة سنة نبوية، تفك رهن المولود، ذكر كان أو أنثى، فكأن المولود مرهون لا يُستحق إلا بعد فك رهنه، وفك رهنه يكون بالعقيقة التي تعق عنه يوم سابعه.

(١) تربية الطفل في الإسلام: أطوارها وآثارها وثمارها، لعبد السلام عطوة الفندي: ص: ٦٧ (مرجع سابق).

(٢) المنظار الهندسي للقرآن الكريم: للدكتور المهندس خالد فائق العبيدي: ٥٦٥.

(٣) رواه الخمسة (أبو داود و النسائي والترمذي وابن ماجه وأحمد) .. وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع الصغير. انظر حديث رقم: ٤٥٤١.



- ❖ حفظ المولود وتخليصه من الأذى^(١).
- ❖ أن العقيدة فدية يفدى بها المولود ، كما فدى الله - سبحانه - إسماعيل الذبيح - عليه السلام - بالكبش^(٢).
- ❖ أن العقيدة إعلام بميلاد مولود جديد في الإسلام.
- ❖ أن العقيدة إثبات لهوية المولود ، واعتراف بنسبه.
- ❖ أن العقيدة تعبير عن شكر الله - وَعَلَيْكَ - على نعمة الولد ، فلا شك أن الأولاد نعمة عظيمة ، وهبة ربانية ، تستوجب شكر المنعم - سبحانه وتعالى - والثناء عليه.

خامسًا: مقصد العناية بالمولود وحفظه من الأذى بخلق شعره:

- المقصد الخاص: حفظ صحة المولود.
- المقصد الجزئي: العناية بالمولود وحفظه من الأذى.
- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (مع الغلام عقيدة ، فأهرقوا عنه دما ، وأميطوا عنه الأذى)^(٣).
- وعن سلمان بن عامر - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «مع الغلام عقيدة ، فأهرقوا عنه دما ، وأميطوا عنه الأذى»^(٤).

(١) وفي الحديث: «مع الغلام عقيدة ، فأهرقوا عنه دما ، وأميطوا عنه الأذى». رواه الإمام البخاري.

(٢) انظر تحفة المودود بأحكام المولود ، لشمس الدين أبي عبد الله محمد ابن قيم الجوزية ، ص: ٥٧.

(٣) رواه البزار ، ورجاله رجال الصحيح: مجمع الزوائد (٤/ ٥٨).

(٤) رواه الإمام البخاري في صحيحه: باب: إمطة الأذى عن الصبي في العقيدة ، رقم: ٥٤٧١.

حلق الرأس من السنن المستحبة في اليوم السابع ، كما ورد في حديث سمرة ابن جندب - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (كل غلام رهينة بعقيقته ، يذبح عنه يوم سابعه ، ويحلق رأسه ، ويسمى) ^(١) .

و لحلق رأس المولود فوائد تربوية عظيمة ، أهمها:

❖ أنه إِمَاطَة للأذى - كما ورد في الحديث .

❖ أن حلق رأس المولود يفتح مسام الرأس ، ويخلف شعراً أقوى من الشعر الذي ولد به .

❖ أن الحلق يعتبر نظافة .

سادساً: مقصد حق الطفل في الرضاع من أمه:

المقصد الخاص: حفظ الصحة .

المقصد الجزئي: حق الطفل في الرضاع من أمه .

يقول - تعالى - : ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِيَمَ الرِّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ ۚ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ۚ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۚ وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْرِعُوا فَأُولَدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا ءَاتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ ۚ وَالْفُقُوءُ لِلَّهِ وَالْعُلُومُ أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ۝﴾ [البقرة: ٢٣٣] .

قال الحافظ ابن كثير في تفسير هذه الآية: (هذا إرشاد من الله - تعالى - للوالدات: أن يرضعن أولادهن كمال الرضاعة ، وهي سنتان ، فلا اعتبار بالرضاعة بعد ذلك ؛ ولهذا قال: ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِيَمَ الرِّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣] ... وقوله: ﴿وَعَلَى﴾

(١) رواه الخمسة (أبو داود و النسائي و الترمذي و ابن ماجه و أحمد) .. وصححه الألباني ، انظر:

حديث رقم: ٤٥٤١ في صحيح الجامع الصغير .



الْمَوْلُودَ لَهُ، رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴿البقرة: ٢٣٣﴾ أي: وعلى والد الطفل نفقة الوالدات وكسوتهن بالمعروف، أي: بما جرت به عادة أمثالهن في بلدهن من غير إسراف ولا إقتار، بحسب قدرته في يساره وتوسطه وإقتاره، كما قال - تعالى - ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٧]. قال الضحاك: إذا طلق [الرجل] زوجته وله منها ولد، فأرضعت له ولده، وجب على الوالد نفقتها وكسوتها بالمعروف^(١).

إن الرضاعة خلال العامين الأولين حق ومقصد شرعي، والآية الكريمة تتحدث عن رضاع الأم لأولادها، وهو ما يسمى في عصرنا بالرضاعة الطبيعية، وقد أثبت العلم الحديث فائدتها وأهميتها على الرضيع وعلى أمه أيضا؛ ذلكم أن هذا الرضاع له مقاصد تربوية عظيمة، لا يمكن أن تتحقق بما يسمى الرضاع الاصطناعي، ومن هذه المقاصد التربوية نذكر:

- ❖ إن الرضاع الطبيعي من الحقوق الشرعية الأولى التي أقرها الله - تعالى - للمولود بعد خروجه من بطن أمه مباشرة، وهو المشار إليه في آية الرضاع السابقة.
- ❖ إن الرضاع الطبيعي هو الغذاء الكامل للطفل، ولا يمكن للرضاع الاصطناعي أن يحل محله.

سابقًا: مقصد تقديم حق رضاع الطفل على إقامة الحد:

المقصد الخاص: حفظ الصحة.

المقصد الجزئي: حق المولود في الرضاع.

(١) تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (٧٠٠ - ٧٧٤ هـ):

٦٣٣/١ - ٦٣٤، المحقق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة

الثانية ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

عن سليمان بن بريدة، عن أبيه قال: جاء ماعز بن مالك - رضي الله عنه - إلى النبي - ﷺ - فقال: يا رسول الله، طهرني. (وذكر قصته بطولها) ثم قال: (ثم جاءته امرأة من غامد من الأزد فقالت: يا رسول الله، طهرني. فقال: ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه. فقالت: لعلك تريد أن تردني كما رددت ماعز بن مالك؟ فقال: وما ذاك؟ قالت: إني حبلى من الزنا. قال: أثيب أنت؟ قالت: نعم. قال: إذا لا نرجمك حتى تضعي ما في بطنك. قال: وكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت. فأتى النبي - ﷺ - فقال: قد وضعت الغامدية. قال: إذا لا نرجمها وندع ولدها صغيرا ليس له من ترضعه، فقام رجل من الأنصار فقال: إلي إرضاعه يا نبي الله، فرجمها) ^(١).

هذه الواقعة وأمثالها تدل على مراعاة أحوال الطفولة وحقوق الأطفال؛ إذ الطفل لا دخل له في ما اقترفت أمه من مخالفات شرعية، ومن عدل الإسلام أنه لم يحمل الجنين والرضيع تبعات تصرفات أمه، قال - تعالى -: ﴿وَلَا نَزْرُ وَأَزْرُهُ وَزَرُ أُخْرَى﴾ [الأنعام ١٦٤، الإسراء ١٥، فاطر ١٨، الزمر ٧]، بل إنه راعى مصلحة الرضيع وغلبها، ولذلك أمجل إقامة الحد إلى حين استغنائه عن الرضاعة، وهذا منتهى العدل في الحفاظ على حق الطفل في الحياة والصحة والرعاية والاهتمام.

ثامناً: مقصد التيسير على الممرض لصحتها وصحة طفلها:

المقصد الخاص: حفظ صحة الممرض ورضيعها.

المقصد الجزئي: التيسير على الممرض.

عن علي بن محمد - من بني عبد الله بن كعب - قال: أغارت علينا خيل رسول الله - ﷺ -، فأتيت رسول الله - ﷺ - وهو يتغدى، فقال: «ادن فكل». قلت: إني صائم. قال: «اجلس أحدثك عن الصوم أو الصيام، إن الله - ﻋﻠﯿﻚ - وضع

(١) رواه الإمام مسلم في صحيحه، باب من اعترف على نفسه بالزنى، رقم: ١٦٩٥.



عن المسافرين شطر الصلاة ، وعن المسافرين والحامل والمرضع الصوم أو الصيام»^(١) .
والحديث الذي بين أيدينا هو من هذا القبيل ؛ فهو يتناول الرخص المتعلقة
بالمسافر ، والجبلى والمرضع ، إذ إن الله - تعالى - بين بهذه الأحكام أثر التخفيف
عن الموضع في التكليف الشرعي ؛ لأنها تقوم برسالة إنسانية عظيمة ، ألا وهي
رعاية صحة طفلها ، وهو تحقيق لكلية كبرى هي مقصد حفظ النفس ، وهو مما يظهر
أهمية حفظ النفوس في الإسلام ، فالإفطار هنا سببه ومآله حفظ النفوس ، ومراعاة
مصالح الطفل الرضيع : فلا شك أن قيام أمور الرضيع إنما تقوم على تغذية أمه
تغذية سليمة وغنية ، وصيامها في بعض الأحيان قد يؤثر على تغذيتها وصحتها ؛
فلذلكم رخص الإسلام للمرضع بالإفطار مراعاة لحالها وحال رضيعها ، فهذا هو
الإسلام بشموليته يعتمد منهجا وقائيا في الحفاظ على تكوين الطفل تكوينا يراعي
صحته وعقله ووجدانه ، وهذا من أهم مقاصد الإسلام في حماية الطفولة ورعايتها .

تاسعًا: مقصد رعاية مصلحة الطفل النفسية والتربوية في الحضانة:

المقصد الخاص : الحضانة .

المقصد الجزئي : المرأة المطلقة أولى بحضانة أولادها .

عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده عبد الله بن عمرو - رضي الله عنه - أن امرأة
قالت : يا رسول الله ، إن ابني هذا كان بطني له وعاء ، وثديي له سقاء ، وحجري له
حواء ، وإن أباه طلقني ، وأراد أن ينتزعه مني ، فقال لها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (أنت
أحق به ما لم تنكحي)^(٢) .

(١) سنن ابن ماجه (١/ ٥٣٣) ، وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ، برقم ١٦٦٧ .
(٢) السنن الكبرى للبيهقي ، باب : الأبوين افترقا ، (ج ٨ ص ٤) الحكم : قال الْحَاكِمُ : صَحِيح
الإِسْنَاد - شعيب الأرناؤوط : حديث حسن .

وبهذا الحديث تعتبر الأم أحق الناس بحضانة الأطفال ، وتأتي في المرتبة الأولى ، يقول الإمام الصنعاني : الحديث دليل على أن الأم أحق بحضانة ولدها إذا أراد الأب انتزاعه منها ، وقد ذكرت هذه المرأة صفات اقتضت اختصاصها بها تقتضي استحقاقها وأولويتها بحضانة ولدها ، وأقرها - ﷺ - على ذلك وحكم لها . ففيه تنبيه على المعنى المقتضي للحكم ، وأن العلل والمعاني المعتبرة في إثبات الأحكام مستقرة في الفطرة السليمة ، والحكم الذي دل عليه الحديث لا خلاف فيه ، وقضى به أبو بكر ثم عمر ، وقال ابن عباس : « ريحها وفراشها وحجرها خير له منك ، حتى يشب ويختار لنفسه »^(١) .

فالحاصل أن مصلحة الطفل أن يترعع تحت جناحي والديه ، فإذا افترقا ، فمصلحة الطفل أن تحضنه أمه ؛ فهي أشد عطفاً وحناناً ورحمة به .

ولأن كفاءة الأم في تربية الطفل منحتها الحضانة شرعاً ؛ فهي أولى بحضانة الأطفال في حالة وقوع الطلاق ؛ لاعتبارات تربوية تخدم مصلحة الأطفال بالدرجة الأولى ، بل تخدم مصلحة الوالدين أيضاً ، فلا شك أن الأب لا بد أن يكون حريصاً على تربية أولاده ، وهذا الحرص يفرض عليه أن يتقبل تسليمهم لأهمهم في حالة الطلاق .

إن النصوص الشرعية تدل على أن رعاية مصلحة الطفل تقتضي منح الحضانة لأمه ابتداءً دون أبيه ؛ لعظم أثرها التربوي على الطفل في سنيه الأولى أكثر من والده ؛ فالطفل لا يزال حديث عهد بجوفها وبطنها ، ثم إنه يغتذي على لبنها في

(١) سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام ، تأليف : محمد بن اسماعيل الأمير الصنعاني ، حققه وخرج أحاديثه وضبط نصه : محمد صبحي حسن حلاق : باب : الحضانة : ٦ / ٢٩٥ . دار ابن الجوزي ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الثانية : محرم ١٤٢١ هـ . هكذا أورد الصنعاني الأثر عن ابن عباس وهو في المحلى (٣٢٧ / ١٠) في أحكام الحضانة أورده ابن حزم مسنداً - من طريق عبد الرزاق - إلى أبي بكر ﷺ .



رضاعه؛ لذا فهو بحاجة للاستقرار النفسي والتربوي والصحي، وكل ذلك لا يمنحه له على التمام وضع الحضانة عند أبيه.

مقصد حفظ الدين



تتلخص المقاصد التربوية المتعلقة بمقصد حفظ الدين في المقاصد الآتية:

١- حفظ سلامة فطرته من التشويه والإفساد، وإحاطته بالذكر والدعاء.

أولاً: مقصد حفظ حقوقه الدينية:

المقصد الخاص: أحكام الجنائز.

المقصد الجزئي: صلاة الجنائز على المولود إذا مات، وتوريثه والإرث منه.

عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (الطفل لا يصلى عليه، ولا يرث ولا يورث، حتى يستهل)^(١).

المراد بالصلاة هنا صلاة الجنائز على الطفل، فإذا ولد حياً، أي استهل بعد ولادته، بكل حركة أو صوت يدل على ولادته حياً، فإن الصلاة تلزم، وهي حق من حقوقه، تماماً كما يستحق نصيبه في الإرث.

يقول الدكتور وهبة الزحيلي: (فأما إن خرج حياً واستهل فإنه يغسل ويصلى عليه بغير خلاف)^(٢).

(١) سنن الترمذي باب: ترك الصلاة على الجنين حتى يستهل، رقم الحديث (٤٣٢٣). وقال

الشيخ الألباني: صحيح.

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته، للدكتور وهبة الزحيلي: ٦٤٦/٢. الناشر: دار الفكر - سورية -

دمشق.

إن صلاة الجنازة على الصغير فرصة لمواساة والديه وأقاربه ، فلا شك - أيضاً - أن جرحهم عميق من فراق هذا العصفور الصغير ، وفي الحديث : (إن العين تدمع ، والقلب يحزن ، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا ، وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون)^(١) .

ثانياً: مقصد استحباب الأذان في أذن المولود:

المقصد الخاص: التربية الدينية منذ الولادة.

المقصد الجزئي: استحباب الأذان في أذن المولود.

عن أبي رافع عن أبيه - رضي الله عنه - قال: رأيتُ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - أذنَ في أُذنِ الحسنِ بنِ عليٍّ - حينَ ولَدتهُ فاطمةُ - بالصَّلَاةِ^(٢) .

والحديث الذي بين أيدينا يوجهنا إلى سنة فعلية في كيفية استقبال المولود ، وما يستحب فعله فور الولادة ، ومن ذلك استحباب الأذان في الأذن اليمنى للمولود ، وفي ذلكم إشارة قوية إلى أهمية أن يكون أول ما يطرق سمع المولود هذه الكلمات التي تلخص حقيقة الدين ، وفيه إشارة - أيضاً - إلى مسؤولية الأبوين في الحفاظ على مقتضيات الأذان لهذا المولود ، والحفاظ على الفطرة التي خلقه الله عليها .

إن سبق ذكر الله - تعالى - إلى أذن المولود له أثر في صلاحه ؛ يقول ابن قيم الجوزية - رحمته الله - : (وسر التأذين - والله أعلم - أن يكون أول ما يقرع سمع الإنسان كلماته ؛ أي: الأذان ، المتضمنة لكبرياء الرب وعظمته ، والشهادة التي أول ما يدخل بها في الإسلام ، فكان ذلك كالتلقين له شعار الإسلام عند دخوله إلى

(١) صحيح الإمام البخاري ، باب: الطيب للجمعة ، رقم: ١٣٠٣ .

(٢) سنن الإمام الترمذي ، باب: الأذان في أذن المولود ، رقم ١٥١٤ ، حكم المحدث: حسن صحيح .



الدنيا؛ كما يلحق كلمة التوحيد عند خروجه منها، وغير مستنكر وصول أثر التأذين إلى قلبه وتأثيره به، وإن لم يشعر، مع ما في ذلك من فائدة أخرى، وهي: هروب الشيطان من كلمات الأذان، وهو كان يرصده حتى يولد؛ فيقارنه للمحنة التي قدرها الله وشاءها، فيسمع شيطانه ما يضعفه ويغيظه أول أوقات تعلقه به^(١).

وفي الحديث معنى آخر، وهو: أن تكون دعوته إلى الله وإلى دين الإسلام وإلى عبادته سابقة على دعوة الشيطان؛ كما كانت فطرة الله التي فطر عليها سابقة على تغيير الشيطان لها، ونقله عنها، ولغير ذلك من الحكم^(٢).

ثالثاً: مقصد ضبط الرضاع المعتبر شرعاً:

المقصد الخاص: حفظ أحكام الرضاع.

المقصد الجزئي: الرضاع المعتبر.

عن جابر - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: (لا رضاع بعد فصال، ولا يُثم بعد احتلام، ولا عتق إلا بعد ملك، ولا طلاق إلا بعد نكاح)^(٣).

وفي معنى هذا الحديث جاءت نصوص كثيرة، منها: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ - رضي الله عنه - عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : «لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ»^(٤).

(١) تحفة المودود: ٣٣.

(٢) المصدر السابق.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي رقم: (١٤٨٨١)، وصححه الألباني (إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ج ٥ ص ٨٦. الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٥ - ١٩٨٥).

(٤) صحيح الإمام مسلم، باب: في المصّة والمصتين، رقم ٣٦٦٣، وعن عبد الله بن الزبير عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (لا تحرم المصّة والمصتان). سنن النسائي، باب: القدر الذي يحرم من الرضاعة.

وحديث أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - قالت: كان فيما أنزل الله - تعالى - من القرآن: عشر رضعات معلومات يحرم من، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله - ﷺ - وهن مما يقرأ من القرآن^(١). وكذا ما روي عن عبد الله بن الزبير - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - قال: (لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء)^(٢).

فهذه الأحاديث واضحة في كون الرضاع المعتبر هو ما كان في مرحلة الرضاع؛ أي في الحولين؛ لأنه في هذه الفترة يؤثر في قوى الطفل ودمه ولحمه وعظمه. أما رضاع الكبير، فلا يتحقق فيه هذا.

والرضاعة تثبت بها قضايا دينية كثيرة، وترتبط بها أحكام في حق الطفل، وهي أمور مؤثرة في تربيته وصلاحه؛ لذا كان مقصد الشريعة ضبط كل المسائل الدينية والطبيعية التي تؤثر في صلاح الطفل وتربيته، وحفظ حقوقه وحقوق والديه.

رابعاً: مقصد التنبيه على دور الوالدين في حفظ فطرة الطفل على الإسلام:

المقصد الخاص: حفظ الفطرة الإيمانية.

المقصد الجزئي: تأثير الآباء في عقيدة الأولاد.

روى الإمام مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال: «كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه، كما تنتج الإبل من بهيمة جمعاء هل تحس من جدعاء». قالوا: يا رسول الله، أرأيت الذي يموت وهو صغير؟ قال: «الله أعلم بما كانوا عاملين».

هذا الحديث النبوي الشريف فيه إشارة قوية إلى مسؤولية الأبوين في تربية

(١) موطأ الإمام مالك، باب: الرضاع: ٥٧٧/٢.

(٢) سنن بن ماجه، باب: لا رضاع بعد فصال، ج ١ ص ٦٢٦.



أولادهما، وتأثيرهما عليهم، وفيه إشارة - أيضا - إلى أن الطفل يتأثر بأبويه؛ أي عنده القابلية للاقتداء بهما، وبمن حوله، خاصة والأصل فيه الانطباع على قيم الخير والصلاح، قال - تعالى -: ﴿فَطَرَتِ اللَّهُ أَلَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم: ٣٠].
فالفطرة التي خلقه الله - تعالى - عليها تؤهله لتلقي التربية الإسلامية، ومن هنا سهولة تربية الطفل.

إن الحفاظ على فطرة الله - تعالى - التي خلق عليها الأطفال أول مرة حق من حقوقهم، ومسؤولية منوطة بالآباء والأمهات، قال - تعالى -: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَوْلًا أَنفُسُهُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [التحریم: ٦]، وفي الحديث: (كلكم راع ومسؤول عن رعيته؛ فالإمام راع، وهو مسؤول عن رعيته، والرجل في أهله راع، وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة في بيت زوجها راعية، وهي مسؤولة عن رعيته، والخادم في مال سيده راع، وهو مسؤول عن رعيته)^(١).

إن واجب الأسرة، وخاصة الوالدين، هو الحفاظ على فطرة الأطفال طاهرة نقية، كما خلقها الله - تعالى -، من غير خدشها وتغييرها، بل لا بد من تنميتها وتزكيتها، وتحليلتها بالآداب والقيم الموافقة للفطرة التي خلقوا عليها.

وكل تشويه للفطرة بالأفكار الفاسدة، أو مخالفة المبادئ العقدية، وكل تعريض للطفل لما يميز براءته الفطرية، وقبوله للحق الذي لا شائبه فيه قولاً أو فعلاً، أو حتى صورة فحش غير مستقيم مع البراءة؛ كلها أمور تخدش الفطرة وتشوهها.

خامساً: مقصد التخفيف في بول الطفل لعدم التحرج من حملة:

المقصد الخاص: الطهارة.

المقصد الجزئي: طهارة الثوب من بول الصبي.

(١) صحيح الإمام البخاري، رقم ٢٢٧٨.

عن أم قيس بنت محصن - رضي الله عنها - أنها جاءت النبي - صلى الله عليه وسلم - بابن صغير لم يأكل الطعام، فأجلسه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في حجره، فبال عليه، فدعا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بماء فنضحه عليه، ولم يغسله ^(١).
وعن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - : أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - بصبي فبال عليه، فدعا بماء فأتبعه إياه ^(٢).

وروي عنها - أيضاً - : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم، فأتي بصبي فبال عليه، فدعا بماء فأتبعه، ولم يغسله ^(٣).

يقول البغوي: (بول الصبي الذي لم يطعم نجس، كبول غيره، غير أنه يكتفى فيه بالرش، وهو أن ينضح عليه الماء بحيث يصل إلى جميعه، فيطهر من غير مرس ولا ذلك، وإليه ذهب غير واحد من الصحابة، منهم: علي بن أبي طالب، وبه قال عطاء بن أبي رباح، والحسن، وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وقالوا: ينضح بول الغلام ما لم يطعم، ويغسل بول الجارية، يروى عن أبي السمع عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «يغسل من بول الجارية، ويرش من بول الغلام» ^(٤).

وكافة النصوص هنا تنطق بالتيسير في طهارة بول الصبي؛ لكثرة تعرض من يقوم على شأنه له؛ حتى لا يتخذ بولهم ذريعة لعدم حملهم والتلطف بهم، وكل ذلك مقصد شرعي نبيل لضمان قرب الوالدين وسائر الأهل والمربين من هؤلاء الصبيان.

(١) رواه البخاري (٧٤/١).

(٢) رواه البخاري (٥٤/١).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٤١٤/٢).

(٤) شرح السنة، للإمام البغوي: الحسين بن مسعود البغوي: ٨٣/٢. تحقيق: شعيب الأرنؤوط

- محمد زهير الشاويش، دار النشر: المكتب الإسلامي - دمشق - بيروت - الطبعة الثانية

١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.



صحيح أن الحكم الشرعي هنا يقتضي أن الثوب الذي أصابه بول الغلام يرش ، والثوب الذي أصابه بول الجارية يغسل ، ما دام لم يأكلا الطعام ، فإذا أكل الطعام غسل من بول كل منهما^(١) ؛ لكن الحديث يتضمن - كذلك - تحفيز الوالدين ومن يقوم على الطفل لرعاية الصبي وعدم التحجج ببولهما .

سادساً: مقصد التخفيف في الصلاة شفقة بالطفل وأمه:

المقصد الخاص: مراعاة الحال .

المقصد الجزئي: تخفيف الصلاة شفقة على الصبي وأمه .

عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يسمع بكاء الصبي مع أمه وهو في الصلاة ؛ فيقرأ بالسورة الخفيفة أو بالسورة القصيرة^(٢) . وفي الرواية الأخرى عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أيضاً - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد أن أطيلها ، فأسمع بكاء الصبي ؛ فأتجاوز في صلاتي مما أعلم من شدة وجد أمه من بكائه)^(٣) .

يستفاد من هذين الحديثين أمور ، منها: أن الصبيان كانوا يحضرون المساجد مع أمهاتهم ، وأن تخفيف الصلاة مراعاة لحال الأم وصبيانها جائز شرعاً . وهذه الحادثة تعيدنا إلى أصل ومقصد يؤثر كثيراً في تصرفات المسلم ، إذ يرده إلى محورية التيسير في مواقف النبي - صلى الله عليه وسلم - ؛ الأمر الذي يحملنا إلى ضرورة أعمال التيسير في كل مجالات الحياة ، ومنها التيسير في التربية والدعوة والتكاليف ، فالتيسير لا يأتي إلا بخير ، بل هو الخير عينه ، وهو - أيضاً - معين على التطبيق ، (إذا أردت أن تطاع فأمر بالمستطاع) .

(١) انظر: تربية الأولاد في الإسلام ، لأبي عبيدة أسامة بن محمد الجمال: ٤٥ .

(٢) رواه الإمام مسلم في صحيحه ، باب: أمر الأئمة بتخفيف الصلاة لبكاء الصبي ، رقم: ١٩١ .

(٣) رواه الإمام البخاري في صحيحه ، باب: من أخف الصلاة عند بكاء الصبي ، رقم: ٧٠٩ .

وعلى المربي أن يلاحظ هيمنة الرفق ومحاسن الأخلاق في رعاية حقوق الصبيان وأمهاتهم ، فذاك أصل نبوي عظيم ، و مقصد شرعي وتربوي مهم .
إن الرفق من الأخلاق والقيم التربوية التي تشجع الناس على الإقبال على الخير ، مثل : حضور المساجد ، والحفاظ على الأوقات والجماعات ، وما أحوجنا اليوم إلى كل ما يقرب الناس من خير البقاع ، ما أحوج أمتنا اليوم إلى خطاب الرحمة والرفق والتيسير والتبشير... وخاصة مع فئة الأطفال .

سابقاً: مقصد عدم الانشغال بالمال والأولاد عن طاعة الله - تعالى :-

المقصد الخاص : الموازنة بين حقوق الله وحقوق الأولاد .

المقصد الجزئي : عدم الانشغال بالمال والأولاد عن طاعة الله - تعالى - .
قال - تعالى - : ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [الأنفال: ٢٨] .

ويقول - ﷻ - : ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا نُلْهِكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا أَوْلَادَكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ ؕ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [المنافقون: ٩] .

يقول الحافظ ابن كثير: (وقوله - تعالى - : ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [الأنفال: ٢٨] أي : اختبار وامتحان منه لكم ؛ إذ أعطاكموها ليعلم أتشكرونه عليها وتطيعونه فيها ، أو تشتغلون بها عنه ، وتعتاضون بها منه ؟ كما قال - تعالى - : ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَاللَّهُ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [التغابن: ١٥] ، وقال : ﴿وَبَبُلُوكُمْ بِالْأَسْرِ وَالْخَيْرِ فِتْنَةٌ﴾ [الأنبياء: ٣٥] ، وقال - تعالى - : ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا نُلْهِكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا أَوْلَادَكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ ؕ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [المنافقون: ٩] ، وقال - تعالى - : ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّ مِنْ أَرْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ﴾ [التغابن: ١٤] .



وقوله: ﴿وَأَنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [الأنفال: ٢٨] أي: ثوابه وعطاؤه وجناته خير لكم من الأموال والأولاد، فإنه قد يوجد منهم عدو، وأكثرهم لا يغني عنك شيئاً، والله - سبحانه - هو المتصرف المالك للعالمين والآخرة، ولديه الثواب الجزيل يوم القيامة^(١).

وعلينا أن نتنبه إلى أن الأولاد فتنة وابتلاء، وهذا مشاهد عند الجميع، لا يحتاج إلى برهان، فإن الأولاد يشغلون الإنسان عن المهمات، ولا يهدأ للواحد بال إلا بعد تحقيق مطالبهم، والاطمئنان على مستقبلهم. وهو أمر فطري محمود قدّره الله - تعالى - على بني آدم؛ حتى لا تضيع حقوق الضعفاء، فعطف القلوب عليهم، ولكن الوحي أرشد إلى التوازن بين (خلقه) في الميل الفطري للولد وبين (أمره)، الذي هو إقامة ذكر الله - تعالى -، وهذا خطاب للوالدين والمربين، وهو أمر يعود بالنفع الديني والتربوي على الأطفال حين يجدون في والديهم القدوة في الاتزان بين حقوق الله - تعالى - وحقوق الخلق.

ثامناً: مقصد ملازمة الدعاء للذرية.

المقصد الخاص: حفظ فريضة الصلاة.

المقصد الجزئي: الدعاء للنفس وللذرية بالتوفيق لإقامة الصلاة.

قال - تعالى - ﴿رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي ۖ رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَاءً﴾ [إبراهيم: ٤٠].

يقول الشيخ محمد المكي الناصري - رحمه الله -: (وهكذا ينبغي لكل داع أن لا يخص نفسه بالدعاء، بل أن يدعو لنفسه ووالديه وذريته، وكل من له حق عليه، وأن يدعو لكافة المؤمنين)^(٢).

(١) تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير: ٤٢/٤.

(٢) التيسير في أحاديث التفسير، للشيخ المكي الناصري (٣/٢٧٢-٢٧٣): دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

الدعاء للأطفال بالصلاح في الدين

قال الألوسي في قوله - تعالى - : ﴿رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ﴾ [إبراهيم: ٤٠] : (أراد بهذا الدعاء الديمومة على ذلك) ^(١) ، وهذا من معاني التربية الإسلامية ومقاصدها التي ينبغي الحرص عليها ، فالمداومة على الأعمال الصالحة مقصد شرعي وتربوي .

وأهم عمل صالح يدعم العمل التربوي هو ملازمة الدعاء ، وهو دأب الأنبياء ؛ إذ المصلح هو الله - تعالى - .

وفي موضع آخر يقول - تعالى - : ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ ﴿٣٥﴾ رَبِّ إِنَّهُمْ أَضَلَلَنِي كَثِيرًا مِنْ النَّاسِ ۖ فَمَنْ يَبْعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي ۖ وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٣٦﴾ رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بُوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْنِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْعَدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُمْ مِنْ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ﴾ [إبراهيم: ٣٥ - ٣٧] .

فالدعاء للذرية نهج نبوي بامتياز ، ومن تركه فقد ترك منهاج الأنبياء في استصلاح وتربية أولادهم .

تاسعاً: مقصد اعتبار الطفل كأى عضو كبير في الأسرة.

المقصد الخاص: زكاة الفطر عن الأطفال .

المقصد الجزئي: اعتبار الصغير كأى عضو كبير في الأسرة .

(١) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، لشهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (المتوفى: ١٢٧٠هـ) : ٢٨٠ . المحقق: علي عبد الباري عطية ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة: الأولى: ١٤١٥ هـ .



عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ: «كُنَّا نُخْرِجُ إِذْ كَانَ فِيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ، حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ، صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ» ^(١).

هذا الحديث نص في وجوب إخراج زكاة الفطر على الصغير والكبير، والذكر والأنثى. وزكاة الفطر هي التي يخرجها المسلمون بحلول عيد الفطر وانتهاء شهر رمضان، فاسمها يدل على أنها الزكاة التي تجب بالفطر من رمضان. إن إشراك الطفل في أجر الصدقة بزكاة الفطر يعلمنا دروسا بليغة في إسهام الأطفال في التضامن مع الفقراء والمعوزين.

كما يعلمنا حفظ حقوق الطفل كأى فرد في الأسرة، وعدم التقليل من منزلة أحد لصغر أو كبر؛ فالكل له إسهام نافع في أمة الإسلام. والملحظ التربوي الرئيس المرتبط بالمقصد أن إشراك الصبي في الطاعة كالكبار سترك بركة وأثراً تربوياً عليه، وأي بركة أكبر من بركة الطاعة والصدقة.

مقصد حفظ المال



١ - حفظ مال الطفل، والعناية بحقوقه:

أولاً: مقصد حفظ حق الطفل في الإرث:

المقصد الخاص: حفظ مال الصغير.

المقصد الجزئي: حفظ حق الصغير في الإرث.

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - قَالَ: «إِذَا اسْتَهَلَ الْمَوْلُودُ وَرَثَ» ^(٢).

(١) صحيح الإمام مسلم، باب: زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، رقم: ٢٣٣١.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (١٢٨٦٣). وصححه الألباني في صحيح الجامع، حديث رقم:

بيان منزلة المولود، وضمان حقوقه الدينية والاقتصادية والاجتماعية، وهذا من أرقى صور عناية الإسلام بالطفولة.

والنص ينبه إلى اللحظة التي يبدأ فيها ذلك الحفظ للحقوق المالية للطفل، وأنه منذ الولادة، فمن خلال هذا الحديث نلاحظ رعاية الشريعة الإسلامية للحقوق المالية والاقتصادية لفئة الأطفال؛ ذلكم أن هذه الفئة أحوج للمال من غيرها، فالطفولة هي مرحلة الضعف، كما أن حاجاتها إلى ما يقيمها، ويسهم في تربيتهما الصحية والنفسية والعقلية وغيرها كثيرة، خاصة وقد أثبت العلم الحديث أهمية التربية في السنوات الأولى من عمر الطفل.

وإن شريعة حفظت أدق تفاصيل حقوق هذا المخلوق الضعيف، ورعته من كل جانب، لتعلمنا أن التربية أمر شامل لكافة الجوانب النفسية والتربوية والاجتماعية والمالية والاقتصادية سواء بسواء.

ثانياً: مقصد النفقة على الأطفال:

المقصد الخاص: حفظ الحقوق المالية للأولاد.

المقصد الجزئي: النفقة على الأولاد.

عن ثوبان - رضي الله عنه - قال رسول الله - ﷺ - : (أفضل دينار ينفقه الرجل: دينار ينفقه على عياله، ودينار ينفقه الرجل على دابته في سبيل الله، ودينار ينفقه على أصحابه في سبيل الله). قال أبو قلابة: بدأ بالعيال، ثم قال: وأي رجل أعظم أجراً من رجل ينفق على عيال صغار، يعفهم الله أو ينفعهم الله به، ويغنيهم؟^(١).

الأب هو المسؤول عن النفقة على الأطفال في هذه المرحلة، قال - تعالى - : ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] - وقد مرت معنا هذه الآية في بطاقة الرضاع - وقال - ﷺ - : «كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته».

(١) رواه مسلم في صحيحه، باب: فضل النفقة على العيال (٦١٩/٢).



والنفقة على الصغار من الرعاية التي تناط بالأب ، وفضلا عن كونها حقا من حقوق الأطفال المالية ، فإن الإسلام يعتبرها - أيضا - من الصدقات ، ومن أهم القربات التي يتقرب بها الإنسان إلى ربه - ﷻ - ، وهذا من عظمة هذا الدين ، إذ جعل من النفقة واجبا وصدقة أيضا ، ولذلك كان أفضل نفقة ينفقها الرجل هي تلك التي توجه للعيال والأولاد .

من حكمة الله - تعالى - أن جعل الأولاد زينة الحياة الدنيا ، وفطر الإنسان على حبهم والعناية بهم ، ومن مظاهر هذه العناية الإنفاق عليهم مأكلا ومشربا وملبسا وتطبيبا وتعلima... وهذا الإنفاق عليهم فضلا عن كونه واجبا من الواجبات ، فإنه - أيضا - يحقق رغبات الآباء الفطرية .

إن التربية بحاجة إلى نفقة ، وكل أداء تربوي له كلفته التي رعتها الشريعة ، وحفزت الوالدين للقيام بها ، مع أنهما مفطوران على الإنفاق على أولادهم ، كل ذلك لمزيد ضمان أن يتحصل هذا الطفل على حقوقه النفسية والتربوية على التمام ؛ ليكون عبدا لله كما أراده الله - تعالى - .

مقصد حفظ النسب



١ - حفظ نسب الطفل وضبطه:

أولاً: مقصد حفظ نسب الطفل:

المقصد الخاص: حفظ الأسرة .

المقصد الجزئي: حفظ نسب الأولاد .

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال: (الولد للفراش ، وللعاهر الحجر)^(١) .

(١) رواه الإمام مسلم ، باب: الولد للفراش وتوقي الشبهات ، رقم: ١٤٥٨ .

وعن شرحبيل بن مسلم الخولاني ، سمعت أبا أمامة الباهلي - رضي الله عنه - يقول :
سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول في خطبته عام حجة الوداع : (إن الله قد أعطى كل
ذي حق حقه ، ولا وصية لوarith ، والولد للفراش ، وللعاهر الحجر ، وحسابهم على
الله ، ومن ادعى إلى غير أبيه ، أو انتمى إلى غير مواليه ؛ فعليه لعنة الله التابعة إلى
يوم القيامة . لا تنفق امرأة من بيتها إلا بإذن زوجها) . قيل : يا رسول الله ، ولا
الطعام ؟ قال : (ذلك أفضل أموالنا) . قال : ثم قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (العارية
مؤداة ، والمنحة مردودة ، والدين مقضي ، والزعيم غارم) ^(١) .

يعتبر الحفاظ على النسب من الضروريات التي دعت الشريعة إلى حفظها
وصيانتها ، وقد سعت الشريعة إلى حفظ هذه الكلية من جانبي الوجود والعدم ^(٢) ،
والزواج هو المدخل الأساس للحفاظ على الأنساب والأعراض ، وهو السبيل
الوحيد لاحتضان الأطفال وتربيتهم تربية سوية مستقيمة في أسرة مستقرة .

الحفاظ على الأنساب مقصد شرعي ضروري ؛ فالنسب اعتراف بهوية الطفل
وكيانه ، وكم هي شاقة تلكم الحالة التي يجهل فيها الأطفال نسبهم وأصلهم ،
فيدخلون في ظروف نفسية وعقلية وصحية ، الله أعلم بمآلها .

وإن حفظ هذا الحق وتحقيق هذا المقصد هو المهاد الأول لتربية هذا الطفل ،
والطريق إلى صلاحه ؛ إذ في ضياع نسبه ضياع المسؤولية عن حقوقه التربوية
والنفسية والاجتماعية والاقتصادية ، وفي حفظه حفظ لها جميعاً .

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ، رقم : ٢٢٢٩٤ .

(٢) الحفظ من جانبي الوجود والعدم من استعمال الإمام الشاطبي - رحمته الله - في موافقاته .



مقصد إقامة العدل



١- إقامة العدل بين الأطفال:

أولاً: مقصد العدل بين الأطفال:

المقصد الخاص: خلق العدل.

المقصد الجزئي: العدل بين الأولاد.

عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: لم يكن أحد أشبه بالنبي - صلى الله عليه وسلم - من الحسن بن علي. وكان رجل جالسا عند النبي - صلى الله عليه وسلم - ، فجاءه ولد له فأخذه وأجلسه في حجره ، وجاءت ابنة له فأخذها فأجلسها ، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : «فهما عدلت بينهما»^(١).

ومن المجالات التي ينبغي أن تراعى فيها هذه القيمة العظيمة ، مجال التربية ، وخاصة تربية الأطفال ، فلا بد أن يشعروا بنفس الاهتمام الأسري ؛ وإلا كره بعضهم بعضا ، وربما كرهوا الأبوين أيضا .

ومن مسائل العدل بين الأولاد في مرحلة الطفولة ، أقل من سبع سنوات ، ما يأتي:

أولاً: العدل بين الأولاد في وضعية جلوسهم .

ثانياً: العدل بين الأولاد في القبلية:

(وكان السلف يستحبون أن يعدلوا بين الأولاد في القبلية ، فلا بد من المساواة بينهما في الحب والمعاملة ، وتقديم الهدايا ، وتعليم العلوم النافعة ، سواء بسواء)^(٢) .

(١) شعب الإيمان (١٣٤/٢٠) ، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٦٣/٧) .

(٢) الإشكالية المعاصرة في تربية الطفل المسلم: للدكتور سعيد عبد العظيم: ٩٥ ، دار ابن الهيثم ، الطبعة الأولى: ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م .



ثالثاً: العدل بين الأولاد في الممازحة واللعب .

رابعاً: العدل بين الأولاد في الهدية والعطايا .

إن العدل بين الأطفال مبدأ شرعي ثابت ، وهو من أهم عوامل الاستقرار النفسي في معاملة الأطفال ؛ لأن ذلك يبهج نفوسهم ، ويريح أفئدتهم ، فلا ضغينة ، ولا حسد ، ولا غيرة ، عندما تتحقق المساواة في معاملتنا لأطفالنا ؛ إذ يشعرون بمدى حبنا لهم!!^(١) .

مقصد حفظ الفطرة السليمة



١ - حفظ فطرة الطفل السليمة من التشويه:

أولاً: مقصد رعاية الفطرة في الختان:

المقصد الخاص: حفظ خصال الفطرة .

المقصد الجزئي: من الفطرة ختان المولود .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْخِتَانُ، وَالْإِسْتِحْدَادُ، وَتَنْفُ الْإِبْطِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ»^(٢) .

قال بدر الدين العيني: (قوله: الفطرة خمس؛ أي خمسة أشياء، وأراد بالفطرة السنة القديمة التي اختارها الأنبياء - عَلَيْهِمُ السَّلَامُ - ، واتفقت عليها الشرائع ، فكانها أمر جلي فطروا عليه)^(٣) .

قال الماوردي: «ختان الذكر قطع الجلد التي تغطي الحشفة ، والمستحب أن تستوعب من أصلها عند أول الحشفة ، وأقل ما يجرى أن لا يبقى منها ما يتغشى

(١) تربية الأبناء والبنات ، لخالد عبد الرحمن العك: ١٦٦ .

(٢) متفق عليه .

(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، لبدر الدين العيني الحنفي: ٦١/٣٢ .



به شيء من الحشفة». وقال إمام الحرمين: «المستحق في الرجال قطع القلفة ، وهي الجلدة التي تغطي الحشفة ؛ حتى لا يبقى من الجلدة شيء متدل» .

والخلاصة أن الختان من الفطرة ، ومن السنن التي يجب الحفاظ عليها ، وقد ورد ذكره في الحديث ضمن أول الخصال الخمس ، (وهو من محاسن الشرائع التي شرعها الله - سبحانه وتعالى - لعباده ، وكمل بها محاسنهم الظاهرة والباطنة)^(١) .

وبناء على ذلك ، فإن الختان من سنن الفطرة التي ينبغي عدم التفريط فيها ؛ وذلك للطهارة أولا ، وللوقاية من الأمراض والمكروبات الناتجة عن تركه ثانيا .

خلاصة وختام

رأينا كيف استوعبت المقاصد التربوية حياة الطفل منذ الميلاد حتى السابعة

من عمره:

من مقترحات تفعيل مقاصد مرحلة الطفولة

السنة	اقتراحات تفعيل مقاصد المرحلة
عند الميلاد	• تدريب الوالدين على قضايا المولود: الأذان في أذنه ، وتحنيكه ، وتسميته ، وختانه ، وعقيقته . • إظهار الفرح بالمولود ، بغير تفرقة بين الجنسين ، وإثبات نسبه . • تدريب الوالدين على أساليب ومهارات رعاية الطفولة وحسن التربية . • حفظ فطرة الطفل ، وعدم تشويهها .



السنة	اقتراحات تفعيل مقاصد المرحلة
الأولى و الثانية	• تدريب الأمهات على أساليب الرضاعة الصحية وفوائدها . • تعلم الأم لأحكام الرضاع ، ومراعاة حقها وحق الرضيع وحق والده .
الثالثة حتى السابعة	• تدريب الطفل على الآداب: الاستئذان ، والسلام ، وآداب الطعام ، وحفظ السر . • تلقين الطفل أهم الأذكار الشرعية التي يحتاجها . • دمج نصوص اصطحاب الأطفال إلى المساجد ضمن مناهج التعليم . • ملازمة الوالدين تقبيل الطفل ذكراً وأنثى ، وحمله وإجلاسه في الحجر ، ومسح رأسه .
عموم مرحلة الطفولة	• اللعب مع الأطفال ، وتمكينهم من اللعب فيما بينهم . • تدريب الوالدين على ملازمة اللطف واللين في مقابل شغب الأطفال . • ملازمة العدل بين الأطفال في العطية والاهتمام . • إشاعة ثقافة التعبير للأطفال عن حُبهم ، وملازمة الدعاء لهم ، وتحصينهم . • بث ثقافة تمكين وتقديم الأم في العناية بالطفولة وإحسان تربيتها . • بث مواد إعلامية عن دور الوالدين في تربية الطفولة ورعايتها .

- القاصد العامة ٧ مقصد
- القاصد الخاصة ٢٨ مقصد
- القاصد الجزئية ٣٥ مقصد

مرحلة الطفولة (١-٧) سنوات

الحرص على تعليم الصبي، وبناء إيمانه وصحته النفسية والجسدية، وأخذه بمكارم الأخلاق.



ملخص المرحلة



مقصد حفظ الأخلاق

ومقصد إقامة العدل

- الفرح بالمولود، والتلطف به، واحتضانه وتقبيله، ومعاملته برفق، والعدل بينه وبين إخوانه، وملاعبته، وتمكينه من اللعب.



مقصد حفظ الدين

ومقصد حفظ الفطرة

- حفظ سلامة فطرته من التشويه والإفساد، وإحاطته بالذكر والدعاء.



مقصد حفظ النفس

ومقصد حفظ المال

- حفظ صحة الطفل وماله، والعناية بحقه في التحنيك والرضاع والختان والتسمية والحضانة.
- مراعاة الحالة النفسية والجسدية لأمه المرضع، وحفظ حقوقها، والعناية بها.

المقاصد التربوية لمرحلة التمييز (٧-١٠ سنوات)



المقاصد التربوية لمرحلة التمييز (٧ - ١٠ سنوات)



أولاً: مقدمة:

مرحلة التمييز ضمن مراحل الطفولة عموماً ، وتحدثت عنها نصوص الوحي ، ففي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله - ﷺ - : (مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين ، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر ، وفرقوا بينهم في المضاجع)^(١) .

وللطفل المميز أحكام كثيرة في عدد من أبواب الفقه الإسلامي ، رتبها الفقهاء عن صفة التمييز تلك ؛ فتراهم يتحدثون عن حكم إسلام الصبي المميز ، وحكم رِدَّتِهِ ، وحكم إمامته ، وهل تنعقد به صلاة الجمعة ، وحكم شهادته بدخول شهر رمضان .

وتكتسي مرحلة التمييز في حياة الطفل أهمية خاصة من الناحية التربوية ؛ بالنظر إلى الاعتبارات الآتية :

أولاً: كون هذه المرحلة مرحلة فاصلة بين مرحلتين مهمتين ، هما: مرحلة الطفولة (١ - ٧ سنوات) ، ومرحلة المراهقة (١٠ - ١٥ سنة) .

ثانياً: تظهر على شخصية الطفل في مرحلة التمييز خصائص جسمية وحركية ولغوية وانفعالية وعقلية واجتماعية وخلقية ، تترتب عنها حاجات بدنية ونفسية ووجدانية وفكرية وتربوية واجتماعية ملحة ، تتطلب الاستجابة لها والعناية بإشباعها .

ثالثاً: تعتبر هذه الفترة فترة التعلم الأساسية ، ففي قوله - ﷺ - : (مرو أولادكم بالصلاة لسبع)^(٢) . إشارة إلى قدرة الطفل على التعلم والتلقي والتمييز في هذه السن .

(١) رواه أبو داود حديث (٤٩٥) ، وصححه الألباني في صحيح الجامع ، حديث (٥٨٦٧) .

(٢) رواه أبو داود حديث (٤٩٥) ، وصححه الألباني في صحيح الجامع ، حديث (٥٨٦٧) .



رابعاً: تصادف مرحلة التمييز جزءاً كبيراً من مرحلة التعليم الابتدائي لدى الطفل في هذا العصر (٦ - ١٢)؛ ففيها يكتسب مهارات القراءة والكتابة والحساب، وغيرها من مهارات التعلم الأساسية، وفيها يبدأ - من خلال ولوجه إلى المدرسة - بتكوين علاقات اجتماعية أوسع من علاقاته السابقة التي كانت مقتصرة على والديه وأقاربه، وفيها يكتسب القدرة على التفاعل الاجتماعي من خلال الاتصال بأقرانه ومحيطه الدراسي.

ثانياً: تحديد مرحلة التمييز:

ويقصد بالتمييز في اللغة القوة التي في الدماغ، وبها تستنبط المعاني^(١)؛ وفي الاصطلاح الفقهي: أن يصبح الولد بحالة يميز فيها بين الخير والشر، والنفع والضرر^(٢). وسميت هذه المرحلة بمرحلة التمييز من الناحية التربوية؛ لأن الطفل يبدأ لديه فيها نوع من الإدراك، يميز به بين الحسن والقبيح، ولو إجمالاً؛ فهو يفهم الخطاب، ويرد الجواب^(٣). وتبدأ هذه المرحلة عند سن السابعة، وهو قول جمهور العلماء^{(٤) (٥) (٦)}؛ لأجل حديث: (مُرُوا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع

(١) انظر: مفردات ألفاظ القرآن، للراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، ص ٧٨٣، دمشق، دار القلم، الطبعة الرابعة، ١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م.

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته، لوهبة الزحيلي، ٤/ ٤٧٩، دمشق، دار الفكر، الطبعة الرابعة.

(٣) انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين العيني (أبو محمد محمود بن أحمد ابن موسى بدر الدين العيني الغياتي الحنفي المتوفى سنة ٨٥٥هـ)، ٢ / ٦٨، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (د ت ن).

(٤) انظر: الدر المختار وحاشية رد المحتار، لابن عابدين (محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، المتوفى سنة ١٢٥٢هـ)، ٣ / ٥٦٦، بيروت، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

(٥) انظر: كشف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي (منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي، المتوفى سنة ١٠٥١هـ)، ١ / ٢٢٥، بيروت - دار الكتب العلمية، (د ت ن).

(٦) انظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، للخطيب الشربيني (شمس الدين محمد بن أحمد =



سنين ٠٠) ^(١)؛

أما نهاية هذه المرحلة ، فتكون ببلوغ الطفل سن العاشرة ، حيث تبدأ مرحلة أخرى بعد العاشرة هي مرحلة المراهقة أو مرحلة مناهزة الاحتلام ؛ قال ابن القيم : « فإذا صار له سبع سنين دخل في سن التمييز [٠٠٠] ثم بعد العشر إلى سن البلوغ يسمى مراهقاً ومناهزاً للاحتلام » ^(٢) .

ثالثاً: المقصد الكلي الجامع لمقاصد المرحلة:

إن المقاصد الجزئية الخاصة لهذه المرحلة بلغت ١٥ مقصداً ، تعود إلى مثل عددها من المقاصد الخاصة ، والتي ترجع في مجملها إلى عدد أربعة مقاصد عامة ، هي :

- مقصد حفظ الأخلاق .
- مقصد حفظ الدين .
- مقصد حفظ النفس .
- مقصد التعليم .

= الخطيب الشربيني الشافعي ، المتوفى سنة ٩٧٧هـ ، ١١٤/١ ، بيروت ، دار الفكر ، (د - ت - ن) .
 (١) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الصلاة ، باب : متى يؤمر الغلام بالصلاة ، حديث (٤٩٥) ، انظر : سنن أبي داود (سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي سيستان ، المتوفى سنة ٢٧٥هـ) ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط وقره بللي ، دمشق ، دار الرسالة العالمية ، الطبعة الأولى ، ١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م . قال الألباني : صحيح ، انظر : إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، للألباني ، ٧/٢ ، بيروت ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م) .

(٢) تحفة المودود بأحكام المولود ، لابن القيم (محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية ، المتوفى سنة ٧٥١هـ) ، تحقيق : عثمان ضميرية ، ص ٤١١ - ٤١٧ ، جدة ، مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي ، الطبعة الأولى ، ١٤٣١هـ .



ومن هنا كان لزاماً تقديم تلخيص كلي عام يجمع تلك المنظومة الرائعة من الشبكة المقاصدية المهمة ، وإليك ذلك في السطور الآتية:

مقصد حفظ الدين بالتربية والتعليم:

- بناء إيمان الصبي المميز ، وتعليمه الصلاة والدعاء والأذكار وسائر العبادات ، وتحبيبه فيها بلطف .

مقصد حفظ الأخلاق:

- تربيته على مكارم الأخلاق ، وأهمها: الاستئذان وحفظ السر ، والعناية بحفظ بفطرته وعفته ، والثناء على فعله الحسن ومدحه .

مقصد حفظ النفس:

- العمل على حفظ حقوقه المادية والمعنوية ، وتقدير حاجته للعب ، وإحاطته بعاطفة الحب .

وبهذا يمكننا تلخيص هذا المقصد الكلي الجامع بقولنا: (إن مقصد المقاصد هنا هو:

الحرص على تعليم الصبي ، وبناء إيمانه وصحته النفسية والجسدية ، وأخذه بمكارم الأخلاق).

رابعاً: المقاصد التربوية لمرحلة التمييز:

نعرض هنا تلخيصاً للمقاصد التربوية لمرحلة التمييز ، وطريقة تلخيصنا في ذلك كالآتي:

١. نبتدئ بذكر المقصد العام .
٢. نذكر طرفاً من المقصد الكلي الجامع .
٣. نضع عنواناً للبطاقة المقاصدية .
٤. ثم نذكر المقصد الخاص والمقصد الجزئي التفصيلي بأدلته وأبعاده التربوية والشرعية .



مقصد حفظ الأخلاق



١- تربيته على مكارم الأخلاق، وأهمها: الاستئذان وحفظ السر، والعناية بحفظ بفطرته وعفته، والثناء على فعله الحسن ومدمحه:

أولاً: مقصد تحفيز المميز على فعل الخير:

المقصد الخاص: التربية الأخلاقية والاجتماعية للطفل المميز.

المقصد الجزئي: مقصد تشجيع وتحفيز الطفل المميز على المبادرة إلى

فعل الخير.

عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عِنْدَ الْكُعْبَةِ، فَاتَاهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: مَا لِي أَرَى بَنِي عَمِّكُمْ يَسْقُونَ الْعَسَلَ وَاللَّبَنَ وَأَنْتُمْ تَسْقُونَ النَّيِّدَ؟ أَمِنْ حَاجَةٍ بِكُمْ أَمْ مِنْ بُخْلِ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، مَا بِنَا مِنْ حَاجَةٍ وَلَا بُخْلِ، قَدِمَ النَّبِيُّ - ﷺ - عَلَى رَاحِلَتِهِ وَخَلْفَهُ أُسَامَةُ، فَاسْتَسْقَى فَأَتَيْنَاهُ بِإِنَاءٍ مِنْ نَيْدٍ فَشَرِبَ، وَسَقَى فَضْلَهُ أُسَامَةُ، وَقَالَ: (أَحْسَنْتُمْ وَأَجْمَلْتُمْ، كَذَا فَاصْنَعُوا)، فَلَا نُرِيدُ تَغْيِيرَ مَا أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - (١).

موضع الدلالة على مقصد تحفيز الطفل المميز على فعل الخير من هذا

الحديث هو قوله - ﷺ - للطفل ابن عباس ومن معه من آل العباس ممن يسقون

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب: وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق،

حديث (١٣١٦)، صحيح مسلم، تحقيق: نظر بن محمد الفاريابي، دار طيبة، الطبعة

الأولى، ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م؛ وأبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب: في نبيذ السقاية،

حديث (٢٠٢١)، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وقره بللي، دمشق، دار

الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م؛ وصححه الألباني في صحيح سنن

أبي داود، حديث (٢٠٢١)، صحيح سنن أبي داود، لمحمد ناصر الدين الألباني،

الرياض، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م.



الحجيج: (أحسنتم وأجملتم، كذا فاصنعوا). فقلوه - ﷺ - فيه شكر وثناء واضح على ما فعله الطفل ابن عباس ومن معه، وفيه - أيضا - دعوتهم إلى الاستمرار في هذا الصنيع مستقبلا؛ ما يدل على أن تشجيع الأطفال في سن التمييز على المبادرة إلى خدمة الناس والعمل التطوعي، وفعل الخير عموما، يعد مقصدا تربويا، يتعين على الآباء والمربين تربية الطفل المميز عليه، ثم إن الخطاب في الحديث موجه إلى ابن عباس - راوي الحديث -، وكان زمن الحادثة في سن التمييز.

إن التحفيز على فعل الخير منهج قرآني وسلوك نبوي؛ فقد تعددت الآيات القرآنية التي تحث على فعل الخير، وتبشر المبادر إلى العمل الصالح بالثواب الكبير والأجر الوفير.

ومن الأساليب التربوية النبوية في تشجيع الطفل المميز على فعل الخير:

١ - المدح والثناء على الفعل الحسن (أحسنتم وأجملتم)، ويهدف هذا الأسلوب إلى تعزيز السلوك الإيجابي لدى المتعلم والمتربي.

٢ - الدعاء بالخير للطفل لقاء ما فعله من فعل حسن: ومن صورته ما رواه عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس - (رضي الله عنه) - أن النبي - ﷺ - دخل الخلاء، فوضعت له وضوءا، قال: (من وضع هذا؟) فَأُخْبِرَ فقال: (اللهم فقهه في الدين)^(١).

فالدعاء للطفل المميز، إذا قام بفعل حسن؛ يحفزه على المزيد، وينشئ في نفسه الرغبة في الاستمرار لنيل المزيد من الثناء من الكبار.

ثانياً: مقصد تعليم المميز آداب الاستئذان:

المقصد الخاص: التربية الأخلاقية والاجتماعية للطفل المميز.

المقصد الجزئي: مقصد تعليم الطفل المميز أدب الاستئذان، وتعويده

الالتزام به.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب: وضع الماء عند الخلاء، حديث (١٤٣).

قال الله - ﷻ -: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَعِزَّزْنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِّن قَبْلِ صَلَوةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِّنَ الظَّهِيرَةِ وَمِن بَعْدِ صَلَوةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَفُوتٌ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٨﴾ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَعِزُّوْا كَمَا اسْتَعِزَّ الَّذِينَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ ءَايَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٩﴾﴾ [النور: ٥٨-٥٩].

يتأسس مقصد تعليم الصبي المميز أدب الاستئذان وتعويده عليه على الآيتين ٥٨ و ٥٩ من سورة النور، فالتوجيه القرآني في هاتين الآيتين واضح في أمر الوالدين بتعليم أطفالهم الاستئذان، وتعويدهم وتدريبهم على التخلق بهذا الخلق، والتدرج في حملهم على الالتزام به والقصد إليه.

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي: «فالسيد وولي الصغير مخاطبان بتعليم عبيدهم ومن تحت ولايتهم من الأولاد العلم والآداب الشرعية؛ لأن الله وجه الخطاب إليهم بقوله: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَعِزَّزْنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ... الآية﴾ [النور: ٥٨]، ولا يمكن ذلك إلا بالتعليم والتأديب»^(١).

وهذا يقودنا للبحث حول أنواع الاستئذان:

- ١- الاستئذان خارج البيوت: وفيه قوله - تعالى -: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا...﴾ [النور: ٢٧].
- ٢- الاستئذان داخل البيوت: وفيه قوله - تعالى -: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَعِزَّزْنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ...﴾ [النور: ٥٨-٥٩].
- ٣- الاستئذان عند الانصراف: وفيه قوله - تعالى -: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ إِنَّ الَّذِينَ

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لعبد الرحمن بن ناصر السعدي، ص ٥٧٤، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ - ٢٠٠٢ م.

يَسْتَدِينُوكَ أُولَئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ۖ فَإِذَا أَسْتَدِينُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأُذِنَ لِمَن شِئْتَ مِنْهُمْ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ اللَّهُ ۖ إِنَّكَ اللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٦٢﴾ .

وقد رغب الشارع الحكيم في الاستئذان على المحارم، كالأم والأخت ونحوهما، وأولاه عناية خاصة؛ لما فيه من صيانة للأعراض وحفظ للعورات. قال رسول الله - ﷺ - : «إنما جعل الاستئذان من أجل البصر»^(١).

هذا، وتشكل التربية النبوية الأنموذج الأمثل في التربية على الاستئذان؛ ذلك أنه - ﷺ - لم يكتف ببيان فضل وأحكام الاستئذان والإرشاد إليها، بل كان - ﷺ - يشرف بنفسه على تعليم الصحابة وأطفالهم هذا الأدب الرفيع، ويطبقه أمام أعينهم؛ وقال خادمه أنس بن مالك - رضي الله عنه - : «كنت خادما للنبي - ﷺ - ، أدخل بغير استئذان، فجئت يوما فقال: (كما أنت يا بني؛ فإنه قد حدث بعدك أمر، لا تدخلن إلا بإذن)»^(٢).

وكان النبي - ﷺ - يحرص على تعليم الطفل المميز الصيغة المناسبة للاستئذان؛ فعن ربيعي قال: «حدثنا رجل من بني عامر استأذن على النبي - ﷺ - وهو في بيت، فقال: أَلَجْ؟ فقال النبي - ﷺ - لخادمه: (اخرج إلى هذا فعلمه الاستئذان). فقال له: (قل السلام عليكم، أَدْخُلْ؟)، فسمعه الرجل فقال: السلام عليكم، أَدْخُلْ؟ فأذن له النبي - ﷺ - ، فدخل»^(٣). غير أن هذه الصيغة لا يقصد منها ألفاظها بالضبط؛ فإن لكل قوم عباراتهم الخاصة في الاستئذان، ولكل بيئة

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستئذان، باب: الاستئذان من أجل البصر، حديث (٦٢٤١).

(٢) صحيح الأدب المفرد للبخاري، محمد ناصر الدين الألباني، باب: قول الرجل: يا بني لمن أبوه لم يدرك الإسلام، حديث (٨٠٧).

قال الألباني: صحيح لغيره، انظر: صحيح الأدب المفرد، ص ٣٠٠.

(٣) سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب: كيف الاستئذان، حديث رقم (٥١٧٧)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢٧٠/٣.

مصطلحاتها التي يفهم منها حقيقة إذن صاحب الدار أو المطلوب منه الإذن بالدخول .

وكذلك حرصه على تعليم الصبي المميز كيفية قرع الباب: فعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: «إِنَّ أَبَوَابَ النَّبِيِّ - ﷺ - كَانَتْ تُقْرَعُ بِالْأَظْفِيرِ» ^(١) . قال ابن حجر في الفتح: «وهذا محمول منهم على المبالغة في الأدب ، وهو حسن لمن قرب محله من بابه ، أما من بعد عن الباب ، بحيث لا يبلغه صوت القرع بالظفر ؛ فيستحب أن يقرع بما فوق ذلك بحسبه» .

وهناك الكثير من الآداب ، مثل: تعليم الصبي المميز الاكتفاء بالاستئذان ثلاث مرات ، وتعليمه ذكر اسمه أو ما يعرف به عند الاستئذان ، وتعليمه موضع الوقوف عند الباب ، وتعليمه الانصراف إذا لم يؤذن له: قال - تعالى - : ﴿وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ازْجِعُوا فَازْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٢٨] ، وتعليمه - كذلك - الاستئذان عند إرادة الانصراف من المجلس .

ثالثاً: مقصد تعليم الصبي حفظ الأسرار:

المقصد الخاص: مقصد التربية الأخلاقية والاجتماعية للطفل المميز .

المقصد الجزئي: مقصد تعليم الطفل المميز خلق حفظ الأسرار .

عن ثابت عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: «أتى علي رسول الله - ﷺ - وأنا ألعب مع الغلمان ، قال: فسلم علينا ، فبعثني إلى حاجة ؛ فأبطأت على أُمي ، فلما جئت قالت: ما حبسك ؟ قلت: بعثني رسول الله - ﷺ - لحاجة . قالت: ما حاجته ؟ قلت إنها سرٌّ . قالت: لا تحدثن بسر رسول الله - ﷺ - أحدا . قال أنس:

(١) الأدب المفرد، للبخاري (محمد بن إسماعيل البخاري، المتوفى ٢٥٦هـ)، باب: قرع

الباب، حديث (١٠٨٠)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة، المطبعة السلفية،

١٣٧٥هـ. صححه الألباني في صحيح الأدب المفرد، حديث رقم (٨٢٤)، ص ٤١٨ .

والله لو حدث به أحدا لحدثك يا ثابت»^(١).

وفي رواية الإمام أحمد، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «انْتَهَى إِلَيْنَا النَّبِيُّ - ﷺ - ، وَأَنَا فِي غِلْمَانٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْنَا، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي، فَأَرْسَلَنِي بِرِسَالَةٍ، وَقَعَدَ فِي ظِلِّ جِدَارٍ، أَوْ فِي جِدَارٍ، حَتَّى رَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَلَمَّا أَتَيْتُ أُمَّ سُلَيْمٍ، قَالَتْ: مَا حَبَسَكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - بِرِسَالَةٍ، قَالَتْ: وَمَا هِيَ؟ قُلْتُ: إِنَّهَا سِرٌّ. قَالَتْ: احْفَظْ سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - ، فَمَا أَخْبَرْتُ بِهِ بَعْدَ أَحَدًا قَطُّ»^(٢).

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «أَرْدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - ذاتَ يَوْمٍ خَلْفَهُ، فَاسْرَرَّ إِلَيَّ حَدِيثًا لَا أُحَدِّثُ بِهِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ، وَكَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - لِحَاجَتِهِ هَدْفٌ أَوْ حَائِشٌ نَخْلٍ. قَالَ ابْنُ أَسْمَاءَ فِي حَدِيثِهِ: يَعْنِي حَائِطُ نَخْلٍ»^(٣).

إن تحميل رسول الله - ﷺ - أنس بن مالك وعبد الله بن جعفر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أمانة سريين من أسرارهِ - ﷺ - ، يدل دلالة واضحة على أنه - ﷺ - قصد تربية هذين الطفلين على هذا الخلق العظيم، وهو أمانة حفظ السر، فالطفلان - حسب كتب التراجم - كانا في سن التمييز لما أَسْرَرَّ إليهما رسول الله - ﷺ - ، كل على

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستئذان، باب: حفظ السر، حديث (٦٢٦٩)، انظر: صحيح البخاري، دمشق، دار ابن كثير، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، ومسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - ، باب: من فضائل أنس بن مالك، حديث (٢٤٨٢) واللفظ لمسلم، انظر: صحيح مسلم، تحقيق: نظر بن محمد الفاريابي، دار طيبة، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده، مسند أنس بن مالك، حديث (١٤٠٠٤)، انظر: مسند الإمام أحمد (أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني الذهلي، ت ٢٤١هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب: ما يستتر به لقضاء الحاجة، حديث (٣٤٢).

حدة ، بسر من أسرارهِ ؛ فأنس بن مالك - رضي الله عنه - خادم رسول الله - ﷺ - كان يوم قدم النبي - ﷺ - المدينة ابن عشر سنين ، وقيل ابن ثمان سنين ^(١) ، وقيل : خدم النبي - ﷺ - عشر سنين ، وقيل : خدمه ثمانياً ، وقيل سبعاً ^(٢) .

وإن إصرار الطفلين أنس وجعفر - رضي الله عنهما - على عدم إفشاء سر الرسول - ﷺ - دليل على أن النبي - ﷺ - رباهما على ذلك .

وقد سمى النبي - ﷺ - السر أمانة ، فعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال : (إذا حدّث الرجل بالحديث ثم التفت فهي أمانة) ^(٣) .

في الحقيقة يعد جيل الصحابة ، الذين تربوا في المدرسة النبوية على يد رسول الله - ﷺ - ، القدوة والمثال في تمثل الأخلاق الإسلامية ، في سموها وعمقها وفراستها . وهذه نماذج من تمثل هؤلاء الصحابة لخلق الأمانة وكتمان السر :

فعن عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - قالت : «إنا كنا أزواج النبي - ﷺ - عنده جميعاً ، لم تغادر منا واحدة ، فأقبلت فاطمة - عليها السلام - تمشي ، لا والله ما تخفي مشيتها من مشية رسول الله - ﷺ - ، فلما رآها رحب ، قال : (مرحبا بابنتي) . ثم أجلسها عن يمينه أو عن شماله ، ثم سارها ، فبكت بكاء شديداً ، فلما رأى حزنها سارها الثانية ، فإذا هي تضحك . فقلت لها أنا من بين نساءه : خصك

(١) انظر : الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، لابن عبد البر ، ١/١٠٩ - ١١٠ ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، بيروت ، دار الجيل ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م .

(٢) انظر : أسد الغابة في معرفة الصحابة ، لابن الأثير (أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد ، المعروف بابن الأثير ، المتوفى سنة ٦٣٠هـ) ، ١/٢٩٤ ، تحقيق : علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الأدب ، باب : في نقل الحديث ، حديث رقم (٤٨٦٨) والترمذي في سننه ، كتاب البر والصلة ، باب : ما جاء أن المجالس بالأمانة ، حديث (١٩٥٩) ، وقال : حديث حسن .



رسول الله - ﷺ - بالسر من بيننا، ثم أنت تبكين! فلما قام رسول الله - ﷺ - سألتها: عما سارك؟ قالت: ما كنت لأفشي على رسول الله - ﷺ - سره. فلما توفي، قلت لها: عزمت عليك بما لي عليك من الحق لما أخبرتني. قالت: أما الآن فنعم، فأخبرتني، قالت: أما حين سارني في الأمر الأول، فإنه أخبرني: «أن جبريل كان يعارضه بالقرآن كل سنة مرة، وإنه قد عارضني به العام مرتين، ولا أرى الأجل إلا قد اقترب، فاتقي الله واصبري، فإني نعم السلف أنا لك». قالت: فبكيت بكائي الذي رأيت، فلما رأى جزعي سارني الثانية، قال: (يا فاطمة، ألا ترضين أن تكوني سيدة نساء المؤمنين، أو سيدة نساء هذه الأمة)»^(١).

المنهج التربوي في تمرين الصبي على حفظ الأسرار:

١. توفير البيئة المساعدة على حفظ الأسرار داخل الأسرة، وذلك بإشاعة نفس الاستقامة داخل البيت، وتوفير القدوة من خلال سلوك الوالدين، وتربية الأطفال على مراقبة الله - تعالى - في السر والعلن.
٢. إشباع الاحتياجات المادية والمعنوية للطفل بالقدر المناسب؛ حتى لا يكون عرضة للابتزاز والإغراء في مقابل إفشاء أسرار البيت.
٣. تعليم الطفل معنى السر ومعنى خصوصية البيوت والأسر؛ حتى يستوعب خطورة إفشاء الأسرار.
٤. الاحتراز من اطلاع الطفل المميز على أسرار العلاقة الزوجية، وعلى المعلومات والأخبار التي لا يحتاج إليها، وتدريبه على عدم البحث عن ما لا يعنيه من أسرار الناس وخصوصياتهم.
٥. تدريب الطفل بطرق عملية على كتمان الأسرار؛ حتى يدرك جدوى هذا الخلق، ويتدرب على تمثله.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستئذان، باب: من ناجى بين يدي الناس، ومن لم يخبر بسر صاحبه، حديث (٦٢٨٥).

رابعاً: مقصد تعويد الطفل المميز على غش البصر:

المقصد الخاص: مقصد التربية الأخلاقية والاجتماعية للطفل المميز.

المقصد الجزئي: مقصد تعويد الطفل المميز غش البصر وحفظ العورات.

يقول الله - تعالى -: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَفْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَاتِ أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّبَاعِيْنَ غَيْرَ أُولَى الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١].

حديث ابن عباس قال: «كَانَ الْفُضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَتَمِ تَسْتَفْتِيهِ ، فَجَعَلَ الْفُضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ . فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَصْرِفُ وَجْهَ الْفُضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْآخَرِ»^(١) . وفي رواية الإمام أحمد: «كَانَ فُلَانٌ رَدِيفُ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - يَوْمَ عَرَفَةَ ، قَالَ : فَجَعَلَ الْفَتَى يُلَاحِظُ النِّسَاءَ ، وَيَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ . قَالَ : وَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَصْرِفُ وَجْهَهُ بِيَدِهِ مِنْ خَلْفِهِ مَرَارًا . قَالَ : وَجَعَلَ الْفَتَى يُلَاحِظُ إِلَيْهِنَّ . قَالَ : فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : (ابْنَ أَخِي ، إِنَّ هَذَا يَوْمٌ مِنْ مَلَكٍ فِيهِ سَمْعُهُ ، وَبَصَرُهُ ، وَلِسَانُهُ ، غُفِرَ لَهُ)»^(٢) .

تضمنت الآية الواحدة والثلاثون من سورة النور ثلاثة أوامر إلهية للنساء المؤمنات: الأمر الأول: غش أبصارهن ، والثاني: حفظ فروجهن ، والثالث: عدم

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الحج ، باب: وجوب الحج وفضله ، حديث (١٥١٣) .

(٢) مسند الإمام أحمد ، مسند بني هاشم ، مسند عبد الله بن العباس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، حديث

(٣٠٩٧) ، (٣٩٣/٢) تحقيق: محمد عبد القادر عطا ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، الطبعة

الأولى ، ١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م .



إبداء زينتهن للأجانب . وموضع الشاهد عندنا في هذه الآية هو قوله - تعالى - : ﴿أَوِ الْطِفْلِ الَّذِي لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَتِ النِّسَاءِ﴾ ؛ فهذا المقطع من الآية يشير إلى الصنف الثاني عشر من الناس ، الذين رخص القرآن الكريم للمرأة بإبداء جزء من زينتها أمامهم ، وهذا الصنف هم الأطفال الذين لم يظهروا على عورات النساء .

لكن العلماء اختلفوا في تحديد معنى وصف عدم الظهور على عورات النساء ، ولعل أقرب الأقوال: أي الذي لا يتفطن لمفاتن النساء ، قال مقاتل بن سليمان في تفسير هذا المقطع من الآية: «(أو الطفل) ، يعني الغلمان الصغار الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَتِ النِّسَاءِ ، لا يدرون ما النساء من الصغر ، فلا بأس بالمرأة أن تضع الجلباب عند هؤلاء»^(١) .

وأيا كان معنى الظهور ضمن هذه المعاني ، فإن الطفل المميز لا بد أن يتوفر فيه شيء من معاني الظهور على عورات النساء ، سيما في هذا العصر الذي يتعرف فيه الطفل مبكراً على خصوصيات العلاقة بين الرجال والنساء ، من خلال أفلام الكارتون وغيرها من وسائل الإعلام ، التي تشي بالإحياءات الجنسية والعلاقات العاطفية بين الجنسين .

وبهذا يكون الصحيح حفظ المرأة نفسها أمام الطفل المميز ، خصوصاً في هذا العصر ، ويعود الصبي المميز كذلك على غض البصر ، خصوصاً في النصف الثاني من المرحلة (من التاسعة حتى العاشرة) .

ولهذا اتفق العلماء على أن الطفل إذا بلغ الحلم وجب على المرأة الاستتار منه كما تستتر من الرجال ، ولا يجب عليها أن تستتر أمام الطفل الصغير الذي لا يميز العورة من غيرها ، ولم يبلغ حداً يحكي فيه ما يراه . واستدلوا بقوله - تعالى - : ﴿أَوِ الْطِفْلِ الَّذِي لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَتِ النِّسَاءِ﴾ [النور: ٣١] . قال ابن قدامة:

(١) تفسير مقاتل بن سليمان (أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخي ، المتوفى سنة ١٥٠هـ) ، ٣/ ١٩٦ ، بيروت ، دار إحياء التراث ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣هـ .



«فأما الغلام، فما دام طفلاً غير مميز؛ فلا يجب الاستتار منه في شيء»^(١). وقال زكريا الأنصاري في شرح البهجة: «نعم، الطفل الذي لا يحسن حكاية ما يراه يجوز كشف العورة عنده»^(٢).

خامساً: مقصد تعويد الطفل المميز على آداب السلام:

المقصد الخاص: مقصد التربية الأخلاقية والاجتماعية للطفل المميز.

المقصد الجزئي: مقصد تعويد الطفل المميز آداب السلام.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: (يَا بُنَيَّ، إِذَا دَخَلْتَ عَلَى أَهْلِكَ فَسَلِّمْ، يَكُنْ بَرَكََةً عَلَيْكَ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِكَ)»^(٣).

و عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - مَرَّ عَلَى غُلَمَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ»^(٤).

- (١) المغني، لابن قدامة المقدسي (موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، ت ٦٢٠هـ)، ٤٩٦/٩، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، الرياض، دار عالم الكتب، الطبعة الرابعة، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.
- (٢) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، لزكرياء الأنصاري، (زكرياء بن محمد بن أحمد بن زكرياء الأنصاري، المتوفى سنة ٩٢٦هـ)، ٩٨/٤، المطبعة الميمنية (د-ن).
- (٣) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الاستئذان والآداب عن رسول الله - ﷺ -، باب: ما جاء في التسليم إذا دخل بيته، حديث (٢٦٩٨)، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب؛ انظر: سنن الترمذي، تحقيق: الألباني، الرياض، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- (٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستئذان، باب: التسليم على الصبيان، حديث (٦٢٤٧)، انظر: صحيح البخاري، دمشق، بيروت، دار ابن كثير، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م؛ ومسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب: استخفاف السلام على الصبيان، حديث (٦١٦٨)، انظر: صحيح مسلم (أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري، المتوفى سنة ٢٦١هـ)، تحقيق: نظر بن محمد الفاريابي، دار طيبة، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م.



وقال النووي في شرح حديث أنس: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - مَرَّ عَلَى غُلَمَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمَ^(١)»: «فيه استحباب السلام على الصبيان الممَّيَّنِينَ»^(٢).

وقال صاحب فتح المنعم في التعليق على نفس الحديث: «إن تدريب الصبيان على التشريعات الإسلامية مقصد من مقاصد الدين (...) ومن التدريب على هذه الآداب إلقاء السلام عليهم إذا مررنا بهم؛ ففي هذا تكريم لهم، وغرس المودة بين الكبار وبينهم»^(٣).

ومن تقنيات تدريب الطفل على آداب السلام ما يأتي:

١. الأمر المباشر: فعن البراء بن عازب - رضي الله عنه - قال: «أمرنا النبي - ﷺ - بِسَبْعٍ، ونهانا عن سبع، فذكر: عيادة المريض، واتباع الجنائز، وتشميت العاطس، ورد السلام، ونصر المظلوم، وإجابة الداعي، وإبرار المقسم»^(٤).

٢. أسلوب الترغيب: ومنه قوله - ﷺ - لأنس: (يا بني، إذا دخلت على أهلك فسلم؛ يكن بركة عليك وعلى أهل بيتك)^(٥)،

٣. أسلوب التعليم بالقدوة: فقد كان النبي - ﷺ - يسلم على الكبير والصغير بمحضر الأطفال؛ حتى يقتدوا به. فعن ثابت البناني عن أنس بن مالك - رضي الله عنه -: «أنه مر على صبيان فسلم عليهم». وقال: «كان النبي - ﷺ - يفعل»^(٦).

(١) تقدم تخريجه في النصوص الأساسية.

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي (الحافظ محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ)، ص ١٣٥٨، الرياض، بيت الأفكار الدولية.

(٣) فتح المنعم شرح صحيح مسلم، لموسى شاهين لاشين، ٤٩١/٨، القاهرة، دار الشروق، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم، باب: نصر المظلوم، حديث (٢٤٤٥).

(٥) سبق تخريجه في النصوص الأساسية.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستئذان، باب: التسليم على الصبيان، حديث

(٦٢٤٧).



٤. أسلوب التكرار: فعن أنس «أن النبي - ﷺ - كان يزور الأنصار، فيسلم على صبيانهم، ويمسح برؤوسهم، ويدعو لهم»^(١). قال ابن حجر في شرح هذا الحديث: «وهو مُشْعَرٌ بوقوع ذلك منه غير مرة»^(٢).
قال القرطبي: «أجمع العلماء على أن الابتداء بالسلام سُنَّةٌ مُرَغَبٌ فيها، ورده فريضة؛ لقوله - تعالى -: ﴿فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾»^(٣).

مقصد حفظ الدين



١- بناء إيمان الصبي المميز، وتعليمه الصلاة والدعاء والأذكار وسائر العبادات، وتحبيبه فيها بلطف:

أولاً: مقصد تعليم الطفل المميز الصلاة وتعويده عليها:

المقصد الخاص: تربية الطفل المميز على أداء العبادات والطاعات.
المقصد الجزئي: تعليم الطفل المميز الصلاة، وتعويده المحافظة عليها.
عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله - ﷺ -: (مُرُوا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع)^(٤).

(١) سبق تخريجه.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر (أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢هـ)، تحقيق: عبدالقادر شيبه الحمد، ١١ / ٣٥، الرياض، طبع على نفقة سمو الأمير سلطان بن عبد العزيز، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م.

(٣) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، (أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، المتوفى سنة ٦٧١هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ٦ / ٤٩٠، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب: متى يؤمر الغلام بالصلاة، حديث (٤٩٥)، =



وفي رواية الترمذي من حديث عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده قال: «قال النبي - ﷺ -: (عَلِّمُوا الصَّبِيَّ الصَّلَاةَ ابْنَ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا ابْنَ عَشْرِ)»^(١).

يرتكز اشتقاق مقصد تعليم الطفل المميز الصلاة، وتعويده المحافظة عليها، من حديث (عَلِّمُوا الصَّبِيَّ الصَّلَاةَ ابْنَ سَبْعِ سِنِينَ)، على مرتكزين اثنين:

الأول: الأمر العام الوارد في الآيات القرآنية التي تأمر بأداء الصلوات الخمس وإقامتها في أوقاتها، والمحافظة عليها في أماكن أدائها.

الثاني: قول رسول الله - ﷺ - في الحديث الصحيح: (مُرُوا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع)^(٢).

وهذا الحديث واضح في الدلالة على هذا المقصد، بمقتضى الأمر الوارد في أوله (مرؤا أولادكم)؛ بمعنى: تعليمهم كيفية الصلاة، ومرافقتهم إلى المساجد لأدائها، وتصحيح أخطائهم أثناء أدائها، وتفقيهم في ما يستوجب أدائها على الوجه الصحيح، حتى إذا استمروا على ذلك لثلاث سنوات، صار سعيهم إلى إقامتها سجية في نفوسهم.

= انظر: سنن أبي داود (سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي سيستان، ت ٢٧٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وقرة بللي، دمشق، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م. قال الألباني: صحيح، انظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للألباني، ٧/٢، بيروت، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م).

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب أبواب الصلاة، باب: ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة، حديث (٤٠٧)، وقال: حديث حسن صحيح. انظر: سنن الترمذي (محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك السلمي الترمذي، المتوفى سنة ٢٧٩هـ)، تحقيق: صدقي جميل العطار، بيروت، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٥م.

(٢) سبق تخريجه.



وقد ذهب أغلب الفقهاء إلى أن الصلوات الخمس تصح من الصبي المميز ، لكنها غير واجبة عليه ^(١) .

وأما الأمر والتأديب الواردين في قوله - ﷺ - : (مُرُوا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين ، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين) ^(٢) ، فهو «في حق الصبي لتمرينه على الصلاة ؛ كي يألفها ويعتادها ، ولا يتركها عند البلوغ ، وليست واجبة عليه» ^(٣) .

والمرجح أن للطفل ثواب صلاته ، ولوالديه ثواب وأجر تعليمه الصلاة وتربيته على أدائها ^(٤) . وأمر الطفل بالصلاة فيه تعويده على ما يجنبه دخول النار ، وبذلك يكون أمره بالصلاة وتأديبه عليها واجبا . ولا خلاف بين الفقهاء في أن الطفل يؤمر بالصلاة لسبع سنين ، ويضرب على تركها لعشر ، غير أنهم اختلفوا في كيفية الضرب على ثلاثة أقوال :

القول الأول: قول المالكية ، وهو أن الطفل إذا امتنع عن الصلاة وهو ابن عشر ، أدب بالتقريع والوعيد لا بالشتم ، فإن لم يُجَدِ ذلك ضُرب ضربا خفيفا غير مبرح ؛ هذا إن تأكد ولي أمر الطفل أن الضرب سيكون مجديا ، وإلا امتنع عنه . ويشترط في الضرب - إن حصل - ألا يتجاوز ثلاثة أسواط ، وألا يؤثر في عضو من أعضائه أو بدنه ^(٥) .

(١) انظر: المغني ، لابن قدامة ، ٣٥٠/٢ - ٣٥١ ، تحقيق: عبد الله بن عبد لمحسن التركي ، وعبد الفتاح محمد الحلو ، دار عالم الكتب ، الطبعة الرابعة ، ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م ، وانظر كذلك : الفقه الإسلامي وأدلته ، لوهبة الزحيلي ، ٤ / ٤٧٧ ، دمشق ، دار الفكر ، الطبعة الرابعة .
(٢) سبق تخريجه .

(٣) المغني ، لابن قدامة ، ٣٥٠/٢ .

(٤) انظر: أحكام الجنين والطفل في الفقه الإسلامي ، لعواطف تحسين عبد الله البوقري ، ص ٦١٠ - ٦١٢ ، رسالة لنيل درجة الماجستير في الفقه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى ، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م .

(٥) انظر: شرح مختصر خليل ، للخرشي ، (محمد بن عبد الله الخرشي المالكي ، المتوفى سنة ١١٠١هـ) ، ٢٢١/١ ، بيروت ، دار الفكر ، (د - ت - ن) .



القول الثاني: أن الطفل إذا امتنع عن أداء الصلاة، وهو ابن عشر، يضرب باليد لا بالسوط ولا بالعصا ونحوه. ويشترط ألا يتجاوز ثلاث ضربات، وبه قال الحنفية^(١).

القول الثالث: أن الولي لا يقتصر في التأديب على مجرد صيغته، بل لا بد من الوعيد ومن التعنيف والضرب، وهو قول الشافعية والحنابلة^(٢).

ولا بد هنا من اعتبار حكمة التشريع الإسلامي في التدرج في تأديب الطفل على ترك الصلاة، واعتبار الشروط التي اشترطها الفقهاء والمربون المضيقون في استعمال العقاب المادي، واعتبار مدى تحقيق الضرب لقصد المشرع، واعتبار الضرب كيفما فسرناه وطبقناه نوعاً من التعبير والإفهام يدل مقاصدياً على أهمية الأمر وجديته، واعتبار أن الرسول ﷺ - لم يثبت عنه أن لجأ للضرب قط كأسلوب تربوي رغم وروده في الحديث.

وقد لا يتجاوز الضرب درجة الهم والتلويح به، أو الضربة الواحدة الخفيفة، أو نحو ذلك، وإذا استغني عنه بالإفهام والترغيب كان أفضل، وهو الأصل.

أولاً: مراحل تربية الطفل المميز على الصلاة:

١- مرحلة الترغيب في الصلاة^(٣).

٢- مرحلة أمر الصبي بالصلاة (٧ - ١٠ سنوات)^(٤).

(١) الدر المختار وحاشية رد المحتار، لابن عابدين، ١ / ٣٥٢.

(٢) انظر: المغني، لابن قدامة، ٢ / ٣٥٠.

(٣) انظر: منهج التربية النبوية للطفل، لمحمد نور عبد الحفيظ سويد، ص ٢٥٣، بيروت، دار ابن كثير، الطبعة الثالثة، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م، ومسؤولية الأب المسلم في تربية الولد في مرحلة الطفولة، لعبدان حسن صالح باحارث، ص ١٢٢، جدة، دار المجتمع للنشر والتوزيع، الطبعة العاشرة، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م.

(٤) انظر: منهج التربية النبوية للطفل، لمحمد نور عبد الحفيظ سويد، ص ٢٣٥ - ٢٥٦، وانظر كذلك: أسس بناء شخصية الطفل المسلم، لعلي بن نايف الشحود، ص ٧١ - ٧٥، ماليزيا، بهانج / دار المعمور، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م.



٣ - مرحلة التأديب على الصلاة (١٠ سنوات فما فوق) ^(١).

ثانياً: الأساليب والتوجيهات النبوية في تمرين الصبي المميز على الصلاة:
اعتنى رسول الله - ﷺ - بتعليم أطفال الصحابة الصلاة، وتمرينهم على أدائها، وتصحيح أخطائهم فيها، وله في ذلك أساليب وتوجيهات تربوية مفيدة، منها ^(٢):

- ١- أسلوب التعليم المباشر.
- ٢- أسلوب التدرج في تعويد الطفل المحافظة على الصلاة: فإن الرسول - ﷺ - سلك مسلك التدرج في تربية الصبيان على الصلاة.
- ٣- تصحيح خطأ الطفل المميز في الصلاة برفق.
- ٤- إشراك الصبي المميز في الإعداد للصلاة.

ثانياً: مقصد ترسيخ الإيمان في نفس الطفل المميز:

المقصد الخاص: التربية العقدية والإيمانية للطفل المميز.

المقصد الجزئي: ترسيخ المقتضيات الكبرى لعقيدة التوحيد في نفس الطفل المميز.

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: كُنْتُ رَدِيفَ النَّبِيِّ - ﷺ - فَقَالَ: «يَا غُلَامُ، أَوْ يَا غُلَيْمُ، أَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهِنَّ؟» فَقُلْتُ: بَلَى، فَقَالَ: «احْفَظْ اللَّهَ

(١) انظر: أسس بناء شخصية الطفل المسلم، لعلي بن نايف الشحود، ص ٧٦، وانظر كذلك: مسؤولية الأب المسلم في تربية الولد في مرحلة الطفولة، لعبدان حسن صالح باحارث، ص ١٢٥.

(٢) انظر في هذه الأساليب والتوجيهات: التوجيهات التربوية النبوية في التعامل مع الطفل في الجانب التعبدية من خلال الصحيحين، لعبد الرحمن بن ناصر بن إبراهيم آل بشر، ص ٦٦ - ٧٦، بحث مكمل لنيل درجة الماجستير في التربية الإسلامية بكلية التربية بجامعة أم القرى، السنة الدراسية ١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م.

يَحْفَظُكَ ، أَحْفَظُ اللَّهَ تَجِدُهُ أَمَامَكَ ، تَعْرِفُ إِلَيْهِ فِي الرَّخَاءِ يَعْرِفُكَ فِي الشَّدَّةِ ، وَإِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ . قَدْ جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا هُوَ كَائِنٌ ، فَلَوْ أَنَّ الْخَلْقَ كُلَّهُمْ جَمِيعًا أَرَادُوا أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَكْتُبْهُ اللَّهُ عَلَيْكَ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَيْهِ ، وَإِنْ أَرَادُوا أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَكْتُبْهُ اللَّهُ عَلَيْكَ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَيْهِ . وَاعْلَمْ أَنَّ فِي الصَّبْرِ عَلَى مَا تَكَرَّرَ خَيْرًا كَثِيرًا ، وَأَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ ، وَأَنَّ الْفَرْجَ مَعَ الْكَرْبِ ، وَأَنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا»^(١) .

وفي رواية الترمذي ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنه - قَالَ : «كُنْتُ خَلَفَ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يَوْمًا فَقَالَ : (يَا غُلَامُ ، إِنِّي أَعَلَّمْتُكَ كَلِمَاتٍ ، أَحْفَظُ اللَّهَ يَحْفَظُكَ ، أَحْفَظُ اللَّهَ تَجِدُهُ تُجَاهَكَ ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ ، وَلَوْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ ، رُفِعَتْ الْأَقْلَامُ ، وَجَفَّتِ الصُّحُفُ)»^(٢) .

يرتكز استخراج مقصد ترسيخ المقتضيات الكبرى للإيمان والعقيدة الإسلامية الصحيحة في نفس الطفل المميز ، من حديث ابن عباس «احفظ الله يحفظك» ، على مجموعة من المرتكزات ، أكتفي بذكر اثنين منها:

الأول: توجيه الرسول - صلى الله عليه وسلم - الخطاب إلى الطفل ابن عباس بشكل مباشر:

(يَا غُلَامُ) .

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده ، مسند بني هاشم ، مسند عبد الله بن العباس ، حديث رقم

(٢٧٢١) ، ٢/٢٤١ ، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ، رقم (٢٣٨٢) ،

٤٩٦/٥ ، الرياض ، مكتبة المعارف ، طبعة ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م .

(٢) أخرجه الترمذي في سننه ، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع ، حديث رقم (٢٥٢٤) ،

وقال: حسن صحيح ، انظر: سنن الترمذي ، تحقيق: صدقي جميل العطار ، بيروت ، دار

الفكر ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٥ م ، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي ،

حديث رقم (٢٥١٦) ، ٢/٦١٠ ، الرياض ، مكتبة المعارف ، ط: ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م .



الثاني: اشتمال هذا الحديث على جملة من المقتضيات الإيمانية والسلوكية الكبرى للعقيدة الإسلامية، منها: حفظ الله - تعالى - وتقواه (احْفَظُ اللَّهَ يَحْفَظْكَ ، احْفَظُ اللَّهَ تَجِدْهُ أَمَامَكَ).

وقد اعتنى العلماء بشرح هذا الحديث ، وبيان مكانته وما اشتمل عليه من العلوم والمعارف والأحكام والآداب ، أيما عناية . ويكفي في ذلك أن الإمام النووي (ت ٦٧٦) وضعه ضمن الأحاديث الأربعين التي جمعها في كتابه المشهور بالأربعين النووية^(١) ، كما اختاره ليكون ضمن الأحاديث التي ضمها كتابه «رياض الصالحين»^(٢) .

اشتمل حديث ابن عباس (احفظ الله يحفظك) على مجموعة من المقتضيات الكبرى للعقيدة الإسلامية ، حرص رسول - ﷺ - على ترسيخ معانيها في نفس الطفل ، راوي الحديث ، سأجمل الكلام عنها في الآتي^(٣) :

١ - إثبات صفة الحفظ لله - تعالى - وإثبات مقتضاها:

قال ابن رجب الحنبلي: «فقوله - ﷺ - (احفظ الله يحفظك) يعني: احفظ حدود الله وحقوقه وأوامره ونواهيه ، وحفظ ذلك هو الوقوف عند أوامره بالامتثال ، وعند نواهيه بالاجتناب ، وعند حدوده فلا يتجاوز ولا يتعدى ما أمر به إلى ما نهى عنه ، فدخل في ذلك فعل الواجبات جميعها ، وترك المحرمات كلها»^(٤) .

٢ - استشعار معية الله - تعالى - وقربه .

(١) انظر: كتاب الأربعين النووية ، للإمام النووي ، تحقيق: أحمد عبد الرزاق البكري ، القاهرة ، دار السلام ، الطبعة الرابعة ، ١٤٢٨ هـ / ٢٠٠٧ م .

(٢) انظر: كتاب رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين ، للإمام النووي ، تحقيق وتعليق: ماهر ياسين الفحل ، دمشق ، دار ابن كثير ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٨ هـ / ٢٠٠٧ م .

(٣) انظر: جامع العلوم والحكم ، لابن رجب ، ص ٤٣٤ - ٤٣٦ ، وانظر كذلك: نور الاقتباس في مشكاة وصية النبي - ﷺ - لابن عباس ، لابن رجب ، ص ٤١ - ٤٧ .

(٤) نور الاقتباس ، لابن رجب ، ص ٤١ .



٣- معرفة الله - تعالى - حق المعرفة .

٤- سؤال الله - تعالى - والاستعانة به ، وهذه كلمة عظيمة ، وهي كنز من كنوز الجنة»^(١) .

٥- الرضا بالقضاء والقدر .

وقد تضمنت هذه الوقفات تطبيقات وأساليب تربوية في غاية الفائدة والأهمية :
أولاً: استعمال أسلوب التلقين المباشر :
فالخطاب المباشر يؤثر في عقل الطفل المميز ونفسه ، ويجعله أكثر قبولاً واستعداداً لتلقي ما يلقي إليه وفهمه^(٢) .

ثانياً: استعمال أسلوب إثارة الانتباه .

ثالثاً: أسلوب استثمار الموقف واغتنام الفرص .

رابعاً: تعليم الطفل المميز أذكاءً وأدعيةً تتضمن مقتضيات الإيمان .

ثالثاً: مقصد اصطحاب الطفل المميز في الحج:

المقصد الخاص: مقصد تربية الطفل المميز على العبادات والطاعات .

المقصد الجزئي: اصطحاب الصبي المميز لشهود مناسك الحج .

عن السائب بن يزيد - رضي الله عنه - قال: «حجَّ بي مع النبي - صلى الله عليه وسلم - وأنا ابن سبع سنين»^(٣) .

(١) جامع العلوم والحكم، ص ٤٥٠ - ٤٥١ .

(٢) منهج التربية النبوية للطفل، محمد نور عبد الحفيظ سويد، ص ١١٦، دمشق، دار ابن كثير، الطبعة الثالثة، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب: حج الصبيان، حديث (١٨٥٨)، صحيح البخاري، دمشق، دار ابن كثير، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م . والترمذي في سننه، كتاب الحج، باب: ما جاء في حج الصبيان، حديث (٩٢٦)، سنن الترمذي، تحقيق: صدقي جميل العطار، بيروت، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٥م .



وعن ابن عباس - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لقي ركبا بالروحاء ، فقال : (من القوم ؟) قالوا: المسلمون . فقالوا: من أنت ؟ قال : (رسول الله) . فرفعت إليه امرأة صبيا ، فقالت : ألهذا حج ؟ قال : (نعم ، ولك أجر)^(١) .

وعن ابن عباس - رضي الله عنه - قال : «قدمنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أغيلمة بني عبد المطلب ، على حُمُرَاتٍ لنا من جمع ، فجعل يُلَطِّحُ أفخاذنا ، ويقول : (أُبَيِّنِي لَا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس)^(٢)» .

تتجلى دلالة النصوص الواردة في حج الصبيان على مقصد اصطحاب الصبي المميز لشهود مناسك الحج على سبيل التدب والتمرين ، ولأجل التعرض لرحمات الله - سبحانه - وبركة الحج .

ولا خلاف بين العلماء في أن الحج والعمرة لا يجبان على الطفل ، سواء كان مميزا أو غير مميز ؛ لأن الطفل لا يجري عليه قلم التكليف ، وغير مخاطب بالعبادات^(٣) . وعن صحة حج الصبي المميز: ذهب جمهور العلماء إلى أن حجه

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب: صحة حج الصبي ، حديث (١٣٣٦) ،

تحقيق: نظربن محمد الفاريابي ، دار طيبة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م .

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه ، كتاب المناسك ، باب: من تقدم من جمع إلى منى لرمي الجمار ،

حديث (٣٠٢٥) ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين ، دمشق ، دار الرسالة العالمية ، الطبعة

الأولى ، ١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م ، وصححه الألباني ، انظر: صحيح سنن ابن ماجه ، لناصر الدين

الألباني ، ٤٨/٣ ، حديث (٢٤٦٩) ، الرياض ، مكتبة المعارف ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ /

١٩٩٧م . وشرح غريب ألفاظ الحديث السندي في حاشته على سنن ابن ماجه (٢/ ٢٤٢) (أغيلمة) تصغير أغلمة . والمراد الصبيان . ولذلك صغره . ونصبه على الاختصاص .

(حمرات) جمع حمر جمع حمار . (يلطح أفخاذنا) في النهاية اللطح الضرب بالكف وليس

بالشديد . (أبيني) في النهاية: «قال أبو عبيدة: هو تصغير بني ، جمع ابن مضافا إلى النفس» .

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، للكاساني (علاء الدين أبو بكر بن مسعود ، المتوفى سنة

٥٨٧هـ ، ٤٤/٣ ، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود ، بيروت ، دار

الكتب العلمية ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م .



منعقد صحيح يثاب عليه ، واستدلوا على ذلك بأحاديث صريحة منها^(١) :

- حديث السائب بن يزيد - رضي الله عنه - قال : « حُجَّ بي مع النبي - عليه السلام - وأنا ابن سبع سنين »^(٢) .

قال الترمذي : « وقد أجمع أهل العلم أن الصبي إذا حج قبل أن يدرك ، فعليه الحج إذا أدرك ، لا تجزئ عنه تلك الحجة عن حجة الإسلام (٠٠٠) . وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق »^(٣) .

وإن حرص الرسول - صلى الله عليه وسلم - على إشراك الصغار في أعمال الحج وأداء العبادات الجماعية عموماً ؛ تدريب لهم وتمارين وتعليم ، ولأجل معرفة كيفية أداء المناسك بالمعينة . ونستفيد منه تحفيز الرسول - صلى الله عليه وسلم - للوالدين على اصطحاب أولادهم لأداء مناسك الحج والعمرة : ففي جوابه - صلى الله عليه وسلم - عن سؤال المرأة التي رفعت صبيّاً فقالت : « ألهذا حج ؟ » وقوله - صلى الله عليه وسلم - : (نعم ، ولك أجر)^(٤) ، في هذا الجواب تشجيع وتحفيز لهذه المرأة ولغيرها من أولياء الأمور على اصطحاب أبنائهم لأداء مناسك الحج ؛ تمريناً لهم وتدريباً ، ولكي يتعرضوا للنفحات الربانية وبركات هذا الموسم العظيم .

واصطحاب الأطفال المميزين في الحج تربية اجتماعية وسلوكية للصبيان ، وتشجيع لهم على خدمة الحجيج والمبادرة إلى فعل الخير . فعن ابن عباس - رضي الله عنهما -

(١) انظر : المغني ، لابن قدامة (موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، ت ٦٢٠هـ) ، ٧/٥ ، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو ، الرياض ، دار عالم الكتب ، الطبعة الرابعة ، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م ، والمجموع شرح المذهب للنووي (أبو زكرياء محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، المتوفى سنة ٦٧٦هـ) ، ٧ / ٢٠ - ٢٥ ، دمشق ، طبعة دار الفكر ، (د - ت - ن) .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) أخرجه الترمذي في سننه ، كتاب الحج ، باب : ما جاء في حج الصبيان ، حديث (٩٢٦) .

(٤) سبق تخريجه .

قال: «قدم النبي - ﷺ - على راحلته وخلفه أسامة ، فاستسقى فأتيناه بإناء من نبيذ فشرب ، وسقى فضله أسامة ، وقال: (أحسنتم وأجملتم ، كذا فاصنعوا)»^(١) .

الآثار التربوية لاصطحاب الطفل المميز إلى أعمال الحج:

- ١ - تربية الصبي المميز على الإحساس بقيمة المساواة بين بني البشر .
- ٢ - تربية الصبي المميز على وحدة الأمة ووحدة الهدف والغاية .
- ٣ - تربية الصبي المميز على خلق الصبر والتحمل وقوة الإرادة .
- ٤ - تربية الصبي المميز على اتباع الكتاب و السنة .
- ٥ - تعلم الصبي المميز الاستسلام لله - تعالى - في كل شيء .

رابعاً: مقصد تدريب الصبي المميز على الصيام:

المقصد الخاص: مقصد تربية الطفل المميز على العبادات والطاعات .

المقصد الجزئي: مقصد تعويد الطفل المميز على الصيام .

عَنْ الرُّبَيْعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ، الَّتِي حَوْلَ الْمَدِينَةِ: (مَنْ كَانَ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيَتِمَّ صَوْمُهُ، وَمَنْ كَانَ أَصْبَحَ مُفْطَرًا فَلْيَتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ). فَكُنَّا بَعْدَ ذَلِكَ نَصُومُهُ، وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا الصَّغَارَ مِنْهُمْ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ -، وَنَذْهَبُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَتَجْعَلُ لَهُمُ اللَّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهَا إِيَّاهُ عِنْدَ الْإِفْطَارِ» .

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ الْعَطَّارُ عَنْ خَالِدِ بْنِ ذَكْوَانَ قَالَ: «سَأَلْتُ الرُّبَيْعَ بِنْتَ مُعَوِّذٍ عَنْ صَوْمِ عَاشُورَاءَ؟ قَالَتْ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - رُسُلَهُ فِي قُرَى الْأَنْصَارِ، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ بَشْرٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَنُصْنَعُ لَهُمُ اللَّعْبَةَ مِنْ

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب كتاب الحج، باب: وجوب المبيت بمنى ليلي أيام

التشريق، حديث (١٣١٦) .



اَلْعُهْنِ، فَزَهَبَ بِهِ مَعَنَا، فَإِذَا سَأَلُونَا الطَّعَامَ أَعْطَيْنَاهُمْ اللُّعْبَةَ تُلْهِيَهُمْ حَتَّى يَتِمُّوا صَوْمَهُمْ»^(١).

«وقال عمر - رضي الله عنه - لِسُؤَالٍ فِي رَمَضَانَ: (وَيْلَكَ، وَصَبِيَانُنَا صِيَامَ)، فَضَرَبَهُ»^(٢). وعلق ابن حجر على حديث الربيع بنت معوذ - بعد شرح مفرداته - فقال: «وفي الحديث حجة على مشروعية تمرين الصبيان على الصيام - كما تقدم - ؛ لأن من كان في مثل السن الذي ذكر بالحديث فهو غير مكلف، وإنما صنع لهم ذلك للتمرين»^(٣).

وقد اتفق جمهور العلماء على أن الصوم لا يجب على الطفل، سواء كان مميزاً أو غير مميز، ووجه الدلالة عندهم في الحديث الأول أن الصوم ليس بواجب على الطفل المميز؛ لرفع القلم عنه، لكن إن كان يطيق الصوم أُمِرَ بفعله لِسَبْعٍ، وَضُرِبَ عَلَى تَرْكِهِ لِعَشْرِ؛ قياساً على الصلاة.

الأثر التربوي للصوم على الطفل المميز:

- ١ - تربية الطفل المميز على الإخلاص لله - تعالى - ومراقبته في السر والعلن.
- ٢ - تهذيب نفسه، وصيانتها من الأنانية ومن غلواء الشهوات والميل إلى الملذات.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب: صوم الصبيان، حديث رقم (١٩٦٠)، صحيح البخاري، دمشق - بيروت، دار ابن كثير، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م؛ وأخرجه مسلم في صحيحه، واللفظ له، كتاب الصيام، باب: من أكل في عاشوراء فليكيف بقية يومه، حديث رقم (١١٣٦)، وفي رواية مسلم لهذا الحديث زيادة في محل الشاهد جاء فيها: «ونصوم صبياننا الصغار منهم - إن شاء الله -، ونذهب إلى المسجد». انظر: صحيح مسلم، تحقيق: نظر بن محمد الفاريابي، دار طيبة، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب: صوم الصبيان، انظر: صحيح البخاري، دمشق، دار ابن كثير، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

(٣) فتح الباري، ٤/ ٢٣٧.



- ٣- انفتاح ذهنه وعقله على العلوم والمعارف الصحيحة .
- ٤- بلورة الوازع الداخلي لديه .
- ٥- تنمية قوة الإرادة لديه .
- ٦- تربية الطفل المميز على القيم الاجتماعية النبيلة .
- ٧- تعلم النظام: فمدرسة الصيام تعلم الطفل المميز أن يأكل بنظام .
- ٩- تعويد الطفل المميز على الصبر والجلد والتحمل .

كيف نُعوِّدُ الطفل المميز على الصيام^(١)؟

- ١- تهيئة الطفل المميز نفسياً وذهنيا للصيام ، من خلال التحدث معه عن فضل الصيام وثوابه عند الله - تعالى - .
- ٢- تدريب الطفل المميز على الصيام بالتدريج .
- ٣- التغاضي عن أخطاء الطفل المميز في بداية صيامه ، فلو شرب - مثلاً - لا يتم تعنيفه ولا توبيخه .
- ٤- مدح الطفل الصائم أمام الآخرين .
- ٥- اصطحاب الطفل المميز إلى الصلاة في المسجد .
- ٦- تكريم الطفل المميز عند الإفطار ، بإظهار الاهتمام به .
- ٧- إلهاء الطفل باللعب خلال اليوم .

(١) انظر: كتاب ملامح السعادة في تربية الطفل على العبادة ، لعبد المجيد البيانوني ، ص ٩٨ -

٩٩ ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٦هـ ، وكتاب: كيف نساعد أطفالنا على صيام رمضان ، إعداد

القسم العلمي لدار طويق ، الرياض ، دار طويق للنشر والتوزيع ، موقع الكتبيات الإسلامية

(http://www.ktibat.com).



مقصد حفظ النفس



١- العمل على حفظ حقوقه المادية والمعنوية، وتقدير حاجته للعب، وإحاطته بعاطفة الحب.

أولاً: مقصد تقدير حاجة الطفل المميز للعب:

المقصد الخاص: التربية النفسية والوجدانية للطفل المميز.

المقصد الجزئي: مقصد تقدير حاجة الطفل المميز إلى اللعب.

قال أنس - رضي الله عنه - في أحد أحاديثه: «كان رسول الله - ﷺ - من أحسن الناس خلقاً، فأرسلني يوماً لحاجة، فقلت: والله لا أذهب، وفي نفسي أن أذهب لما أمرني به نبي الله - ﷺ - . فخرجت حتى أمر على صبيان وهم يلعبون في السوق، فإذا رسول الله - ﷺ - قد قبض بقفاي من ورائي، قال: فنظرت إليه وهو يضحك، فقال: (يا أنيس، أذهبت حيث أمرتك؟) قال قلت: نعم، أنا أذهب يا رسول الله. قال أنس: والله لقد خدمته تسع سنين، ما علمته قال لشيء صنعته: لم فعلت كذا وكذا؟ أو لشيء تركته: هلا فعلت كذا وكذا»^(١).

وعن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كنت أَلْعَبُ بالبنات عند النبي - ﷺ ، وكان لي صَواحب يلعبن معي، فكان رسول الله - ﷺ - إذا دخل يَتَقَمَّعَنَّ منه»^(٢)،

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب: كان رسول الله - ﷺ - أحسن الناس خلقاً، حديث (٢٣٠٩).

(٢) وفي رواية «ينقمعن»، أي: يتغيبن ويدخلن من وراء ستر حياء منه وهيبة، وأصله من القَمَعَ الذي على رأس التمرة، أي: يدخلن فيه كما تدخل التمرة في قَمْعِهَا. انظر: النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير (مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد، المتوفى سنة ٦٠٦هـ)، ٤/ ١٠٩، تحقيق: طاهر أحمد الراوي ومحمود محمد الطناحي، بيروت، المكتبة العلمية،

فَيَسْرِبُهُنَّ إِلَيَّ^(١)، فَيَلْعَبُنَ مَعِيَ^(٢).

وفي حديث أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - قالت: قدم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من غزوة تبوك أو خيبر وفي سَهْوَتِهَا سِتْرٌ، فهبت ريح فكشفت ناحية الستر عن بناتٍ لعائشة لُعَب. فقال: (ما هذا يا عائشة؟) قالت: بناتي. ورأى بينهما فرسا له جناحان من رقاق، فقال: (ما هذا الذي أرى وسطهن؟) قالت: فرس. قال: (وما هذا الذي عليه؟) قالت: جناحان. قال: (فرس له جناحان؟!) قالت: أما سمعت أن لسليمان خيلا لها أجنحة؟ قالت: فضحك حتى رأيت نواجذه^(٣).

يدل حديث أنس - رضي الله عنه - دلالة بينة على مقصد تقدير حاجة الطفل المميز إلى اللعب، وقد تكرر هذا الموقف - أيضا - مع الطفل ابن عباس، وهو - أيضا - في مرحلة التمييز، قال ابن عباس: «كنت ألعب مع الصبيان، فجاء رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فتواريت خلف باب. قال: فجاء فَحَطَّانِي حَطَاةً، وقال: (اذهب وادع لي مُعَاوِيَةَ). قال: فجئت فقلت: هُوَ يَأْكُل. قال: ثم قال لي: (اذهب فادع لي مُعَاوِيَةَ). قال: فجئت فقلت: هُوَ يَأْكُل. فقال: (لا أشبع الله بطنه)^(٤). وفي هذا الحديث جواز ترك الصبيان يلعبون مما ليس بحرام^(٥). أما حديثا أم المؤمنين عائشة

(١) يُسْرِبُهُنَّ بمعنى: يُرْسِلُهُنَّ، انظر: فتح الباري، لابن حجر (أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ٨٥٢هـ)، ١٠ / ٥٤٤، تحقيق: عبد القادر شيبه الحمد، الرياض، طبع على نفقة الأمير سلطان بن عبد العزيز، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب: الانبساط إلى الناس، حديث (٦١٣٠)، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب: فضل عائشة، حديث (٢٤٤٠).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب: في اللعب بالبنات، انظر: صحيح سنن أبي داود، لمحمد ناصر الدين الألباني، حديث (٤٩٣١)، ٢٠٩/٣، الرياض، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب: من لعنه النبي - صلى الله عليه وسلم - أو سبه أو دعا عليه، حديث (٢٦٠٤).

(٥) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي (١٥٦/٨).



- عليه السلام - الواردان في النصوص الأساسية ، فهما أبلغ في الدلالة على تقدير الرسول
- عليه السلام - لحاجة الطفل إلى اللعب .

وقد اختلف العلماء قديما وحديثا في موضوع صناعة هذه الدمي والمجسمات :
فيرى جواز صنع وبيع واتخاذ هذه الألعاب للأطفال جمهور العلماء من
الحنفية والمالكية والشافعية ، وبعض متأخري الحنابلة^(١) .

ويمتاز الطفل في مرحلة التمييز بمجموعة من الخصائص ، تستدعي تلبية
حاجته إلى اللعب ؛ فمن الناحية العقلية ينمو تفكيره شيئا فشيئا في اتجاه التفكير
المنطقي وإدراك العلاقات بين الأشياء ، ويميل إلى اكتشاف بيئته وجمع
المعلومات حولها ، ويحتاج إلى الاستطلاع والاستكشاف وتوفير المثيرات
والخبرات التربوية المناسبة لذلك^(٢) .

ومن مظاهر تقدير الرسول - عليه السلام - لحاجة الطفل المميز إلى اللعب :

- ١ - إقرار وتفهم حاجة الطفل إلى اللعب .
- ٢ - تحفيز الطفل على اللعب .
- ٣ - مراعاة نوع اللعب المناسب لجنس الطفل .

ثانياً: مقصد اعتبار حق الطفل في اختيار أحد أبويه:

المقصد الخاص: مقصد التربية النفسية والوجدانية للطفل المميز .
المقصد الجزئي: مقصد اعتبار حق الطفل المميز في التخيير بين أبويه إذا
اختلفا .

- (١) انظر: كتاب أحكام التصوير في الفقه الإسلامي ، لمحمد بن أحمد بن علي واصل ، ص ١٧٩ .
(٢) انظر: إسهام معلم التربية الإسلامية في بناء شخصية تلميذ المرحلة الابتدائية ، لجابر بن
بلقاسم بن جابر العمري ، ص ٦٩ ، بحث مكمل للحصول على درجة الماجستير في قسم
التربية الإسلامية والمقارنة ، كلية التربية ، جامعة أم القرى بمكة المكرمة ، العام الدراسي

عَنْ رَافِعِ بْنِ سِنَانٍ، «أَنَّهُ أَسْلَمَ وَأَبَتْ أُمُّهُ أَنْ تُسَلِّمَ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ - ﷺ - ، فَقَالَتْ: ابْنَتِي، وَهِيَ فَطِيمٌ أَوْ شَبَّهُ. وَقَالَ رَافِعٌ: ابْنَتِي. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ - ﷺ -: (أَقْعُدْ نَاحِيَةً). وَقَالَ لَهَا: (أَقْعُدِي نَاحِيَةً). وَأَقْعَدَ الصَّبِيَّةَ بَيْنَهُمَا. ثُمَّ قَالَ: (ادْعُوَاهَا)، فَمَالَتْ الصَّبِيَّةَ إِلَى أُمِّهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -: (اللَّهُمَّ اهْدِهَا)، فَمَالَتْ الصَّبِيَّةَ إِلَى أَبِيهَا، فَأَخَذَهَا» (١).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - خَيْرَ غُلَامًا بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ» (٢). وعن عبد الرحمن بن غنم: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - خَيْرَ غُلَامًا بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ» (٣).

دَلَّ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - (النص الأول) على ثبوت واقعة تخيير الرسول - ﷺ - لغلام بين أبويه، وإن لم يرد فيه ما يبين سنَّه؛ ودلَّ حديث رافع ابن سنان (النص الثاني) على ثبوت تخيير الرسول - ﷺ - لطفلة بين أبويها، فَمَالَتْ أُولَا إِلَى أُمِّهَا، ثُمَّ إِلَى أَبِيهَا فَأَخَذَهَا؛ ودلَّ حديث عبد الرحمن بن غنم (النص الثالث) وغيره من النصوص على ثبوت التخيير عن بعض الصحابة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - ،

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب: إذا أسلم أحد الأبوين لمن يكون الولد؟ حديث (٢٢٤٤)، انظر: صحيح سنن أبي داود، لمحمد ناصر الدين الألباني، ٢/ ٢١، الرياض، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الأحكام، باب: ما جاء في تخيير الغلام بين أبويه إذا افترقا، حديث (١٣٦٢)، وقال: حسن صحيح. انظر: سنن الترمذي (محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك السلمي الترمذي، المتوفى سنة ٢٧٩هـ)، تحقيق: صدقي جميل العطار، بيروت، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٥م.

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى، جماع أبواب النفقة على الأقارب، باب: الأبوين إذا افترقا وهما في قرية واحدة فالأم أحق بولدها ما لم تتزوج، وكانوا صغاراً، فإذا بلغ أحدهم سبع أو ثمان سنين وهو يعقل خير، حديث (١٥٧٦٢)، انظر السنن الكبرى، للبيهقي (أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، المتوفى سنة ٤٥٨هـ)، ٦/ ٨، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.



فَدَلَّ ذلك على جوازه ، وخاصة أنه لم يُعَلِّمْ لهم مخالف ؛ فكان إجماعاً^(١) .

❖ الآثار النفسية والتربوية لتمرين الطفل المميز على حرية ومسؤولية الاختيار:

- ١ - إحساس الطفل المميز بقيمته الذاتية .
- ٢ - الإحساس بالثقة بالنفس .
- ٣ - الشعور بالاستقلالية والاعتماد على النفس .
- ٤ - القدرة على اتخاذ القرار .
- ٥ - اكتساب المهارات الاجتماعية .

❖ كيف نربي أطفالنا على حرية الاختيار المسؤول ؟

- ١ - إعطاء الطفل المميز فرصة اختيار ملابسه .
- ٢ - إعطاء الطفل المميز فرصة اختيار لُعبِهِ .
- ٣ - تمكين الطفل المميز من حرية اختيار بعض أغراضه الخاصة .

ثالثاً: مقصد إشباع حاجة الطفل للحنان:

المقصد الخاص: التربية النفسية والوجدانية للطفل المميز .

المقصد الجزئي: مقصد إشباع حاجة الطفل المميز إلى الحب والعطف

والحنان .

عن البراء بن عازب - رضي الله عنه - قال: «رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - والحسن بن علي على عاتقه ، يقول: (اللهم إني أُحِبُّهُ فَأُحِبُّهُ)^(٢) . وفي رواية الترمذي عنه - أيضاً -:

-
- (١) انظر: المغني ، لابن قدامة (موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، المتوفى سنة ٦٢٠هـ) ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو ، الرياض ١١/ ٤١٥ - ٤١٦ ، دار عالم الكتب ، الطبعة الرابعة ، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م .
- (٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب المناقب ، باب: مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما ، حديث (٣٧٤٩) ، انظر: صحيح البخاري ، دمشق - بيروت ، دار ابن كثير ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م ؛ وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم ، =



«أن النبي - ﷺ - أَبْصَرَ حَسَنًا وَحُسَيْنًا، فقال: (اللهم إني أحبهما فأحبهما)»^(١).
وقد وردت في إشباع حاجة الطفل إلى الحب والعطف والحنان أحاديث عامة كثيرة؛ بعض تلك الأحاديث يحث على تقبيل الصبيان؛ رحمة بهم وعطفا عليهم، كما جاء في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - الذي قال فيه رسول الله - ﷺ - للأقرع بن حابس - رضي الله عنه -: (من لا يَرْحَمَ لا يَرْحَمَ)^(٢).

فهذه الأحاديث تبين أن إشباع حاجة الطفل من الحب والعطف والحنان مقصد تربوي نبوي، لم يكتف رسول الله - ﷺ - بالدعوة إليه، والتنبيه على أهميته في البناء الوجداني لشخصية الطفل؛ بل مارس ذلك علناً، وبأجمل صور الرحمة والحب للأطفال.

وتؤكد الدراسات التربوية والنفسية المعاصرة أن الطفل في مرحلة التمييز يمتاز بخصائص انفعالية تؤكد حاجته النفسية والعاطفية والوجدانية إلى الحب والعطف والحنان^(٣). ولقد استحب العلماء تقبيل الأطفال؛ رحمة بهم، وإظهاراً لحبهم والعطف عليهم، فتقبيل الرجل أولاده دليل الشفقة ومظهر الرحمة وعنوان المحبة.

= باب: فضائل الحسن والحسين ﷺ، حديث (٢٤٢٢)، انظر: صحيح مسلم (أبوالحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري ت ٢٦١هـ)، تحقيق نظر بن محمد الفاريابي، دار طيبة، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م.

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب المناقب، باب: مناقب الحسن والحسين ﷺ، حديث (٣٨٠٧)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، انظر: سنن الترمذي، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٥م.

(٢) تقدم تخريجه في النصوص الأساسية.

(٣) انظر: علم النفس النمو لمحمد عبد الله العابد أبو جعفر، ص ٩٤، وزارة التربية والتعليم الليبية، مركز المناهج التعليمية والبحوث التربوية، ١٤٣٥هـ / ٢٠١٤م. وانظر كذلك: التربية الوجدانية للطفل وتطبيقاتها التربوية في المرحلة الابتدائية، لمحمد علي أحمد الشهري، ص ٦٤، بحث مكمل لنيل الماجستير في التربية الإسلامية والمقارنة، كلية التربية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، الفصل الدراسي الثاني، ١٤٢٩هـ / ١٤٣٠هـ.



وذهب الإمام النووي - رحمته الله - إلى القول بوجوب تقبيل الأب لولده الصغير على وجه الشفقة فقال: تقبيل الرجل خد ولده الصغير واجب، وكذا غير خده من أطرافه ونحوها على وجه الشفقة والرحمة واللفظ ومحبة القرابة سنة، سواء كان الولد ذكراً أو أنثى، وكذا قبلة ولد صديقه وغيره من صغار الأطفال على هذا الوجه^(١).

ويتسم النمو الانفعالي للطفل في مرحلة التمييز بخصائص نفسية ووجدانية تتطلب تلبية ورعاية مجموعة من الحاجات النفسية والعاطفية لديه، وقد أكدت البحوث العلمية المختلفة أن شعور الطفل بحب الآخرين يدخل السرور على نفسه.

المنهج التربوي النبوي في إشباع حاجة الطفل المميز إلى الحب والحنان:

اعتنى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بإشباع حاجة الطفل المميز إلى الحب والعطف والحنان، وبين أهمية ذلك قولاً وعملاً، من خلال معاملته لحفيديه الحسن والحسين وابنته فاطمة، وبعض أطفال الصحابة الذين التقاهم. ومن وسائل وأساليب الهدى النبوي في إشباع هذه الحاجة الوجدانية لدى الطفل، حسب ما سجلته كتب السنة، أذكر ما يأتي:

١ - التعبير عن الحب بالتقبيل:

فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «قَبَّلَ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الحسن بن علي، وعنده الأقرع بن حابس التميمي جالساً، فقال الأقرع: إِنَّ لي عشرةً من الولد ما قبلتُ منهم أحداً. فنظر إليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثم قال: (من لا يَرْحَمَ لا يُرْحَمُ)^(٢).

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لملا علي القاري (الشيخ علي بن سلطان محمد القاري، المتوفى سنة ١٠١٤هـ)، تحقيق: الشيخ جمال عيتاني، ٤٩٦/٨، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

(٢) سبق تخريجه في النصوص الأساسية.

وفي حديث آخر عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «خرج علينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ومعه حسن وحسين ، هذا على عاتقه وهذا على عاتقه ، وهو يلثم هذا مرة ويلثم هذا مرة ، حتى انتهى إلينا ، فقال له رجل : يا رسول الله إنك تحبهما ، فقال : (من أحبهما فقد أحبني ، ومن أبغضهما فقد أبغضني)» ^(١) .

٢ - ضمُّ الطفل واعتناقه:

فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «خرجت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في طائفة من النهار ، لا يكلمني ولا أكلمه ، حتى جاء سوق بني قينقاع ، ثم انصرف حتى أتى خباء فاطمة فقال: (أَتَمَّ لَكُغُ؟ أَتَمَّ لَكُغُ؟) ، يعني حسناً ، فظننا أنه إنما تحبسه أمه لأن تغسله وتلبسه سخاباً ، فلم يلبث أن جاء يسعى ، حتى اعتنق كل واحد منهما صاحبه ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (اللهم إني أحبه ، فأحبه ، وأحب من يحبه)» ^(٢) . وعن ابن عباس - رضي الله عنه - قال: «ضمني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقال: (اللهم علمه الكتاب)» ^(٣) .

٣ - استقبال الطفل بالابتسام:

فعن أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنها - «أن عبد الله بن الزبير - رضي الله عنه - جاء إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو ابن سبع سنين أو ثمان ؛ ليبيع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، أمره بذلك الزبير ، فتبسم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حين رآه مقبلاً إليه ، ثم بايع ^(٤) .

(١) سبق تخريجه .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب فضائل الصحابة ، فضائل الحسن والحسين رضي الله عنهما ، حديث (٢٤٢١) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب العلم ، باب: قول النبي - صلى الله عليه وسلم - اللهم علمه ، حديث (٧٥) .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الآداب ، باب: استحباب تحنيك المولود... ، حديث (٢١٤٦) .

٤ - مسح رأس الطفل أو خده إشفاقاً وتأنيساً:

فقد ثبت عن النبي - ﷺ - أنه كان يزور الأنصار، ويمسح على رؤوس صبيانهم، ويشعرهم بلذة الرحمة والحنان والحب والعطف. فعن أنس - رضي الله عنه - قال: «كان رسول الله - ﷺ - يزور الأنصار فيسلم على صبيانهم، ويمسح برؤوسهم، ويدعو لهم»^(١)؛ وعن جابر بن سمرة - رضي الله عنه - قال: «صليت مع رسول الله - ﷺ - صلاة الأولى، ثم خرج إلى أهله وخرجت معه، فاستقبله ولدان؛ فجعل يمسح خدي أحدهم واحداً واحداً، قال: وأما أنا فمسح خدي، قال: فوجدت ليدِهِ برداً أو ريحاً كأنما أخرجها من جُؤنةِ^(٢) عطارٍ»^(٣).

رابعاً: مقصد مخالطة الطفل المميز وتفقدته:

المقصد الخاص: مقصد الرعاية النفسية والاجتماعية للطفل المميز.

المقصد الجزئي: مقصد مخالطة الطفل المميز وتفقد أحواله.

عن أبي التياح، قال: سمعت أنس بن مالك - رضي الله عنه - يقول: «إِنْ كَانَ النَّبِيُّ - ﷺ - لَيَخَالِطُنَا، حَتَّى يَقُولَ لِأَخٍ لِي صَغِيرٍ: (يَا أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النَّعِيرُ؟)»^(٤).

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب عمل اليوم والليلة، باب: التسليم على الصبيان والدعاء لهم وممازحتهم، حديث رقم (١٠٠٨٨)، وانظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته، لمحمد ناصر الدين الألباني، بيروت، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م، حديث رقم (٤٩٤٧).

(٢) قال النووي: جُؤنة عطار: «السقط الذي فيه متاع العطار». انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم ابن الحجاج للنووي (الحافظ محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ)، ص ١٤٣٣، الرياض، بيت الأفكار الدولية، (د. دن).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب: طيب رائحة النبي - ﷺ -، حديث رقم (٢٣٢٩).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب: الانبساط إلى الناس، حديث (٦١٢٩)، انظر: صحيح البخاري، دمشق، بيروت، دار ابن كثير، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م.



وفي رواية أبي داود من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس ، قال : « كان رسول الله - ﷺ - يَدْخُلُ علينا ، ولي أَخٌ صَغِيرٌ يُكْنَى أبا عُمَيْرٍ ، وكان له نُعْرٌ يَلْعَبُ به ، فمات ، فدخل عليه النبي - ﷺ - ذات يوم فرآه حزينًا ، فقال : (ما شأنه ؟) قالوا : مات نُعْرُهُ ^(١) ، فقال : (يا أبا عُمَيْرٍ ، ما فعل النُّعَيْرُ ؟) » ^(٢) .

١ - أهم روايات حديث أبي عمير :

روي حديث أبي عمير من عدة طرق عن أنس - رضي الله عنه - ، بألفاظ مختلفة ، وصيغ مختلفة ، بعضها طويل وبعضها مختصر . فقد رواه البخاري ^(٣) والترمذي ^(٤) وابن ماجه ^(٥) والنسائي ^(٦) من طريق شعبة عن أبي التياح عن أنس وفيه : « إن كان

(١) النُّعَيْرُ : طائر صغير أحمر المنقار ، جمعه نُعْرَانُ ، انظر : فتح الباري ، لابن حجر ، (أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، المتوفى سنة ٨٥٢ هـ) ، تحقيق : عبدالقادر شيبه الحمد ، ١٠ / ٦٠٠ ، الرياض ، طبع على نفقة سمو الأمير سلطان بن عبدالعزيز ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠١ م .
(٢) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الأدب ، باب : ما جاء في الرجل يتكنى وليس له ولد ، حديث رقم (٤٩٦٩) ، انظر : سنن أبي داود (سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي سيستان ، المتوفى سنة ٢٧٥ هـ) ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط و قرة بللي ، دمشق ، دار الرسالة العالمية ، الطبعة الأولى ، ١٤٣٠ هـ / ٢٠٠٩ م .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب الأدب ، باب : الانبساط إلى الناس ، حديث (٦١٢٩) .
(٤) سنن الترمذي ، كتاب البر والصلة ، باب : ما جاء في المزاح ، رقم (١٩٩٦) ، انظر : سنن الترمذي ، تحقيق : الألباني ، الرياض ، مكتبة المعارف ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧ هـ .
(٥) سنن ابن ماجه ، كتاب الأدب ، باب : المزاح ، حديث رقم (٣٧٢٠) ، انظر : سنن ابن ماجه ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط وآخرين ، دمشق ، دار الرسالة العالمية ، الطبعة الأولى ، ١٤٣٠ هـ / ٢٠٠٩ م .

(٦) السنن الكبرى للنسائي ، عمل اليوم والليلة ، التسليم على الصبيان والدعاء لهم ، حديث رقم (١٠٠٩١) . انظر : السنن الكبرى لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني ، النسائي المتوفى سنة ٣٠٣ هـ ، حققه وخرج أحاديثه : حسن عبد المنعم شلبي ، وأشرف عليه : شعيب الأرناؤوط ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠١ م .



النبي - ﷺ - ليخالطنا حتى يقول لأخ لي صغير: (يا أبا عمير ما فعل النغير؟)» واللفظ للبخاري.

٢ - عناية العلماء بشرح حديث أبي عمير:

اعتنى العلماء بشرح حديث أبي عمير، وبيان ما اشتمل عليه من الأحكام والحكم والآداب، أيما عناية؛ فقد أفرد له ابن القاص^١ تأليفا مستقلا، ضمَّه ستين فائدة استنبطها من هذا الحديث.

وتدل ألفاظ حديث أبي عمير، في رواياته المتعددة والمختلفة، على أن الرسول - ﷺ - كان كثير المخالطة والتفقد لأهل بيت أم سليم، كثير الاهتمام بالطفلين أنس بن مالك وأخيه أبي عمير.

وقد كثرت النصوص بمواقف تربوية من مخالطة الرسول - ﷺ - للطفل المميز في مجالس العلم بمحضر الكبار:

كما في حادثة عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: (إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا، وَهِيَ مِثْلُ الْمُسْلِمِ، حَدَّثُونِي مَا هِيَ؟) فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَادِيَةِ، وَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّحْلَةُ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَاسْتَحْيَيْتُ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنَا بِهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: (هِيَ النَّحْلَةُ)، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَحَدَّثْتُ أَبِي بِمَا وَقَعَ فِي نَفْسِي، فَقَالَ: لَأَنْ تَكُونَ قُلَّتَهَا أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي كَذَا وَكَذَا»^(٢).

(١) أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري البغدادي الشافعي، المعروف بابن القاص، المتوفى سنة ٣٣٥هـ. انظر ترجمته في طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي، (تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، المتوفى سنة ٧٧١هـ)، ٥٩/٣، تحقيق: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب: الحياء في العلم، حديث (١٣١).



وغير ذلك من المواقف التي ربما خالط فيها - ﷺ - الأطفال المميزين في أماكن لعبهم، وربما صاحبهم، كما أورد ابن عباس - رضي الله عنه - خلفه وهو في سن التمييز، وربما تفقد أحوال الصبي المميز، كما في حادثة أبي عمير هذه.

الأثر التربوي لمخالطة الطفل المميز وتفقد أحواله:

- ١ - اكتساب الثقة في النفس .
- ٢ - تربية الفعالية الاجتماعية لدى الطفل المميز .
- ٣ - ترسيخ القيم والآداب الاجتماعية في نفس الطفل المميز .

مقصد التعليم



١- تعليمه الصلاة والدعاء والأذكار وسائر العبادات، وتحبيبه فيها بلطف.

أولاً: مقصد تعليم الطفل المميز الدعاء:

المقصد الخاص: مقصد تربية الطفل المميز على العبادات والطاعات .

المقصد الجزئي: مقصد تعليم الطفل المميز الدعاء، وترسيخ أهميته في نفسه .

عن ابن عباس - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن، يَقُول: (قُولُوا: اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ)^(١).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كِتَاب الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَاب: مَا يُسْتَعَاذُ مِنْهُ فِي الصَّلَاةِ، حديث رقم (٥٩٠)، تحقيق: نظر بن محمد الفارابي، دار طيبة، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب: تفريع أبواب الوتر، باب: في الاستعاذة، حديث (١٥٤٢). انظر: صحيح سنن أبي داود، لمحمد ناصر الدين الألباني، حديث (١٥٤٢)، ٤٢٢/١، الرياض، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م.

وعن الحسن بن علي - عليه السلام - قال: «علمني رسول - ﷺ - كلمات أقولهن في الوتر - قال ابن جواس: في قنوت الوتر -: (اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، وإنه لا يذل من واليت، ولا يعز من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت)»^(١). وفي بعض الروايات: «علمني جدي رسول الله - ﷺ - ...

يدل حديث الحسن بن علي - عليه السلام - (علمني رسول - ﷺ - كلمات أقولهن في الوتر.. الحديث) على أن تعليم الطفل المميز صيغ الدعاء المأثور، وغرس أهميته في قلبه، مقصد من المقاصد التربوية النبوية المعتبرة. وتتجلى هذه الدلالة في جانبين:

الأول: أن الخطاب النبوي في الحديث موجه إلى الحسن بن علي بن أبي طالب - عليه السلام -، وهو إذ ذاك - كما تؤكد كتب التراجم - طفل في سن التمييز^(٢).
والثاني: حرص الرسول - ﷺ - على تعليم الطفل الحسن بن علي، وهو في هذه السن، صيغة من صيغ الدعاء، وهو دعاء القنوت.

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب: القنوت في الوتر، حديث رقم (١٤٢٥)، والترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب: ما جاء في القنوت في الوتر، حديث رقم (٤٦٣). والحديث سنده صحيح، صححه جماعة من أهل العلم، منهم ابن خزيمة وابن حبان والحاكم في المستدرک، والنووي في كتابه المجموع شرح المذهب، والحافظ العراقي في تخريجه للإحياء، والحافظ ابن حجر في كتابه نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار، ومن المعاصرين الشيخ الألباني وغيره.

(٢) قال ابن حجر: «ولد في نصف رمضان سنة ثلاث من الهجرة». انظر: الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني (الحافظ أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢هـ)، ٢/٥٣٤، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد السند حسن يمامة، القاهرة، مركز هجر للبحوث والدراسات الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.

ويندرج تعليم الطفل المميز الدعاء، وتحفيظه صيغته الماثورة، ضمن المنهج التربوي الإسلامي، القائم على تربية وتدريب الطفل في هذه المرحلة على العبادات والطاعات.

المنهج التربوي النبوي في تعليم الطفل المميز الدعاء، وترسيخ أهميته في نفسه:

- ١ - تلقين الطفل المميز الدعاء مباشرة.
- ٢ - مكافأة الطفل المميز بالدعاء له.
- ٣ - تعويد الطفل المميز وعلاجه بالدعاء.
- ٤ - استجابة الرسول - ﷺ - لطلب الصحابة الدعاء لأولادهم.
- ٥ - تكريم الآباء بالدعاء لأولادهم بحضرتهم: فعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «قال رسول الله - ﷺ - للعباس: (إذا كان غداة الاثنين فأتني أنت وولدك حتى أدعو لهم بدعوة ينفعك الله بها وولدك). فغدا وغدونا معه، فألبسنا كساء، ثم قال: (اللهم اغفر للعباس وولده مغفرة ظاهرة وباطنة، لا تغادر ذنبا، اللهم احفظه في ولده)»^(١).

ثانيًا: مقصد تعليم المميز أصول الإيمان:

المقصد الخاص: التربية العقدية والإيمانية للطفل المميز.

المقصد الجزئي: تعليم الطفل المميز أركان العقيدة وأصول الإيمان.

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «كان رسول الله - ﷺ - يُعَلِّمُنَا التشهد كما يُعَلِّمُنَا السورة من القرآن، فكان يقول: (التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله). وفي رواية ابن رُمح: «كما

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب المناقب، باب: مناقب أبي الفضل العباس بن عبد المطلب، حديث رقم (٣٧٢٦). وقال: هذا حديث حسن غريب.



يُعَلِّمُنَا الْقُرْآنَ»^(١). وعن ابن عباس - رضي الله عنه - قال: «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يعلمنا هذا الدعاء كما يعلمنا السورة من القرآن: (اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، وأعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات)»^(٢).

وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: «كان غلام يهودي يخدم النبي - صلى الله عليه وسلم - فمرض، فأتاه النبي - صلى الله عليه وسلم - يَعُودُهُ، فقعده عند رأسه، فقال له: (أسلم). فنظر إلى أبيه وهو عنده، فقال له: أطع أبا القاسم - صلى الله عليه وسلم - . فأسلم. فخرج النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو يقول: (الحمد لله الذي أنقذه من النار)»^(٣).

وفي رواية الإمام أحمد، عن أنس - رضي الله عنه - قال: «عاد النبي - صلى الله عليه وسلم - غلاما كان يخدمه يهوديا، فقال له: (قل لا إله إلا الله). قال: فجعل ينظر إلى أبيه. فقال له: قل ما يقول لك. قال: فقالها، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لأصحابه: (صلوا على أخيكم). وقال غير أسود: (أشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله). قال: فقال له: قل ما يقول لك محمد»^(٤).

يرتكز استخلاص مقصد تعليم الطفل المميز أصول العقيدة وأركان الإيمان،

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب: التشهد في الصلاة، حديث (٤٠٣)،

تحقيق: نظربن محمد الفاريابي، الرياض، دار طيبة، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الدعاء، باب: ما تعوذ منه الرسول - صلى الله عليه وسلم - ، حديث

(٣٨٤٠)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين، دمشق، دار الرسالة العالمية، الطبعة

الأولى، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م. قال الألباني في صحيح ابن ماجه: حسن. صحيح، انظر:

صحيح، ابن ماجه للألباني، الرياض، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب: إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه،

حديث رقم (١٣٥٦)، دمشق، دار ابن كثير، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، مسند أنس بن مالك، حديث (١٤٠٨٧)، تحقيق: محمد

عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.

على مجموعة من المرتكزات ، أكتفي بذكر اثنين :

المرتکز الأول: كون الصحابة الذين رَووا الأحاديث المذكورة أعلاه أو المخاطبون بها أطفالاً في سن التمييز ؛ فابن عباس - رضي الله عنه - كان عمره ، لما توفي رسول الله - ﷺ - ، عشر سنوات أو ثلاث عشرة سنة ^(١) .

المرتکز الثاني: إذا تأملنا الوقفات التربوية النبوية مع هؤلاء الصبيان في هذه الأحاديث الثلاثة ، فسيتبين لنا أن مضمون ما كان يعلمه ويلقنه الرسول - ﷺ - لهم يشتمل على أصول العقيدة وأركان الإيمان الستة .

وقد نقل ابن قدامة في المغني اختلاف العلماء في هذه المسألة على رأيين ، ورجح القول بصحة إسلام الصبي المميز ^(٢) . وهو الذي نرجحه ونعتمده هنا .
والقول بصحة إسلام الصبي في سن التمييز ، قال به أبو حنيفة وصاحباؤه وإسحاق وابن أبي شيبة وأبو أيوب ^(٣) .

أركان الإيمان التي يتعين تعليمها للطفل المميز:

أركان الإيمان التي يتعين على الآباء والمربين تعليمها للطفل المميز هي أركان الإيمان الستة ، التي جاءت في مواطن عدة من القرآن الكريم وسنة رسول الله - ﷺ - .

(١) قال ابن حجر العسقلاني: «إن المحفوظ الصحيح أنه ولد بالشَّعْبِ ، وذلك قبل الهجرة بثلاث سنين ، فيكون له عند الوفاة النبوية ثلاث عشرة سنة ، وبذلك قطع أهل السير» . انظر: فتح الباري ، ١١ / ٩٣ ، تحقيق: عبد القادر شيبه الحمد ، الرياض ، طبع على نفقة الأمير سلطان بن عبد العزيز ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م .

(٢) انظر: المغني ، لابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ) ، ١ / ٢١٧٤ ، تحقيق: رائد بن صبري بن أبي علفة ، الرياض ، بيت الأفكار الدولية .

(٣) انظر: المغني ، لابن قدامة ، ١ / ٢١٧٣ .



الآثار التربوية لتعليم الطفل المميز أركان الإيمان:

- ١ - توحيد نوازع الطفل المميز وطاقاته الروحية .
- ٢ - تلبية حاجاته الفطرية و الوجدانية و النفسية .
- ٣ - شعور الطفل المميز بالاستقرار النفسي والاطمئنان القلبي .
- ٤ - تكوين شخصية الطفل المميز تكويناً متوازناً .
- ٥ - إحساس الطفل المميز بالتناغم مع الفطرة السليمة .
- ٦ - إمداد الطفل المميز بالصفاء الذهني والوضوح الفكري .
- ٧ - تغذية العقيدة الإسلامية وآثارها الإيمانية للفضائل الخلقية الفطرية في نفس الطفل المميز .
- ٨ - تكوين الاتجاهات الإيجابية لدى الطفل المميز .

المنهج التربوي النبوي في تعليم الصبيان أصول العقيدة وأركان الإيمان:

- ١ - الاهتمام بالمحضر الذي سيحتضن تنشئة الطفل :
- فقد رغب النبي - ﷺ - في الزواج وطلب الذرية الصالحة ، وأوصى باختيار أم الصبي .

٢ - الاهتمام بالتربية العقيدية للطفل في المهد^(١) :

قال ابن القيم في الفوائد الإيمانية للتأذين في أذن المولود: «وسر التأذين - والله أعلم- أن يكون أول ما يقرع سمع الإنسان كلماته المتضمنة لكبرياء الرب وعظمته ، والشهادة التي أول ما يدخل بها في الإسلام ؛ فكان ذلك كالتلقين له شعار

(١) انظر: «حق الطفل المسلم العقدي على أبويه ، دراسة ميدانية» ، لطارق بن عبد الله حجار ، ص ٤٠٤ - ٤٠٦ ، بحث منشور بمجلة الجامعة الإسلامية ، المدينة المنورة ، عدد ١٣٢ ، ص (٣٩٥ - ٤٥٢) .

الإسلام عند دخوله إلى الدنيا ، كما يلحن كلمة التوحيد عند خروجه منها»^(١) .

٣- تلقين الطفل كلمة التوحيد إذا أفصح^(٢):

فقد كان سلف هذه الأمة يحرصون على تعليم صبيانهم أركان الإيمان وعقيدة التوحيد منذ الصغر؛ ففي مصنف عبد الرزاق عن إبراهيم التيمي قال: «كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ أَوَّلَ مَا يُفْصِحُ أَنْ يُعَلِّمُوهُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ ، فَيَكُونُ ذَلِكَ أَوَّلَ مَا يَتَكَلَّمُ بِهِ»^(٣) .

قال ابن القيم: «فإذا كان وقت نطقهم فليلقنوا لا إله إلا الله محمد رسول الله - ﷺ - ، وليكن أول ما يقرع مسامعهم معرفة الله - سبحانه - وتوحيده ، وأنه - سبحانه - فوق عرشه ينظر إليهم ويسمع كلامهم ، وهو معهم أينما كانوا ، وكان بنو إسرائيل كثيراً ما يسمون أولادهم بعمانويل ، ومعنى هذه الكلمة (إلهنا معنا) ، ولهذا كان أحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن ، بحيث إذا وعى الطفل وعقل علم أنه عبد لله ، وأن الله هو سيده ومولاه»^(٤) .

٤ - تعليم الطفل في مرحلة التمييز أركان الإيمان ، وترسيخ مقتضياتها في نفسه بأساليب وطرق متنوعة .

وتنوع الأساليب في ذلك ضمان لتعميق الإيمان في قلب الطفل ، وتمتين تصوراته الدينية .

(١) تحفة المودود بأحكام المولود، ص ٣٧ - ٣٨ ، تحقيق: عثمان ضميرية، جدة، مجمع الفقه الإسلامي، سلسلة آثار ابن القيم، رقم ٢٢، ط: ١، ١٤٣١هـ .

(٢) انظر: المنهاج النبوي في تربية الأطفال، لعللي نايف الشحود، ماليزيا، بهانج - دار المعمور، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م/١٤٣٠هـ .

(٣) مصنف عبد الرزاق، الصنعاني، حديث (٧٩٧٧)، ٤/٣٣٤، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ .

(٤) تحفة المودود، ص ٣٣٩ - ٣٤٠ .



خلاصة وختام

نجد أن المقاصد التربوية شملت كل مراحل عمر الصبي المميز من السابعة حتى العاشرة:

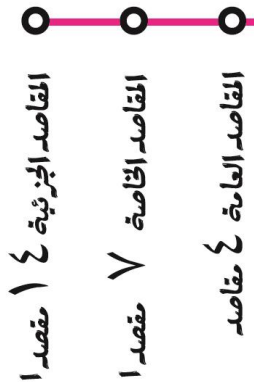
من مقترحات تفعيل مقاصد مرحلة التمييز

المرحلة	اقتراحات تفعيل مقاصد المرحلة
النصف الأول للمرحلة (سن السابعة و الثامنة)	• تلقين الصبي المميز معاني الإيمان ، والسبق إلى قلبه بها . • تدريب الطفل المميز على آداب : الاستئذان ، وحفظ الأسرار ، ودمجها ضمن مناهج التعليم . • تدريب الطفل على العبادات ، مثل : اصطحابه في الحج ، وتدريبه على الصيام إذا أطاقه . • تمكين الطفل المميز من اللعب المناسب لسنه ، وتوفير فرص اللعب مع أقرانه ، واعتباره وسيلة تعليمية وترويقية . • إشاعة الحب والعطف على الطفل المميز في الأسرة . • العناية بتعلم الطفل المميز ، ودمج كافة المعارف الدينية والاجتماعية التي يحتاجها ضمن مناهج التعليم .
النصف الثاني للمرحلة (سن التاسعة و العاشرة)	• تشديد الوالدين والمربين على الطفل المميز في ضرورة التزامه بالصلاة وعدم تركها .



- تدريب الطفل المميز على غض البصر، ودمج ذلك ضمن مناهج التعليم.
- إشراك الطفل المميز في فعل الخير، وتحفيزه عليه.





مرحلة التمييز (٧-١٠) سنوات

الحرص على تعليم الصبي، وبناء إيمانه وصحته النفسية والجسدية، وأخذه بمكارم الأخلاق.



ملخص المرحلة

+ مقصد حفظ الدين

بالتربية والتعليم

- بناء إيمان الصبي المميز، وتعليمه الصلاة والدعاء والأذكار وسائر العبادات، وتحبيبه فيها بلطف.

+ مقصد حفظ الأخلاق

- تربيته على مكارم الأخلاق، وأهمها: الاستئذان، وحفظ السر، والعناية بحفظ بفطرته وعفته، والثناء على فعله الحسن ومدحه.

+ مقصد حفظ النفس

- العمل على حفظ حقوقه المادية والمعنوية، وتقدير حاجته للعب، وإحاطته بعاطفة الحب.

المقاصد التربوية لمرحلة المراهقة

(١٠ - ١٥ سنة)



المقاصد التربوية لمرحلة المراهقة (١٠-١٥ سنة)



أولاً: مقدمة:

مرحلة المراهقة في المنظور التربوي الشرعي و بالنظر التربوي المقاصدي تعتبر من أخطر مراحل عمر الإنسان ؛ لأنها آخر جزء في مرحلة الطفولة ، وخطورتها وأهميتها تتجلى في أمور هي:

❖ أنها المرحلة التي يتم فيها إعداد الطفل للتكليف ، الذي هو ثمرة خلق الإنسان وإيجاده أصلاً .

❖ أنها مرحلة استثمار كافة ما ربي عليه الطفل منذ الميلاد ؛ لتكون من أهم مدخلات إعدادة للبلوغ .

❖ أنها المرحلة التي تنتهي فيها كثير من أساليب التربية ، ليدخل الناشئ بعدها سن العمل والتطبيق ، الذي هو مترتب على البلوغ و التكليف .

وكل هذه الأمور وغيرها تراعيها المقاصد التربوية لمرحلة المراهقة بشمول واضح .

ثانياً: تحديد مرحلة المراهقة:

المراهق: وهو الذي قارب الحلم ، «قاله الخليل^(١) ، والأزهري^(٢) وابن فارس^(٣) ، والزمخشري^(٤) والخوارزمي في المغرب^(٥) وابن دريد^(٦)

(١) العين للخليل (٣/٣٦٧) .

(٢) تهذيب اللغة للأزهري (٥/٢٦٠) .

(٣) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٢/٤٠٥) .

(٤) أساس البلاغة لابن فارس (١/٤٠٠) .

(٥) المغرب في ترتيب المغرب (١/٣٥٥) .

(٦) جمهرة اللغة لابن دريد (مادة: رهق ٢/٧٩٧) .



والجوهري^(١) والفيروز آبادي^(٢) والزبيدي^(٣) والفيومي^(٤). وحدده بالعاشرة حتى البلوغ غير واحد، منهم: صاحب اللسان^(٥). قال ابن القيم: «ثم بعد العشر إلى سن البلوغ يسمى مراهقاً ومناهزاً للاحتلام، فإذا بلغ خمس عشرة سنة عرض له حال آخر»^(٦).

ثالثاً: المقصد الكلي الجامع لمقاصد المرحلة:

إن المقاصد الجزئية الخاصة لهذه المرحلة بلغت ١٨ مقصداً جزئياً، تعود إلى نحو عددها من المقاصد الخاصة، والتي ترجع في مجملها إلى سبعة مقاصد عامة هي:

- مقصد التعليم.
- مقصد حفظ الدين.
- مقصد حفظ المال.
- مقصد حفظ المصالح.
- مقصد حفظ الأخلاق.
- مقصد حفظ العدل.
- مقصد حفظ العرض.

ومن هنا كان لازماً تقديم تلخيص كلي عام يجمع تلك المنظومة الرائعة من الشبكة المقاصدية المهمة، وإليك ذلك في السطور الآتية:

-
- (١) الصحاح للجوهري (١٤٨٦/٤).
 - (٢) القاموس المحيط (مادة: رهق ٨٨٩).
 - (٣) تاج العروس من جواهر القاموس (٣٨٣/٢٥).
 - (٤) المصباح المنير (مادة رهق).
 - (٥) لسان العرب (مادة رهق ٣٤٥/٥هـ).
 - (٦) تحفة المودود بأحكام المولود لابن القيم (ص ٢٥٢).



مقصد التعليم:

- تعليم المراهق ما يؤهله للبلوغ إيمانياً ونفسياً وصحياً واجتماعياً .
- العناية ببناء علاقة المراهق مع والديه ، وتدريبه على تحمل المسؤولية .

مقصد حفظ الدين:

- ترسيخ الإيمان في قلب المراهق ، واستثمار توجهه للتدين .
- تدريب المراهق على كافة العبادات ، فرضها ونفلها ؛ ليعتادها قبل بلوغه .

مقصد حفظ المال:

- تأهيل المراهقين وإعدادهم للرشد في التصرف في أموالهم .
- حفظ مال المراهق ، وتدريبه على الكسب .

مقصد حفظ الأخلاق:

- تقنين علاقات المراهق الاجتماعية ، وآداب تعامله مع الآخرين ، خصوصاً النساء .

مقصد حفظ العقل:

- تقوية ملكة التفكير لدى المراهق ، وإبعاده عن مفسدات عقله .

مقصد حفظ العدل:

- توفية المراهق حقه ، والاستماع إلى مطالبه .

مقصد حفظ العرض:

- العناية بعفة المراهق ، وسد طرق الفواحش ، ومنعه من قربانها .
- وبهذا يمكننا تلخيص هذا المقصد الكلي الجامع بقولنا: (إن مقصد المقاصد هنا هو:

الإحسان في إعداد المراهق إيمانياً ونفسياً وجسدياً ؛ للدخول الآمن إلى مرحلة البلوغ والتكليف) .



رابعاً: المقاصد التربوية لمرحلة المراهقة:

نعرض هنا تلخيصاً للمقاصد التربوية لمرحلة المراهقة ، وطريقة تلخيصنا في ذلك كالآتي:

١. نبتدى بذكر المقصد العام .
٢. نذكر طرفاً من المقصد الكلي الجامع .
٣. نضع عنواناً للبطاقة المقاصدية .
٤. ثم نذكر المقصد الخاص والمقصد الجزئي التفصيلي بأدلته وأبعاده التربوية والشرعية .

مقصد التعليم



١- تعليم المراهق ما يؤهله للبلوغ إيمانياً ونفسياً وصحياً واجتماعياً:

أولاً: مقصد تربية المراهق على بر والديه:

المقصد الخاص: التربية الاجتماعية للمراهق .
المقصد الجزئي: مقصد تربية المراهق على بر الوالدين وطاعتهما في المعروف .

قال - تعالى - : ﴿ وَقَالَ إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَىٰ رَبِّي سَيِّدِينَ ﴾ (٩٩) رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿ ١٠٠ ﴾ فَبَشَّرْنَاهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ ﴿ ١٠١ ﴾ فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَبْنَئُ إِنِّي أَرَىٰ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانْظُرْ مَاذَا تَرَىٰ ۚ قَالَ يَتَّبِعُ أَفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ ﴿ ١٠٢ ﴾ [الصافات: ٩٩ - ١٠٢] .

قال - تعالى - : ﴿ وَإِذْ قَالَ لُقْمَنُ لِبَنِيهِ ۖ وَهُوَ يَعِظُهُ ۚ يَبْنِئْ لَا شَرِكَ بِاللَّهِ ۖ إِنَّكَ لَشَرِكٌ لِّظُلْمٍ عَظِيمٍ ﴾ (١٣) وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ ۖ وَهَنَا عَلَىٰ وَهْنٍ

وَفِصْلُهُ، فِي عَامَيْنِ أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلَوْلَاكَ إِلَى الْمَصِيرِ ﴿١٣﴾ وَإِنْ جَهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطْعَمُهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٤﴾ [لقمان: ١٣ - ١٥].

لو سألنا كم كان عمر اسماعيل - عليه السلام - وقت الرؤيا؟ سنجد الجواب عند المفسرين كما يأتي: قال الماوردي في تفسير قوله - عليه السلام -: ﴿فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ أَلْسَعَى﴾ وقال ابن عباس: «صام وصلى، ألم تسمع الله يقول: ﴿وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا﴾» [الإسراء: ١٩]. قال الفراء والكلبي: «وكان يومئذ ابن ثلاث عشرة سنة» ^(١).

وصرح بعض المفسرين بكونه عرض عليه الذبح وهو مراهق، قال في السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير: «قال الله - تعالى -: ﴿فَبَشِّرْنَاهُ بِعِلْمٍ حَلِيمٍ﴾ [الصفات: ١٠١] أي: ذي حلم كثير في كبره، غلام في صغره، ففيه بشارة بأنه ابن، وأنه يعيش وينتهي إلى سن يوصف بالحلم، وأي حلم أعظم من أنه عرض عليه أبوه الذبح وهو مراهق، فقال: ﴿سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ﴾» [الصفات: ١٠٢] ^(٢).

وقال ابن عجيبة الأندلسي في بحره المديد: «وأي حلم أعظم من حلمه؛ حيث عرض عليه أبوه الذبح وهو مراهق، فقال: ﴿سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ﴾» [الصفات: ١٠٢] ^(٣). وكذلك نجد ذات التصريح عند الألوسي في روح المعاني ^(٤)، وعند المراغي في تفسيره ^(٥).

(١) تفسير الماوردي = النكت والعيون (٦٠ / ٥)

(٢) السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير، للشربيني، مطبعة بولاق الأميرية ١٢٨٥هـ، (٣ / ٣٨٥).

(٣) البحر المديد في تفسير القرآن المجيد (٦٠٨ / ٤).

(٤) روح المعاني للألوسي، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ، بيروت - لبنان (١٢٢ / ١٢).

(٥) تفسير المراغي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٦٥ هـ (٧٢ / ٢٣).



وفي النص الثاني جاءت وصايا لقمان جامعة لكل خير ؛ فقد جمعت بين العقيدة والعبادة والمعاملات والسلوك والأخلاق والواجبات الفردية والاجتماعية ؛ فكانت الوصايا بذلك صالحةً لمخاطبة المراهقين ، وما يجب التركيز عليه قبل البلوغ ، حتى إذا بلغوا سهل الالتزام بما وراء ذلك ؛ ذلك أن المراهق بحاجة إلى التدريب والتأدب بكل ما يحتاجه قبل بلوغه من الآداب والعبادات ، وغير ذلك .

وحاجة المراهق إلى أن يربى على بر الوالدين كبير ؛ لذا كانت الإشارة إلى تمثل الإحسان إلى الوالدين بشتى صُور الإحسان ، والتي تتضمن «الإحسان إليهما بالقول اللين ، والكلام اللطيف ، والفعل الجميل ، والتواضع لهما ، وإكرامهما وإجلالهما ، والقيام بمؤثرتهم ، واجتناب الإساءة إليهما من كل وجه ، بالقول و الفعل»^(١) .

فالمراهق يعد للبلوغ بكل ما يحتاجه بعد بلوغه من الطاعات والقربات ، ومن تلك القضايا التي يلزم أن يعد بها قبل بلوغه بره بوالديه والإحسان إليهما ؛ لأنه بمجرد بلوغه ستنطلق فيه نزعة استقلال الشخصية عن السلطة الوالدية .

و أشكال بر الوالدين كثيرة ، ومنها:

١ - البر بالوالدين وإحسان صحبتهم ، ويتضمن الإحسان اللطف في القول والفعل أثناء التواصل معهما .

٢ - خضوع المراهق لوالديه بالمعروف ، وفيما هو مشروع ، وخفض الجناح لهما .

٣ - إشعارهما بالذل لهما ، وتقديمهما في الكلام والمشي ؛ احتراماً لهما وإجلالاً لقدرهما .

(١) تفسير السعدي (ص ٦٤٨) .

٤ - شكر الوالدين على ما أسديا من خير ، والدعاء لهما ؛ لقوله - تعالى - :

﴿وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٤] .

٥ - اختصاص الأم بمزيد من البر ؛ لحاجتها وضعفها ، وسهرها وتعبها في الحمل والولادة والرضاعة ؛ فاقتضى ذلك تخصيصها بمزيد لطف وحنو ورعاية ، حتى جعل لها ثلاثة أرباع البر - كما في الحديث - في مقابل ربع للأب !

٦ - الإنفاق عليهما عند الحاجة ، قال - تعالى - : ﴿قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلَّوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: ٢١٥] .

٧ - الدعاء لهما بعد موتهما ، وبر صديقهما ، وصلة رحمهما ...

ثانياً: مقصد توجيه المراهق والاختلاط به:

المقصد الخاص: التربية الاجتماعية والسلوكية للمراهق .

المقصد الجزئي: مقصد مصاحبة المراهق ، ومخالطته ، وتوجيهه .

روى الترمذي في سننه عن زيد بن أرقم - رضي الله عنه - قال : « غَزَوْنَا مع رسولِ الله ﷺ - وكان معنا أناسٌ من الأعرابِ ، فكنا نَتَبَدَّرُ الماءَ - وكان الأعرابُ يَسْبِقُونَا إليه ، (...) قال زيدٌ : وأنا رِدْفُ رسولِ الله ﷺ - ، فسمِعْتُ عبدَ الله بنِ أبيٍّ ، فأخْبَرْتُ عَمِّي ، فانْطَلَقَ ، فأخْبَرَ رسولَ الله ﷺ - فأرْسَلَ إليه رسولُ الله ﷺ - ، فحَلَفَ وَجَحَدَ . قال : فصَدَّقَهُ رسولُ الله ﷺ - وكَذَّبَنِي . قال : فجاءَ عَمِّي إليَّ ، فقال : ما أَرَدْتُ إلَيَّ أنْ مَقَتَكَ رسولُ الله ﷺ - ، وكَذَّبَكَ والمسلمون ! قال : فوَقَعَ عليَّ مِنَ الهَمِّ ما لم يَقَعْ على أَحَدٍ . قال : فبينما أنا أَسِيرُ مع رسولِ الله ﷺ - في سَفَرٍ قد خَفَقْتُ برَأْسِي مِنَ الهَمِّ ، إذ أتاني رسولُ الله ﷺ - فعَرَكَ أذُنِي ، وَضَحِكَ في وجهي ، فما كان يَسُرُّني أنْ لي بها الخلدُ في الدنيا . ثم إن أبا بكرٍ لَحِقَنِي فقال : ما قال لك رسولُ الله ﷺ - ؟ ! قلتُ : ما قال لي شيئاً ، إلا أنه عَرَكَ أذُنِي ، وَضَحِكَ في وجهي ! فقال : أبْشِرْ . ثم لَحِقَنِي عمرُ ، فقلتُ له : مثلَ قولِي لأبي بكرٍ .



فلما أَصْبَحْنَا قرأ رسولُ الله - ﷺ - سورةَ المُنافقين^(١) .

وفي الحديث إيجابية المراهق الذي بلغ بكيد المنافقين ، وفضح أمرهم للمسؤولين ؛ حماية للأمة من شرهم وكيدهم .
وفيه إزالة الهم عن المراهق ، وتبشير به بما يسره ، وإنصافه ؛ حتى يذهب عنه ما يجد من الهم .

وكان ممن أردفهم خلفه - ﷺ - من المراهقين :

صاحبنا زيد بن أرقم - رضي الله عنه - ، و علي بن أبي العاص ابن زينب بنت رسول الله - ﷺ - ، قال ابن عبد البر في الاستيعاب^(٢) ، والمقريري في الإمتاع^(٣) ، وابن حجر في الإصابة^(٤) : توفي علي بن أبي العاص وقد ناهز الحلم ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - قد أردفه على راحلته يَوْمَ الْفَتْحِ .

وقد اهتم العلماء بحصر الذين أردفهم النبي - ﷺ - و نظم أسماءهم أحد العلماء ، وهو العلامة محمد علي بن محمد ابن علان البكري الصديقي (ت ١٠٥٧هـ) ، وصاغ ذلك في نظم بديع جاء فيه :

لَقَدْ أَرْدَفَ الْمُخْتَارُ طَهَ جَمَاعَةً فَسَنَ لَنَا الْإِرْدَافَ إِنْ طَاقَ مَرْكَبُ
أَبُو بَكْرٍ عُثْمَانُ عَلِيٌّ أَسَامَةٌ سُهَيْلٌ سُؤَيْدٌ جَبْرِئِيلُ الْمُقَرَّبُ^(٥) .

(١) رواه الترمذي (٤١٥/٥) ، وقال: حديث حسن . وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي ، برقم (٣٣١٣) .

(٢) الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، لابن عبد البر النمري ، دار الجيل ، بيروت - لبنان ، (١٤١٢) ، (١١٣٤/٣) .

(٣) إمتاع الأسماع بما للنبي من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع ، لأحمد بن علي المقريري ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، (١٤٢٠) ، (٣٥٥/٥) .

(٤) الإصابة في تمييز الصحابة ، للحافظ ابن حجر العسقلاني ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، (١٤١٥) ، (٤٦٩/٤) .

(٥) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين . ٢٣٣/١٠ .

ثالثاً: مقصد تعليم المراهق الحقائق الإيمانية إعداداً له للبلوغ:

المقصد الخاص: التربية العقدية والإيمانية للطفل المراهق .

المقصد الجزئي: تعليم المراهق الحقائق الإيمانية والعقدية قبل الأحكام

الشرعية .

عن جندب بن عبدالله - رضي الله عنه - قال: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - وَنَحْنُ فِتْيَانٌ حَزَازِرَةٌ، فَتَعَلَّمْنَا الْإِيمَانَ قَبْلَ أَنْ نَتَعَلَّمَ الْقُرْآنَ، ثُمَّ تَعَلَّمْنَا الْقُرْآنَ فَازِدَدْنَا بِهِ إِيمَانًا» ^(١).

و روى الطبراني عن عبد الله بن عمر قال: «لَقَدْ عَشْنَا بُرْهَةً مِنْ دَهْرٍ وَأَحْدُنَا يَرَى الْإِيمَانَ قَبْلَ الْقُرْآنِ، وَتَنْزِلُ السُّورَةُ عَلَى مُحَمَّدٍ - صلى الله عليه وسلم - فَتَتَعَلَّمُ حَلَالُهَا وَحَرَامُهَا، وَأَمْرُهَا وَزَجَرُهَا، وَمَا يَنْبَغِي أَنْ نُوقَفَ عِنْدَهُ مِنْهَا، كَمَا تَعَلَّمُونَ أَنْتُمْ الْيَوْمَ الْقُرْآنَ، ثُمَّ لَقَدْ رَأَيْتُ الْيَوْمَ رَجُلًا يُؤْتَى أَحَدُهُمُ الْقُرْآنَ قَبْلَ الْإِيمَانِ، فَيَقْرَأُ مَا بَيْنَ فَاتِحَتِهِ إِلَى خَاتِمَتِهِ، وَلَا يَدْرِي مَا أَمْرُهُ وَلَا زَجَرُهُ، وَلَا مَا يَنْبَغِي أَنْ يَقِفَ عِنْدَهُ مِنْهُ، وَيَنْشُرُهُ نَشْرَ الدَّقْلِ» ^(٢).

وجاء في كتاب «دعه فإنه مراهق» قوله: ومعلوم أن الحزور هو المراهق، كما

يقرر ذلك ابن الأثير وغيره في غريب الحديث ^(٣).

إن الحقائق الإيمانية أسبق من الأحكام الشرعية العملية؛ لذا فهذا الحديث مهم في صلب التربية والتنشئة، يطلعنا على المنهجية السارية زمن النبوة في التعلم، مظهرها التفاعل الواقع بين الإيمان والقرآن، وبأن تعلم الإيمان عندهم كان

(١) رواه ابن ماجه في سننه، وصححه الألباني، حديث رقم ٥٢.

(٢) رواه الطبراني في الأوسط، قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولا أعلم له علة.

ووافقه الذهبي. انظر: المستدرك على الصحيحين، ج ١ ص: ٣٥.

(٣) ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد (١٤٢١هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر،

دار ابن الجوزي، ص (٣) انظر كتاب «دعه فإنه مراهق»، للطارقي، ص ١٥٣.

أسبق من تعلم القرآن، وأن الحقائق الإيمانية أسبق من الأحكام الشرعية العملية. و حديث جندب بن عبد الله - رضي الله عنه - منارة هدى فيما يجب البدء به، فيبدأ بإرساء ركائز الإيمان وأسس العقيدة السليمة؛ فيوجه المراهقون إلى التفكير في آيات الله الماثلة في النفس وفي الآفاق، وما أبدع - سبحانه - من جميل الصنع ودقة النظام، وما أعطى خلقه، ومنهم بنو آدم على الخصوص، من جليل النعم وجزيل العطايا، بلا عد ولا إحصاء.

ويذهب بعض أهل العلم إلى أن ما ذكره الصحابة كان خصيصة لزمهم مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيتعلمون الإيمان قبل القرآن، أما بعد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلا بد من القرآن الكريم أولاً؛ لتحصيل الإيمان والعمل بالقرآن؛ وعليه يحمل ما نقله البغوي في تفسيره عن قتادة قال: «لم يجالس هذا القرآن أحد إلا قام عنه بزيادة أو نقصان»^(١).

رابعاً: مقصد تنبيه المربين أن المراهق صبي غير مكلف:

المقصد الخاص: مقصد تربية الطفل المراهق على المسؤولية.

المقصد الجزئي: مقصد تنبيه المربين لاعتبار سقوط التكليف عن الطفل المراهق.

عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنْ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ حَتَّى يَبْرَأَ، وَعَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَ عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ»^(٢).

ربط الحديث تكليف الصبي بالاحتلام، فلاحتلام: الجماع ونحوه في

(١) انظر: تفسير البغوي، للإمام البغوي، دار إحياء التراث، بيروت - لبنان (١٤٢٠هـ)، (١٥٨/٣).

(٢) رواه ابن ماجه، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٦٦٠: ٣٤٧).

النوم^(١)، وهو قرينة البلوغ، فسمي به .

فالمراهق، ما دام لم يبلغ بعد، فهو - كما قال صاحب البحر المحيط -: «لا يلحق بالمكلف أصلاً، ولا وعيد عليه ما لم يكلف»^(٢). وقد أورد البخاري في صحيحه باباً سماه: باب وُضوء الصَّبِيَّانِ، وَمَتَى يَجِبُ عَلَيْهِمُ الْغُسْلُ وَالطُّهُورُ، وَحُضُورِهِمُ الْجَمَاعَةَ وَالْعِيدَيْنِ وَالْجَنَائِزَ وَصُفُوفِهِمْ، فأدخل فيه جملة أحاديث، ثم أحاديث عبادة الأطفال ممن لم يبلغوا الحلم بعد، قال ابن بطلال: «قال المهلب: في هذا الباب وضوء الصبيان وصلاتهم، وشهودهم الجماعات في النوافل والفرائض، ولم يختلف العلماء أن الاحتلام أول وقت لزوم الفرائض والحدود والأحكام»^(٣). وجاء في شرح قوله - ﷺ - (رفع القلم عن ثلاثة): «بمعنى أنه لا يُكْتَبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ»^(٤). والمراد هنا رفع القلم إلى البلوغ، فالصبي يؤجر على فعل الحسنات؛ لما جاء عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «رفعت امرأة صبياً، فقالت: يا رسول الله، ألهذا حج؟ قال: (نعم، ولك أجر)»^(٥). وقال ابن رشد في البيان والتحصيل: «الصغير، وإن كان لا تكتب عليه السيئات، فتكتب له الحسنات، على الصحيح من الأقوال»^(٦).

(١) انظر: لسان العرب، ابن منظور: مادة حلم.

(٢) البحر المحيط في التفسير، لأبي حيان (٣/٣٤٩).

(٣) ابن بطلال، شرح صحيح البخاري، ج ٢ ص ٤٦٩.

(٤) شرح المنتقى في الأحكام الشرعية من كلام خير البرية - ﷺ - لمجد الدين أبي البركات

عبد السلام بن تيمية الحراني، لعبد المحسن الزامل، ج ٢ - حَدِيثُ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ»،

ص: ١٩١-١٩٢، كتاب إلكتروني عن موقع جامع شيخ الإسلام ابن تيمية:

http://www.taimiah.com بتاريخ: ٣١-٠٨-٢٠١٥

(٥) رواه مسلم في «الصحيح»، حديث رقم (١٣٣٥).

(٦) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لابن رشد (أبو الوليد

محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ت ٥٢٠هـ) ج ١٧ ص ٦١٦، تحقيق: محمد حجي

وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٩٨٨م، ٢٠ جزءاً.

وهنا قضية لطيفة ، وهي أن الصبي المراهق يدرّب على كافة الطاعات التي ستجب عليه بمجرد بلوغه . وذلك ينسحب على كافة أنواع الطاعات والعبادات ، وقد أورد البخاري - رحمه الله - في ذلك سبعة أحاديث ^(١) .

خامساً: مقصد تعليم المراهق ما يحتاجه:

المقصد الخاص: مقصد التربية العلمية للطفل المراهق .

المقصد الجزئي: مقصد العناية بتعلم وتعليم المراهق .

روى الترمذي عن زيد بن ثابت - رضي الله عنه - قال: «أمرني رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - أن أتعلّم له كتابَ يهودٍ . قال: إني والله ما آمن يهودَ على كتابي . قال: «فما مر بي نصفُ شهرٍ حتى تعلّمتهُ له» . قال: «فلما تعلّمتهُ كان إذا كتَبَ إلى يهودَ كتَبْتُ إليهم ، وإذا كتَبُوا إليه قرأتُ له كتابهم» ^(٢) .

و روى البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - دخلَ الخلاءَ ، فَوَضَعْتُ له وَضوءاً . قال: مَنْ وَضَعَ هذا؟ فَأُخْبِرَ . فقال: «اللهم فقّههُ في الدين» ^(٣) .

وفي مسند أحمد عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنه - أن رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - وضع يدهُ على كتفيّ أو على منكبيّ ، شكَّ سعيدٌ ، ثم قال: «اللهم فقّههُ في الدين ، وعلمهُ التأويلَ» ^(٤) .

بهذا ضرب النبي - صلى الله عليه وسلم - أروع مثال في العناية بتعليم وتعلم المراهقين ، وأعطت جهودَه الشريفة ثماراً طيبة مباركة ، تمثلت في جيل من الصحابة ، الذين

(١) انظر صحيح البخاري (٣/٣٦٦) من الحديث رقم (٨١٠) حتى الحديث رقم (٨١٦) .

(٢) رواه أبو داود (٣/٣١٨) وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم ٣٦٤٥ .

(٣) رواه البخاري (٤١/١) .

(٤) رواه الإمام أحمد (٤/١٧٢) قال أحمد شاكر: إسناده صحيح .

تعلموا العلم وهم في سن المراهقة ، كزيد بن ثابت - رضي الله عنه - .

ونقل الذهبي في مواضع متفرقة أن عدة من المراهقين في الزمن الأول كانوا يتأهلون بطلب العلم في هذه السن ، ومن ذلك :

❖ أبو خليفة الفضل بن الحباب: ولد في سنة ست ومائتين ، وعني بهذا الشأن وهو مراهق ، فسمع في سنة عشرين ومائتين ، ولقي الأعلام ، وكتب علماً جما^(١) .

❖ الإمام ، العلامة ، شيخ المفسرين ، أبو محمد عبد الحق ابن الحافظ أبي بكر غالب بن عطية المحاربي ، الغرناطي: اعتنى به والده ، ولحق به الكبار ، وطلب العلم وهو مراهق ، وكان يتوقد ذكاء ، ولي قضاء المرية في سنة تسع وعشرين وخمس مائة^(٢) .

❖ الشيخ ، الإمام ، العلامة ، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي: لما ترعرع حملته عمته إلى ابن ناصر ، فأسمعه الكثير ، وأحب الوعظ ، ولهج به ، وهو مراهق ، فوعظ الناس وهو صبي^(٣) .

وغيرها من المواضع التي تدل على زمن اشتغال المراهقين بطلب العلم والبروز له ، حين نحسن تربيتهم وإعدادهم ؛ بل إن الإمام الذهبي - رحمه الله - يتبنى صراحة فكرة نباهة المراهق المقارب للبلوغ ، وقدرته على التعلم والحفظ ، حيث يقول: قال محمد بن عمر بن العلاء الجرجاني: سمعت أبا بكر بن أبي شيبة ، وأنا معه في جبانة كندة ، فقلت له: يا أبا بكر ، سمعت من شريك وأنت ابن كم؟ قال: وأنا ابن أربع عشرة سنة ، وأنا يومئذ أحفظ للحديث مني اليوم^(٤) . (قال الذهبي)

(١) المصدر السابق (١٤ / ٧) .

(٢) المصدر السابق (١٩ / ٥٨٧) .

(٣) المصدر السابق (٢١ / ٣٦٥) .

(٤) المصدر السابق (١١ / ١٢٤) .



قلت: صدق والله ، وأين حفظ المراهق من حفظ من هو في عشر الثمانين ؟

مقصد حفظ الدين



١- ترسيخ الإيمان في قلب المراهق واستثمار توجهه للتدين:

أولاً: مقصد توجيه الطفل للعناية بالفرائض إعداداً للبلوغ:

المقصد الخاص: مقصد التربية العقدية والإيمانية للطفل المراهق .

المقصد الجزئي: مقصد توجيه الطفل المراهق إلى العناية بفرائض العبادات ليعتادها .

قال - تعالى - : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ الصِّيَامُ كَمَا كُنْزٌ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَمَّا كُنْتُمْ تَنفُقُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٣] . روى البخاري عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: «كنا نسافر مع النبي - صلى الله عليه وسلم - ، فلم يحب الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم» ^(١) .

وعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ ، وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ» ^(٢) .

وقال رسول - صلى الله عليه وسلم - : «أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ ، ثُمَّ بَلَغَ الْحِنْثَ ، فَعَلِيهِ أَنْ يَحْجَّ حَجَّةً أُخْرَى» ^(٣) .

وعن عفيف بن عمرو الكندي - رضي الله عنه - قال: «كنت امرأً تاجرًا ، و كنت

(١) رواه البخاري (٤٣/٣) .

(٢) رواه أبو داود حديث (٤٩٥) ، وصححه الألباني في صحيح الجامع ، حديث (٥٨٦٧) .

(٣) الألباني ، صحيح الجامع ، الحديث: ٢٧٢٩ .

صديقاً للعباس بن عبد المطلب في الجاهلية ، فقدمت لتجارة ، فنزلت على العباس ابن عبد المطلب بمنى ، فجاء رجل فنظر إلى الشمس حين مالت ، فقام يصلي ، ثم جاءت امرأة فقامت تصلي ، ثم جاء غلام حين راقى الحلم فقام يصلي . فقلت للعباس : من هذا ؟ فقال : هذا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب ، ابن أخي ، يزعم أنه نبي ، ولم يتابعه على أمره غير هذه المرأة ، وهذا الغلام ، وهذه المرأة خديجة بنت خويلد امرأته ، وهذا الغلام ابن عمه علي بن أبي طالب . قال عفيف الكندي - وأسلم و حسن إسلامه - : «لوددتُ أنِّي كنتُ أسلمتُ يومئذٍ ؛ فيكون لي ربع الإسلام»^(١) .

المعنى الرئيس من مجموع النصوص تعيّن تأهيل الأطفال والمراهقين في مجال العبادات وغيرها من الواجبات ؛ حتى يسهل عليهم الالتزام بها عند البلوغ . وفي الحديث تعلم ابن عباس - رضي الله عنه - من النبي - صلى الله عليه وسلم - كيفية الوضوء ، فتوضأ نحواً من وضوئه ، وتصدى لتعليم الناس كما تعلم من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - . ومن ذلك ضرورة التعود والتمرن على الصلاة من الصغر ، وأخذها بحزم مع بداية المراهقة ؛ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم : «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»^(٢) .

وحين ننجح مع المراهق في تحبيب الصلاة إلى قلبه سيثبت لدينا حرصه على صلاة الجماعة ، والذي نجد نموذجه في ابن عباس - رضي الله عنه - ؛ إذ كان يحرص على الجماعة ، فقد روى البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عباس قال : أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانِ ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْإِحْتِلَامَ ، وَرَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يُصَلِّي

(١) رواه الحاكم في المستدرک ، (٢٠١/٣) وقال : «صحيح الإسناد ولم يخرجاه» . وقال الذهبي في تعليقه : «صحيح» .

(٢) رواه أبو داود حديث (٤٩٥) ، وصححه الألباني في صحيح الجامع ، حديث (٥٨٦٧) .



بِمَنَى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيِ بَعْضِ الصَّفِّ، وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ، فَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ عَلَيَّ»^(١).

وبعد تعويده على الصلاة تأتي عبادة الصيام، فيتم تعويده وتمرينه على الصيام، قال - تعالى - : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣]. وقد كانوا يصومون الصبي إذا أطاق الصيام، والمراهق عند قربيه من البلوغ، إذا كانت تقوى طاقته وقدرته على الصيام فيصوم؛ ليعتاده ويسهل عليه بعد بلوغه.

وبعد الصيام يأتي تعويد المراهق وجعله يمارس الحج، ويسع المراهق في هذا المجال ما وسع الصبي عموماً إلى أن يحتلم، وقد ورد في حج الصغير، ما رواه مسلم وغيره عن كريب مولى ابن عباس - رضي الله عنه - «أن امرأة رفعت صبيّاً فقالت: يا رسول الله، ألهذا حجٌّ؟ قال: «نعم. ولك أجرٌ»^(٢). مع أن حجة المراهق لا تغنيه عن حجة الاسلام، وما يؤيد قول الجمهور بأن حجة الصبي لا تغنيه عن حجة الاسلام، ما ورد عن ابن عباس - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «أيما صبيٍّ حجَّ، ثم بلغ الحنثَ، فعليه أن يحجَّ حجةً أخرى»^(٣).

وتأهيل المراهقين في العبادات يشمل الفروض والنوافل، وذلك بالتدرب على فعل هذه العبادات عملياً لا مجرد التعليم النظري، فالعبادة لها جانب عملي مهاري لا يكفي فيها بسط المعلومات والمعارف، بل لا بد من المكابدة والجهد.

(١) رواه البخاري (٧/٤).

(٢) رواه مسلم (٩٤٧/٢).

(٣) أخرجه البيهقي (٥٣٣/٤)، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٢٧٢٩).

٢- تدريب المراهق على كافة العبادات، فرضها ونفلها؛ ليعتادها قبل بلوغه:

أولاً: مقصد استثمار استعداد المراهقين للتدين:

المقصد الخاص: التربية الإيمانية والعقدية للمراهق .

المقصد الجزئي: مقصد استثمار استعداد المراهق للتدين .

عن عفيف بن عمرو الكندي - رضي الله عنه - قال: «كنت امرأً تاجرًا، و كنت صديقًا للعباس بن عبد المطلب في الجاهلية، فقدمت لتجارة، فنزلت على العباس بن عبد المطلب بمنى، فجاء رجل فنظر إلى الشمس حين مالت، فقام يصلي، ثم جاءت امرأة فقامت تصلي، ثم جاء غلام حين راق الحلم فقام يصلي. فقلت للعباس: من هذا؟ فقال: هذا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب، ابن أخي، يزعم أنه نبي، ولم يتابعه على أمره غير هذه المرأة، وهذا الغلام، وهذه المرأة خديجة بنت خويلد امرأته، وهذا الغلام ابن عمه علي بن أبي طالب. قال عفيف الكندي - وأسلم وحسن إسلامه -: لوددتُ أنني كنتُ أسلمتُ يومئذٍ فيكون لي ربع الإسلام»^(١).

و روى البخاري في صحيحه عن أنس - رضي الله عنه - قال: «كان غلام يهودي يخدم النبي - صلى الله عليه وسلم -، فمرض، فأتاه النبي - صلى الله عليه وسلم - يعوده، فقعد عند رأسه، فقال له: أسلم. فنظر إلى أبيه وهو عنده، فقال له: أطع أبا القاسم - صلى الله عليه وسلم -، فأسلم، فخرج النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو يقول: الحمد لله الذي أنقذه من النار»^(٢).

حادثة عفيف الكندي - رضي الله عنه - أظهرت أن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - كان مراهقاً بنص الحديث، وافتخر علي - رضي الله عنه - بذلك، وتمدح به حيث قال:

(١) رواه الحاكم في المستدرک، (٢٠١/٣) وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه». وقال الذهبي

في تعليقه: «صحيح».

(٢) رواه البخاري (٩٤/٢).



سبقتكم إلى الإسلام طرا... صغيرا ما بلغت أوان حلمي^(١).

و الغلام المراهق لديه استعداد للتدين ينبغي استثماره، وهو أمر ملاحظ؛ إذ يجد الصبي عند قربهِ من البلوغ في فترة المراهقة بالذات ميلا نحو التدين، وتتحرك لديه مشاعر صادقة نحو فعل الخير؛ ولهذا سهل على الغلام اليهودي أن يستجيب لدعوة النبي - ﷺ -، فأنقذه الله من الكفر على يد النبي - ﷺ -، وكل النصوص السابقة تثبت أن المراهق لديه استعداد واندفاع للتدين، ينبغي استثماره، وترشيده نحو الحق والاعتدال.

ثانياً: مقصد إشباع التطلع نحو الحقيقة الدينية عند المراهق:

المقصد الخاص: مقصد التربية العقدية والإيمانية للطفل المراهق.

المقصد الجزئي: إشباع التطلع إلى الحقيقة الدينية لدى المراهق.

روى الامام أحمد في مسنده عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ - رضى الله عنه -، قَالَ: حَدَّثَنِي سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ حَدِيثُهُ مِنْ فِيهِ، قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا فَارِسِيًّا مِنْ أَهْلِ أَصْبَهَانَ^(٢) مِنْ أَهْلِ قَرْيَةٍ مِنْهَا يُقَالُ لَهَا جِي^(٣)، وَكَانَ أَبِي دِهْقَانَ^(٤) قَرِيَّتِهِ، وَكُنْتُ أَحَبَّ خَلْقِ اللَّهِ إِلَيْهِ، فَلَمْ يَزَلْ بِهِ حُبُّهُ إِيَّايَ حَتَّى حَبَسَنِي فِي بَيْتِهِ كَمَا تُحْبَسُ الْجَارِيَّةُ، وَاجْتَهَدْتُ فِي الْمَجُوسِيَّةِ حَتَّى كُنْتُ قَطْنَ^(٥) النَّارِ الَّذِي يُوقَدُهَا، .. إِلَى آخِرِ قِصَّةِ سَلْمَانَ الْفَارِسِي فِي بَحْثِهِ عَنِ الْحَقِيقَةِ حَتَّى وَصَلَ إِلَى الْمَدِينَةِ الْمُنُورَةِ وَأَسْلَمَ، حَتَّى قُصَّ قِصَّتُهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - . فَأَعْجَبَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - أَنْ يَسْمَعَ ذَلِكَ أَصْحَابَهُ...^(٦).

(١) الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة (ص: ١٢٤).

(٢) أصبهان: إحدى مدن إيران، ومركز محافظة أصفهان، على بعد ٣٤٠ كم جنوب طهران.

(٣) جي: تسمى اليوم: إجي، وهي مدينة صغيرة تقع في إيران في محافظة أصبهان ناحية.

(٤) دِهْقَانَ قرية: رئيسها.

(٥) قطن النار: قطن بالمكان لزمه، وقطن النار: خازنها وخادماها.

(٦) رواه أحمد (١٤٠/٣٩) قال السلسلة الصحيحة حسن اسناده (٥٥٦/٢).

يكنى سلمان الفارسي بأبي عبد الله ، وهو من أصبهان ، من قرية يقال لها جي ، وقيل من رامهرمز ، سافر في طلب الحقيقة ومعرفة الدين الحق ، وكان منه ذلك في سن مبكرة ، والراجح أنها نهاية المراهقة وقيل البلوغ ؛ لحديث سلمان من رواية الحاكم^(١) ، والتي ورد فيها أنه كان يتيما ، ولا يتم بعد احتلام . وقال الذهبي : «فقد فارق وطنه وهو حدث»^(٢) . وكلها شواهد صادقة على كونه مراهقاً زمن خروجه .

لقد أثبتت قصة سلمان الفارسي شغفه بالعلم والبحث عن الحقيقة ، فعن أبي هريرة قال : كنا جلوساً عند النبي ﷺ - فَأَنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْجُمُعَةِ : ﴿وَأَخْرَجَ مِنْهُمْ لِمَا يَلْحَقُوا بِهِمْ﴾ [الجمعة : ٣] . قال : قلت : مَنْ هُم يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فلم يُرَاجِعْهُ حَتَّى سَأَلَ ثَلَاثًا ، وَفِينَا سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ ، وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يَدَهُ عَلَى سَلْمَانَ ، ثُمَّ قَالَ : (لَوْ كَانَ الْإِيمَانُ عِنْدَ الثُّرَيَّا ، لَنَالَهُ رَجَالٌ أَوْ رَجُلٌ مِنْ هَؤُلَاءِ)^(٣) .

وفي الاستيعاب لابن عبد البر : «وكان سلمان يطلب دين الله - تعالى - ، ويتبع من يرجو ذَلِكَ عنده ، فدان بالنصرانية وغيرها ، وقرأ الكتب ، وصبر في ذَلِكَ على مشقات نالته»^(٤) . وكلها تثبت اندفاع المراهق وتطلعه للحقيقة الدينية ، وهو علامة مساندة الفطرة في إعداد الطفل المراهق للتكليف والبلوغ .

(١) رواه الحاكم في المستدرک (٤/٧٨٤) ج ٤ وقال الذهبي : صحيح .

(٢) سير أعلام النبلاء ، للذهبي ، (١/٥٥٥) وأورد الذهبي رواية عن سلمان قال : «كان أبي من الأساورة ، فأسلمني في الكتاب ، فكنت أختلف ، وكان معي غلاما ، فكانا إذا رجعا دخلا على قس أو راهب فأدخل معهما ، فقال لهما : ألم أنهكما أن تدخلوا علي أحد أو تعلموا بي أحدا ؟ فكنت أختلف حتى كنت أحب إليه منهما ، فقال لي : يا سلمان ، إني أحب أن أخرج من هذه الأرض . قلت : فأنا معك » . انظر : سير أعلام النبلاء ، (١/٥١٣)

(٣) رواه البخاري (١/٦٥١)

(٤) الاستيعاب لابن عبد البر (٢/٦٣٤)

وقصة سلمان الفارسي تعد نموذجاً للقصص التي يحسن أن تقدم للمراهقين؛ لاستلهاهم العبرة منها في توجيه المراهق للاجتهاد في اعتناق الحق والإيمان، والقصة وسيلة تربوية هامة في منهج التربية الإسلامية، فهذا كتاب الله - ﷻ - تضمن قصصاً عديدة تقارب ثلث القرآن الكريم.

إن مرحلة المراهقة مرحلة تضحية لنيل الحق، وليست مرحلة لهو كامل. ويتعلم الناظر في قصة سلمان الصدوق في البحث عن الحقيقة؛ فقد كان - ﷺ - صادقاً في بحثه عن الهدى وطريق الخلاص، فأصدقه الله وأكرمه بخير دعوة وبآخر رسالة.

مقصد حفظ المال



١- تأهيل المراهقين وإعدادهم للرشد في التصرف في أموالهم.

أولاً: مقصد تربية المراهق اليتيم على الكسب:

المقصد الخاص: مقصد التربية الاجتماعية للطفل المراهق.

المقصد الجزئي: مقصد تربية المراهق اليتيم على الكسب المشروع.

روى البخاري في صحيحه عن أنس بن مالك - ﷺ - «أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ لِأَبِي طَلْحَةَ: (الْتَمَسْ غُلَامًا مِنْ غِلْمَانِكُمْ يَخْدُمُنِي حَتَّى أَخْرُجَ إِلَى خَيْرٍ). فَخَرَجَ بِي أَبُو طَلْحَةَ مُرْدِفِي، وَأَنَا غُلَامٌ رَاهِقْتُ الْحُلْمَ، فَكُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - (إِذَا نَزَلَ...)» (١).

يستفاد من النص جواز استخدام المراهقين، بمن فيهم الأيتام، بلا مشقة



عليهم، إذ يرى بعض العلماء جواز استخدام الإنسان من تحت يده، من الأطفال على وجه معتاد، لا يشق على الطفل؛ لقوله - تعالى - : ﴿طَوَّفُونَا عَلَيْهِمْ﴾ [النور: ٥٨] ^(١).

وأبو طلحة - رضي الله عنه - في حديث أنس - رضي الله عنه - هو زوج أم أنس الرميضاء، وأما أبو أنس بن مالك فقد هلك بالشام، ونشأ أنس يتيماً.

قال ابن بطال في شرحه لصحيح البخاري: «وفيه: جواز الاستخدام لليتامى بشعبهم وكسوتهم» ^(٢).

قال صاحب فتح الباري معقبا على القول بجواز استخدام اليتيم بغير أجر، بحجة عدم ذكر ذلك في هذا الحديث: «ولا يلزم من عدم ذكر الأجرة عدم وقوعها» ^(٣). فالأصل أن يكون العمل بمقابل وبأجر، إلا أن يتنازل عنه.

إن تأهيل المراهق على الكسب والتحصيل المالي، ومن ذلك قديما تعليمه مهارة الصيد، يعد كل ذلك من إعداد له لمرحلة البلوغ، التي يكون فيها مكلفا، وربما مسؤولا.

وَمِنْهُمْ فَهْمُ الْأَوْلِيَاءِ التَّوَّازُنَ بَيْنَ مَا يَحْوزُهُ الْأَطْفَالُ وَمَا يَرِيدُونَهُ، وَتَعْلِيمُهُمُ السَّيْطِرَةَ عَلَى إِنْفَاقِهِمْ، وَالْبَدَأَ فِي التَّوْفِيرِ مِنْ أَجْلِ انْطِلَاقَةِ جَيِّدَةِ لَتَعْلَمَ الدَّرُوسَ الْمَالِيَةَ ^(٤).

وجواز استخدام المراهقين وممارستهم للعمل يلزم منه أن يصحب ذلك الرفق بهم عموما، وبالأيتام منهم على الخصوص، في العمل والخدمة، فهذا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أعطى المثل الأعلى في الرفق والتوجيه للمراهقين والأيتام،

(١) تفسير السعدي، (ص: ٥٧٤).

(٢) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٩/١١١).

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر (٦/٨٧).

(٤) تعليم المهارات المالية وإدارة الأعمال للأطفال، موقع: <http://arabic.euronews.com>

روى مسلم في صحيحه عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من أحسن الناس خلقاً، فأرسلني يوماً لحاجةٍ، فقلتُ: والله، لا أذهبُ، وفي نفسي أن أذهبَ لما أمرني به نبيُّ الله - صلى الله عليه وسلم -، فخرجتُ حتى أمرُ على صبيانٍ وهم يلعبون في السوق، فإذا رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - قد قبض بقفاي من ورائي، قال: فنظرتُ إليه وهو يضحكُ. فقال: «يا أنيسُ، أذهبتَ حيثُ أمرتُك؟» قال قلتُ: نعم، أنا أذهبُ يا رسولَ الله» ^(١).

٢- حفظ مال المراهق، وتدريبه على الكسب:

أولاً: مقصد حفظ مال اليتيم:

المقصد الخاص: مقصد الرعاية الاجتماعية للأيتام، وحفظ مصالحهم المالية.

المقصد الجزئي: مقصد حفظ مال اليتيم المراهق.

قال - تعالى ﴿وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ ۖ وَلَا تَبَدَّلُوا الْخَيْرَ بِالْظَلِيمِ ۚ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ ۚ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٢].

و قال - تعالى -: ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿١٠﴾ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ٩-١٠].

و قال - تعالى -: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ [الإسراء: ٣٤].

و قال - سبحانه -: ﴿وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنْزَهُمَا رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ﴾ [الكهف: ١٨].

إن حفظ مال الأيتام يبدأ منذ لحظة الاحتضار ، فلا يسمح للمحتضر بحرية التصرف في ماله وهو على تلك الحال من مغادرته للدنيا وامتلأ قلبه بأمر الآخرة ، قال - تعالى - : ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [النساء: ٩] .

وعن ابن عباس - رضي الله عنه - ، قال في هذه الآية: «يعني الذي يحضره الموت ، فيقال له: تصدق من مالك ، وأعتق ، وأعط منه في سبيل الله ، فنهوا أن يأمره بذلك ، يعني: أن من حضر منكم مريضاً عند الموت ، فلا يأمره أن ينفق ماله في العتق أو الصدقة أو في سبيل الله ، ولكن يأمره أن يبين ماله ، وما عليه من دين ، ويوصي في ماله لذوي قرابته الذين لا يرثون ، ويوصي لهم بالخمس أو الربع ، يقول: أليس يكره أحدكم إذا مات وله ولد ضعاف - يعني صغاراً - أن يتركهم بغير مال ، فيكونوا عيالاً على الناس ؟ فلا ينبغي أن تأمره بما لا ترضون به لأنفسكم ولا أولادكم ، ولكن قولوا الحق من ذلك» ^(١) .

إن على أولياء اليتيم المراهق حفظ أموال المراهقين من الأيتام ، قال - تعالى - : ﴿وَأَتُوا آلَيْنَهُمْ أَمْوَالَهُمْ ۖ وَلَا تَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ ۚ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٢] .

قال محمد أبو زهرة: «وقوله - تعالى - : ﴿وَأَتُوا آلَيْنَهُمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٢] فيه أمر واضح بالرعاية من ناحية المال ، فلا يمنعون حقهم المالي ، والأمر بالإيتاء أمر لعموم الجماعة الإسلامية بأن تتضافر في تمكين اليتيم من أن يصل إليه ماله ، فلا يأكله الورثة ويضيعون حقه ، وعلى ذلك يكون معنى الإيتاء تخصيص نصيب لليتامى كاملاً غير منقوص ، فتحفظ لهم حصتهم في أبيهم أو في مورثهم ، ويحفظ لهم نصيبهم في كل غلة لأموالهم ، ويكون وصف اليتامى على حقيقته ؛ لأن ذلك

(١) تفسير الطبري (٤٤٧/٦) تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الناشر: دار



وهم صغار، وفسر بعض العلماء الإيتاء بالإعطاء لهم إذا بلغوا رشدهم، ويكون التعبير عنهم باليتامى باعتبار ما كان^(١).

إن صلاح الآباء حفظ لمصالح الأيتام المادية والمعنوية من بعدهم، ويستأنس لهذا المقصد - أيضا - بقوله - تعالى - : ﴿وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنْزَهُمَا رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ﴾ [الكهف: ٨٢]. فبعد الجهد المالي التدبيري، فإن عموم الصلاح سبب لحفظ أموال الأيتام والذرية التي يخلفها الإنسان.

إننا بحاجة إلى إشاعة تعليم الناس الممارسات الشرعية في حق مال اليتيم المراهق، وذلك من خلال نشر النصوص التي تضبط علاقة الناس بحقوق الضعفاء من الأيتام والمراهقين، وتقريب الأمثلة والقصص التي تضمن تحفيز الأولياء والقائمين على حقوق الأيتام وأموالهم على إقامة أمر الله - تعالى - في أموالهم، وتقريب النصوص التي تبين الوعيد الشديد على تضييع أموالهم والمساس الجائر بها.

ثانياً: مقصد تدريب المراهق على حسن التصرف في ماله:

المقصد الخاص: مقصد التربية الاجتماعية للمراهق اليتيم.

المقصد الجزئي: مقصد تدريب المراهق اليتيم على حسن التصرف في

المال.

قال - تعالى - : ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [النساء: ٥].

(١) زهرة التفاسير، لأبي زهرة، دار النشر: دار الفكر العربي (١٥٧٩/٣)

قال - تعالى - : ﴿وَابْتَلُوا الَّذِينَ حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦] .

تفيد النصوص أنه يمنع المراهق اليتيم وغيره من التصرف في المال بما يفسده، قال الطبري - بعد أن أورد أقوالاً كثيرة في معنى السفهاء، وإصاق السفه بالمرأة والصغير ونحوه - : «والصواب من القول في تأويل ذلك عندنا أن الله - جل ثناؤه - عم بقوله: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ [النساء: ٥] ، فلم يخصص سفيها دون سفيه، فغير جائز لأحد أن يؤتي سفيها ماله، صبياً صغيراً كان أو رجلاً كبيراً، ذكراً كان أو أنثى. و «السفيه» الذي لا يجوز لوليه أن يؤتيه ماله، هو المستحق الحجر بتضييعه ماله وفساده وإفساده، وسوء تدبيره ذلك . . ثم استدل بالآية بعدها: ﴿وَابْتَلُوا الَّذِينَ حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦] ، فأمر أولياء اليتامى بدفع أموالهم إليهم إذا بلغوا النكاح، وأونس منهم الرشد .

وقد يدخل في «اليتامى» الذكور والإناث، فلم يخصص بالأمر بدفع ما لهم من الأموال الذكور دون الإناث، ولا الإناث دون الذكور [٠٠٠] إلى أن قال: والحجر لا يستحقه من قد بلغ وأونس رشده»^(١) .

ولقد فصل العلماء القول في الأمور المالية للمراهق، فبخصوص حق الله، المتمثل في الزكاة، فهي واجبة في ماله عند الجمهور، وتجب عليه حقوق العباد، كضمان المتلفات، والدية، وأجرة الأجير، ونفقة الزوجة والأقارب، ونحو ذلك^(٢) .

والصغر هو المؤثر في منع المراهق من التصرف في المال؛ لمظنة وجود

(١) تفسير الطبري، (٥٦٥/٧)

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية، (١٥٨/٧) .



السفه ونقص العقل ، ويرفع ذلك مع البلوغ ؛ باعتباره علامة وجوب التكليف وعلامة الرشد .

أما التصرفات التي تصح من المراهق ، فهي التَصَرُّفَاتُ النَّافِعَةُ لَهُ نَفْعًا مَحْضًا ، مِثْلُ : قَبُولِ الْهَبَةِ وَالْوَصِيَّةِ ، فَهَذِهِ تَصِحُّ مِنْهُ ، وَلَا تُوقِفُ عَلَى إِجَازَةِ الْوَلِيِّ أَوْ الْوَصِيِّ ؛ لِأَنَّهَا خَيْرٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ .

أما التَصَرُّفَاتُ الضَّارَّةُ بِالْمَرَاهِقِ ضَرَرًا مَحْضًا ، وَهِيَ مَا تَرْتَبُ عَلَيْهَا خُرُوجُ شَيْءٍ مِنْ مِلْكِهِ مِنْ غَيْرِ مُقَابِلٍ ، كَالْهَبَةِ وَالْوَقْفِ وَسَائِرِ التَّبَرُّعَاتِ وَالْكَفَالَةِ بِالْذَّيْنِ ، فَهَذِهِ التَّصَرُّفَاتُ لَا تَصِحُّ مِنْهُ ، وَتَقَعُ بَاطِلَةً .

أما التَصَرُّفَاتُ لِلْمَرَاهِقِ الدَّائِرَةُ بَيْنَ النَّفْعِ وَالضَّرَرِ ، كَالْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ وَسَائِرِ الْمُعَاوَضَاتِ الْمَالِيَّةِ ، فَهَذِهِ تَتَوَقَّفُ عَلَى إِذْنِ الْوَلِيِّ أَوْ الْوَصِيِّ - بحسب رأي الجمهور (١) .

وذلك كله يحملنا على العناية بتدريب الطفل المراهق على إحسان التصرف في ماله وحفظه . و مما يمكن أن تتضافر فيه الجهود التربوية ، وأوجه التنشئة الاجتماعية والاقتصادية ، في الأسرة والمدرسة والمسجد والمؤسسات الإعلامية والثقافية ، وغيرها: تعلم قيمة المال ، وأنه نعمة كبيرة من الله - تعالى - ، لا يجوز تبذيرها وتضييعها ، وتعلم كيفية الحفاظ على المال وتثمينه وإصلاحه ؛ لأنه مناط الرشد ، وتعلم الادخار وترشيد الإنفاق والاستهلاك .

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية ، (١٥٩/٧) .



مقصد حفظ المصالح



١- مقاصد رعاية مصالح المراهق:

أولاً: مقصد رعاية مصالح اليتيم المراهق:

المقصد الخاص: مقصد الرعاية الاجتماعية للمراهق اليتيم.

المقصد الجزئي: مقصد رعاية المراهق اليتيم، وتأهيله لحياة الراشدين.

روى البخاري في صحيحه عن سهل بن سعد الساعدي - رضي الله عنه - «عن النبي ﷺ - قال: (أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا)، وأشار بالسبابة والوسطى، وفرج بينهما شيئاً»^(١).

و روى أبو داود عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال: «حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -: «لَا يَتِمُّ بَعْدَ احْتِلَامٍ، وَلَا صُمَاتٍ يَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ»^(٢).

يتمتع المراهق اليتيم بجميع التوجيهات الربانية والنبوية في رعاية الأيتام، قال - تعالى -: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ﴾ [البقرة: ٢٢٠]، وقال - سبحانه -: ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا (٨) إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا﴾ [الإنسان: ٨، ٩].

ومما يؤكد أن المراهق يخرج من المراهقة بخروجه من حد اليتيم، إذ لا يتم بعد احتلام، ما روى أبو داود عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال: «حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -: «لَا يَتِمُّ بَعْدَ احْتِلَامٍ، وَلَا صُمَاتٍ يَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ»^(٣).

(١) رواه البخاري (٥٣/٧).

(٢) رواه أبو داود (١١٥/٣) وصححه الألباني في «صحيح أبي داود»، برقم: ٢٨٧٣.

(٣) رواه أبو داود (١١٥/٣) وصححه الألباني في «صحيح أبي داود»، برقم: ٢٨٧٣.

ومن العلماء من يرى استمرار اليتيم إلى حين الرشد التام، ولو بلغ الحلم؛ مستندهم ما في «صحيح مسلم» أن نجدة كتب إلى ابن عباس - رضي الله عنه - يسأله عن خمس خلال، فكتب إليه ابن عباس بالجواب، ومما ذكره: «كتبت تسألني متى ينقضي يتم اليتيم؟ ولعمري إن الرجل لتنبت لحيته، وإنه لضعيف الأخذ لنفسه، ضعيف الإعطاء منها، فإن أخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس، فقد انقطع عنه اليتيم»^(١).

والحق أنه لا يتم بعد احتلام - كما في النص الصحيح - ولكن اليتيم إذا بلغ اكتملت أهليته، إلا من ناحية التصرفات المالية، ولهذا كانت النصوص متجهة نحو دفع المال إليه بعد الرشد لا بمجرد البلوغ.

ولا يكتفى في رعاية المراهق اليتيم بالجوانب المادية وتوفير الحاجات الضرورية، وإنما - قبل كل شيء - لا بد من الرعاية النفسية والاجتماعية والتربوية؛ باعتبار الحساسية الزائدة عنده من هذه الناحية بسبب اليتيم، قال - تعالى - : ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ ۚ وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَلْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ ۚ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ۝﴾ [البقرة: ٢٢٠].

ولا بد من موقف تربوي يجعل اليتيم قوي النفس عند البلوغ؛ حتى يكون قادراً على خوض عمار الحياة مع أول التكليف الشرعي.

ثانياً: مقصد مراعاة حق البنت المراهقة:

المقصد الخاص: مقصد الرعاية الاجتماعية والنفسية للمراهق.

المقصد الجزئي: مقصد مراعاة حق البنت المراهقة في الزواج.

قال - تعالى - : ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثًىٰ وَثَلَاثَ وَرُبْعَ﴾ [النساء: ٣].

وقال - تعالى - : ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ ۚ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتِمَّى النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُوْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَرَغِبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ ۚ إِنَّ تَقْوَمُوا لِلْيَتَمَىٰ بِالْقِسْطِ ۚ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا ۝﴾ [النساء: ١٢٧] .

وفي صحيح البخاري عن عروة بن الزبير قال: «تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ - عائشة - وهي ابنة ست سنين ، وبَنَىٰ بها وهي ابنة تسع ، ومكثت عنده تسعاً» (١) .

لا شيء يمنع في الشرع من الزواج في فترة المراهقة ، شريطة تحقق المصلحة والأمن من المفسدة ، فقد جعل الله - تعالى - للفتيات الصغيرات قبل حيضهن زواجا وطلاقاً وعدة ؛ ولا عدة تكون إلا بعد فراق ، والفراق لا يكون إلا بعد زواج ، قال - تعالى - : ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق: ٤] .

وفي السنة زواج النبي ﷺ - من عائشة - رضي الله عنها - وهي بنت ست سنين ، وبناءه بها وهي بنت تسع سنين - كما دل عليه الحديث السابق .

وقد نقل النووي قول الجمهور: مالك والشافعي وأبو حنيفة ، بخصوص مثل سن عائشة - رضي الله عنها - ، هل يعتبر مقياساً في الزواج ؟ قالوا: حد ذلك أن تطيق الجماع ، ويختلف ذلك باختلافهن ، ولا يضبط بسن .

وليس في حديث عائشة تحديد ، ولا المنع من ذلك فيمن أطاقته قبل تسع ، ولا الإذن فيه لمن لم تطقه وقد بلغت تسعاً .

وهذه أم كلثوم بنت علي - رضي الله عنه - تزوجها عمر - رضي الله عنه - وهي دون سن البلوغ ، قال الذهبي: «ولدت في حدود سنة ست من الهجرة ، ورأت النبي ﷺ - ولم ترو عنه شيئاً ؛ خطبها عمر بن الخطاب وهي صغيرة» (٢) .

(١) رواه البخاري (٢١/٧)

(٢) سير أعلام النبلاء ، للذهبي ، (٥٠٠/٣)

(٢) شرح صحيح البخاري ، لابن بطال ، (١٧٣/٧).

مقصد حفظ الأخلاق



١- تقنين علاقات المراهق الاجتماعية، وآداب تعامله مع الآخرين، خصوصاً النساء.

أولاً: مقصد تربية الطفل على حفظ البصر وستر العورة:

المقصد الخاص: مقصد التربية الأخلاقية والاجتماعية للطفل المراهق .

المقصد الجزئي: مقصد تربية الطفل المراهق على حفظ البصر وستر العورة .

قال - تعالى - : ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَا يَضْرِبْنَ خُفَّهُنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَاتِ أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [النور: ٣١] .

روى مسلم عن زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ ، قَالَتْ : قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ لِعَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : إِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْكَ الْغُلَامُ الْأَيْفَعُ ، الَّذِي مَا أُحِبُّ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيَّ . قَالَ : فَقَالَتْ عَائِشَةُ : أَمَا لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - أُسُوءُ ؟ قَالَتْ : إِنَّ امْرَأَةَ أَبِي حُدَيْفَةَ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ سَالِمًا يَدْخُلُ عَلَيَّ وَهُوَ رَجُلٌ ، وَفِي نَفْسِ أَبِي حُدَيْفَةَ مِنْهُ شَيْءٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «أَرْضِعِيهِ حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيْكَ» ^(١) .

قال مجاهد: «قَوْلُهُ: ﴿عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾ [النور: ٣١] قَالَ: لَمْ يَدْرُوا مَا تَمَّ ،

(١) رواه مسلم ، (٢/ ١٠٧٧) .

مِنَ الصَّغَرِ قَبْلَ الْحُلْمِ. يَقُولُ - تَعَالَى ذِكْرُهُ -: أَوِ الطِّفْلُ الَّذِي لَمْ يَكْشِفُوا عَنْ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ بِجَمَاعِهِنَّ فَيُظْهِرُوا عَلَيْهِنَّ لِصِغَرِهِمْ ^(١). وقال يزيد بن أبي حبيب: «الْغُلَامُ الَّذِي لَمْ يَبْلُغِ الْحُلْمَ» ^(٢). وقال قتادة: «الَّذِي لَمْ يَبْلُغِ الْحُلْمَ وَلَا النِّكَاحَ» ^(٣). وقال النحاس: «لم يطبقوا ذلك، كما تقول ظهر فلان على فلان، أي غلبه وقوي عليه» ^(٤). والعورة سواة الإنسان، وكل ما يستحيا منه» ^(٥).

ورأى النيسابوري بخصوص وضع المرأة ثيابها أمام الطفل، بأن له ضابطين: إذا بلغ الطفل أن يحكي ويصف محاسن المرأة، أو ظهرت من الطفل الشهوة، ولهذا قال: «فعلى الأول يجب الاحتجاب ممن ظهر فيه داعية الحكاية، وعلى الثاني إنما يجب الاحتجاب من المراهق الذي ظهرت فيه مبادئ الشهوة» ^(٦).

أما إذا ظهرت من المراهق الشهوة، أو ثبتت حكايته عن زينة المرأة؛ وجب الستر منه. ويظهر من أقوال العلماء أنهم لم يحددوا سنا بعينها يتوجب على المرأة التستر فيها عن الطفل، وإنما هي علامات متى ظهرت في الطفل، وعرف ذلك عنه؛ وجب عليها ستر عورتها منه. أما بخصوص غض المراهق للبصر، فيقول الشيخ عبد الرحمن السعدي في تفسير قوله - تعالى -: ﴿أَوِ الطِّفْلِ الَّذِي لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾ [النور: ٣١]: «الأطفال الذين دون التمييز، فإنه يجوز

(١) تفسير الطبري (٢٧١/١٧).

(٢) تفسير يحيى بن سلام (٤٤٣/١) تحقيق: الدكتورة هند شلبي، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤ م.

(٣) المصدر السابق.

(٤) معاني القرآن، لأبي جعفر النحاس (٥٢٦/٤) تحقيق: محمد علي الصابوني، مكة المكرمة، جامعة أم القرى، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ.

(٥) غرائب القرآن ورجائب الفرقان، للنيسابوري (١٨٣/٥)، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى - ١٤١٦ هـ.

(٦) غرائب القرآن ورجائب الفرقان، للنيسابوري، (١٨٣/٥).

نظرهم للنساء الأجانب، وعلل - تعالى - ذلك بأنهم لم يظهروا على عورات النساء، أي: ليس لهم علم بذلك، ولا وجدت فيهم الشهوة بعد، ودل هذا، أن المميز تستر منه المرأة؛ لأنه يظهر على عورات النساء^(١). وهو هنا على مذهبه، فقد نص الإمام أحمد على الاحتجاب ممن بلغ العشر، جاء في أحكام النساء للإمام أحمد: «سألت أبا عبد الله: متى تُغطي المرأة رأسها من الغلام؟ قال: إذا بلغ عشر سنين»^(٢).

وفي الموسوعة الفقهية الكويتية اختلف الفقهاء في حكم نظر المراهق إلى المرأة الأجنبية على قولين: فذهب الحنفية والمالكية والشافعية في الأصح والحنابلة في رواية إلى أنه في ذلك كالرجل الأجنبي، واستدلوا بأن مثل هذا الصبي أمر بالاستئذان في بعض الأوقات، بقوله - تعالى -: ﴿لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ﴾ [النور: ٥٨] فدل ذلك على أنه لا يحل نظره إلى مواضع الزينة من المرأة، وبقوله - تعالى -: ﴿أَوْ الْطِفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَطْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾ [النور: ٣١] أي الذين لا يميزون العورة من غير العورة ولم يبلغوا حد الشهوة، وهو يدل بمفهومه على أن الذين يميزون العورة وبلغوا حد الشهوة لا يحل لهم أن يطلعوا على مواضع الزينة من المرأة الأجنبية، ولا يحل لها أن تبدي زينتها لهم، ويجب على وليه أن يمنعه من النظر كما يلزمه منعه سائر المحرمات. وذهب الشافعية في مقابل الأصح والحنابلة في المذهب إلى أن المراهق، في النظر إلى الأجنبية، كالبالغ مع ذوات المحارم، واستدلوا بقوله - تعالى -: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا﴾ [النور: ٥٩] فأمر بالاستئذان إذا بلغوا الحلم، فدل على التفريق بين البالغ وغيره، وعلى أنه إذا لم يبلغ الأطفال الحلم يجوز لهم أن يدخلوا على النساء من غير استئذان، ولو لم يحل لهم النظر

(١) تفسير السعدي، ص (٥٦٦-٥٦٧).

(٢) أحكام النساء، للإمام أحمد، (ص ٥٢)

إلى مواضع زائدة عما يحل للبالغ لما كان بينهما فرق ، كما استدلوا بما ورد عن جابر (أن أم سلمة استأذنت رسول الله - ﷺ - في الحجامة ، فأمر النبي - ﷺ - أبا طيبة أن يحجمها ، قال: حسبت أنه قال: كان أخاها من الرضاعة أو غلاما لم يحتلم) ^(١) .

وكل ذلك يقودنا إلى عدم تمكين المراهق من رؤية العورات كما لا ترى عورته ، فالصغير الذي دون البلوغ لا يجوز أن يمكن من رؤية العورة ، ولا يجوز أن ترى عورته ؛ لأن الله - تعالى - لم يأمر باستئذانهم إلا عن أمر ما يجوز ^(٢) .

فإذا تعلم المراهق الاستئذان في الدار والبيت الذي نشأ فيه ، وكذا من باب أولى الاستئذان لدخول دور وبيوت الغير ؛ حفظت الحرمات ، وأمن المراهق الاطلاع على العورات .



(١) الموسوعة الفقهية ، (١٠٩/٥) . بعث الإمام أحمد «إلى حَجَّام يُقال له: أيوب ، وكان غلاماً ابن عشر سنين أو إحدى عشرة ، حجم أهل أبي عبد الله - أم عبد الله - ، فقلت للحجَّام بعد ما خرج ، قال: حجمت أهل أبي عبد الله ، وكتب له أبو عبد الله رقعة بخطه يُعطيه أجره . قال حنبل: قلت لأبي عبد الله: أما تكره هذا يحجم النساء؟ قال: هذا غلام لم يبلغ . قال: كان أبو طيبة يحجم نساء النبي - ﷺ - هو غلام . قلت له: فالعبد الحجَّام إذا بلغ يحجم المرأة؟ قال: لا . قال: ولا أرى أبا طيبة إلا أنه لم يبلغ مبلغ الرجال ، وكان عبداً» . انظر: أحكام النساء ، للإمام أحمد ، ص ٥٣-٥٤ .

(٢) تفسير السعدي (٥٧٤) .

مقصد إقامة العدل



١- توفية المراهق حقه، والاستماع إلى مطالبه.

أولاً: مقصد الرفق بالمراهقين:

المقصد الخاص: مقصد التربية النفسية والوجدانية للمراهق.

المقصد الجزئي: مقصد الرفق بالمراهقين عموماً، والخدم منهم على

الخصوص.

روى البخاري في صحيحه عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لأبي طلحة: (التمس غلاماً من غلمانكم يخدمني حتى أخرج إلى خير). فخرج بي أبو طلحة مُردفي، وأنا غلامٌ راهقُ الحُلم، فكنْتُ أخدمُ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - إذا نزل، فكنْتُ أسمعُه كثيراً يقول: (اللهمَّ إني أعوذُ بك من الهمِّ والحزنِ، والعجزِ والكسلِ، والبخلِ والجبنِ، وضلعِ الدينِ، وغلبةِ الرجالِ). ثم قدِمنا خيبرَ، فلما فتح اللهُ عليه الحصنَ ذُكرَ له جمالُ صَفِيَّةَ بنتِ حِمْيٍ بنِ أخطَبَ، وقد قُتِلَ زوجها، وكانت عروساً، فاصطفاهَا رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - لنفسِه، فخرجَ بها حتى بلغنا سدَّ الصَّهباءِ حَلَّتْ؛ فبنىَ بها، ثم صنَعَ حيساً في نِطعٍ صغيرٍ، ثم قال رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم -: (أذنُ مَنْ حولك). فكانتُ تلكَ وليمةَ رسولِ الله - صلى الله عليه وسلم - على صَفِيَّةَ. ثم خرَّجنا إلى المدينة، قال: فرأيتُ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - يحوي لها وراءه بعباءةً، ثم يجلسُ عندَ بعيره، فيضعُ رُكبته، فتضعُ صَفِيَّةُ رجلها على رُكبته حتى ترَكَبَ، فسرنا حتى إذا أشرَفنا على المدينةِ نظرَ إلى أحدٍ، فقال: (هذا جبلٌ يُحبُّنا ونُحبُّه). ثم نظرَ إلى المدينةِ فقال: (اللهمَّ إني أُحرِّمُ ما بينَ لابتِها بمثلِ ما حرَّم إبراهيمُ مكةَ، اللهمَّ بارِكْ لهم في مَدَّهم وصاعِهم)^(١).

(١) رواه البخاري كتاب الصلح، حديث رقم ٢٧٣٦،

وروى مسلم في صحيحه عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: «كان رسول الله ﷺ من أحسن الناس خلقاً؛ فأرسلني يوماً لحاجةٍ، فقلتُ: والله، لا أذهبُ، وفي نفسي أن أذهب لما أمرني به نبيُّ الله - ﷺ -، فخرجتُ حتى أمرُ على صبيانٍ وهم يلعبون في السوقِ، فإذا رسولُ الله - ﷺ - قد قبض بقفاي من ورائي. قال: فنظرتُ إليه وهو يضحكُ، فقال: (يا أنيسُ، أذهبتَ حيثُ أمرتُك؟) قال: قلتُ: نعم، أنا أذهبُ يا رسولَ الله»^(١).

قال ابن بطال في شرح هذا الحديث: «وفيه: جواز الاستخدام لليتامى بشبعهم وكسوتهم. وفيه: دليل على جواز الاستخدام بغير نفقة ولا كسوة إذا كان خدمة عالم أو إمام في الدين؛ لأنه لم يذكر في حديث أنس أن له أجر الخدمة، وإن كان قد يجوز أن تكون نفقته من عند النبي - ﷺ - . وأما الأجرة، فلم يذكرها أنس في حديثه، ولا ذكرها أحد عن النبي - ﷺ - . ولا عن أبي طلحة ولا عن أم سلمة، وهما اللذان أتيا به إلى الرسول وأسلماه لخدمته، ولم يشترطا أجرة ولا نفقة ولا غيرها، فجائز على اليتيم إسلام أمه ووصيه وذو الرأي من أهله في الصناعات واستئجاره في المهنة، وذلك لازم له ومنعقد عليه»^(٢).

وقد كان رسول الله - ﷺ - نموذجاً أعلى في الرفق بالمراهق؛ لذا أورد الشوكاني في در السحابة، وقال: رجاله ثقات، حديث عبد بن بسر - رضي الله عنه - قال: «عشني أُمِّي بِقُطْفٍ، فتناولتُ منه قبل أن أبلغ رسولَ الله - ﷺ -، فلمَّا جئتُ به مَسَحَ على رأسي، وقال: يا غَدْرُ»^(٣).

(١) صحيح مسلم، الحديث رقم ٢٣١٠.

(٢) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (١١١/٩).

(٣) در السحابة في مناقب القرابة والصحابة، لمحمد بن علي الشوكاني، ص ٩٤، وقال في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٩/ ٤٠٥) رواه الطبراني، وفيه عبد الله بن بسر الحيراني، وثقه ابن حبان وضعفه الجمهور، وبقية رجاله ثقات. وعبد الله بن بسر هو وأبويه وأخته لهم صحبة (انظر الإصابة لابن حجر ٢١٧/٨).



فلا بد للمربين الوعي بأهمية الرفق بالمراهقين في تأهيلهم لتحمل المسؤولية على وفق هدي النبي - ﷺ - في تأهيل المراهقين للبلوغ، ومن أول ما يلزم في ذلك الصبر على أخطاء الأطفال المراهقين.

مقصد حفظ العرض



١- العناية بعفة المراهق، وسد طرق الفواحش أمامه، ومنعه من قربانها.

أولاً: مقصد تربية المراهق على العفة:

المقصد الخاص: مقصد التربية الأخلاقية للطفل المراهق.

المقصد الجزئي: مقصد تربية الطفل المراهق على العفة والبعد عن الفواحش.

قال - تعالى -: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢].

و قال - تعالى -: ﴿وَلَيْسَتَعَفِيفَ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور: ٣٣].

و قال رسول الله - ﷺ -: (مروا أبناءكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع)^(١).

وأمر الأولياء بتنشئة الأبناء والمراهقين على هذه المعاني؛ حتى يألفوها ويتمرسوا عليها، وينجحوا في الالتزام بها؛ فقد ركب الله في الإنسان غريزة الجنس قوية مندفة، وجعل من مسؤولية المكلف ضبطها وتوجيهها؛ حتى لا

(١) رواه أبو داود حديث (٤٩٥)، وصححه الألباني في صحيح الجامع، حديث (٥٨٦٧).

تسبب معيشة ضنكا وخرابا في العمران ، ولا تكون سببا في النار . ولهذا وجبت العناية بتربية المراهقين على العفة ، وتجنب الفواحش ؛ لأنهم سيدخلون مرحلة البلوغ وتأجج الشهوة وشيكا ، ولهذا ينبغي العناية بهذا التأهيل للبلوغ ، وذلك بجملة أمور :

أولاً: تربية المراهقين على الابتعاد عن كل السبل التي تقربهم من الفاحشة .

ثانياً: امتثال أمر الله بالتزام العفة :

والمقصود هنا حاجة المراهق لتدريبه وتأهيله للعفة ؛ لعظم حاجته للبعد عن الفواحش عما قليل إبان بلوغه ، وما لم ندربه على العفة والبعد عن الفواحش قبل بلوغه ؛ كان ذلك سببا لتغلبه شهوته ، ويقع في المحذور .

ثالثاً: التفريق بين الأولاد في المضاجع من بداية مراهقتهم .

رابعاً: تربية المراهقين على الغيرة على أعراضهم وأعراض غيرهم :

فمن أبواب تحبيب العفة للمراهق ربط ذلك عنده بالغيرة على الأعراض ، وأن يُعَلَّم أنه كما يحب أن يكون عرض أهله وأقاربه مصوناً ؛ فيجب أن يسعى في حفظ أعراض الآخرين . فالمراهق القريب من البلوغ ، إذا تحركت فيه الشهوة ، ولو في أشكالها الأولى ، يصلح أن يخاطب ويوجه إلى أن الزنا حرمه رب العزة ، وجعله حداً من حدوده ، لا يجرؤ المومن على الوقوع فيه ولا الاقتراب منه .

خامساً: تجنب إثارة الغرائز الجنسية للمراهقين .

سادساً: استحضار رقابة الله ، والتسلح بالصوم إذا أطاقه ، وبناء الرقابة الذاتية لدى المراهقين في تأهيلهم للبلوغ في جانب العفة ، وختم ذلك أنه يجب على الأولياء توفير بيئة عفيفة .



مقصد حفظ العقل

**١- تقوية ملكة التفكير لدى المراهق، وإبعاده عن مفسدات عقله.****أولاً: مقصد حفظ المراهق من المسكرات والمخدرات:**

المقصد الخاص: التربية الصحية والاجتماعية للمراهق .

المقصد الجزئي: مقصد حفظ المراهق من المسكرات .

قال - تعالى - : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ ۖ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوُونَ ﴾ [المائدة: ٩١] .

و روى البخاري في صحيحه عن أنس - رضي الله عنه - ، قال: «كُنْتُ أَسْقِي أَبَا عُبَيْدَةَ وَأَبَا طَلْحَةَ وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ مِنْ فَضِيخِ زَهْوٍ وَتَمْرٍ ، فَجَاءَهُمْ آتٍ ، فَقَالَ: إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حَرِّمَتْ ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: قُمْ يَا أَنَسُ فَأَهْرِقْهَا ، فَأَهْرِقْتُهَا» ^(١) .

و روى البخاري عن عائشة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (كل شراب أسكر ، فهو حرام) ^(٢) .

إن العقل نعمة وهبة من الله - تعالى - ؛ ليفرق به الإنسان بين الصواب والخطأ ، والحق والباطل ، ويميز به بين الأمور القبيحة والحسنة ؛ وهو غريزة يحصل بها الإدراك المتجاوز للحواس ، ووظيفة من وظائف القلب بنص القرآن الكريم ، وهي خاصية يتميز بها الإنسان عن الحيوان ، ويظهر أن لها علاقة ما بالدماغ ^(٣) ؛

(١) رواه البخاري (١٠٥/٧)

(٢) رواه البخاري (٥٨/١)

(٣) وله علاقة أقوى بالقلب ، بمعنى قلب الإنسان ، الموجود في صدره ، وهو عضلة اللحم التي توزع الدم ، فالقلب في الدراسات القرآنية المصطلحية ثبت أنه العضلة التي سماها رسول الله في الحديث مضغة ، فهي عضلة اللحم ذاتها ، والعقل عبر عنه بالفعل في القرآن إشارة إلى أنه =

ولهذا وجب تجنب المراهقين الخمر والمخدرات ؛ لحرمتها وشدة ضررها .
لقد جاء الإسلام ليحافظ على العقول ، والخمر مما يؤدي عقول الناس
فيعطلها أو يضعفها ويشوش عليها ، وتكون لها عواقب وخيمة في حياة الناس ،
وحري بمن يقوم على تربية المراهقين أن يفر بهم من اللعنة ، روى ابن عمر قال :
« قال رسول الله - ﷺ - : (لعن الله الخمر وشاربها ، وساقياها وبائعها ، ومبتاعها
وعاصرها ومعتصرها ، وأكل ثمنها ، وحاملها والمحمولة إليه) »^(١) .

ولما كان المراهق زمن النبي - ﷺ - تم تأهيله بمنهج الوحي ؛ وجد أنه
يتولى إهراق الخمر بعد تحريمها ، روى البخاري في صحيحه عن أنس - رضي الله عنه -
قَالَ : « كُنْتُ أَسْقِي أَبَا عُبَيْدَةَ وَأَبَا طَلْحَةَ وَأَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ مِنْ فَضِيخِ زَهْوٍ وَتَمْرٍ ،
فَجَاءَهُمْ آتٍ ، فَقَالَ : إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ : قُمْ يَا أَنَسُ ، فَأَهْرِقْهَا ،
فَأَهْرِقْتُهَا »^(٢) . قال ابن بطال : « وإنما أهرقوها لأنها الخمر المحرمة عندهم من غير
شك ، ولو شكوا في ذلك لسألوا النبي - ﷺ - عن عينها وما يقع عليه اسمها ،
وقد قال أنس : إنهم لم يعودوا فيها حتى لقوا الله »^(٣) .

وإذا كان كل مسكر خمر ، وما أسكر كثيره فقليله حرام ؛ فالمخدرات أسوأ
من كل ذلك ؛ فهي هلاك لجيل من الناشئة والشباب والفتيان والفتيات ، وعدوان
على مستقبل الأمة ، وامتهان لكرامة الوطن والمواطن ؛ لأن المدمن لا يستطيع أن

= وظيفة من وظائف القلب ، فلم يرد اسما ولا مصدرا في القرآن الكريم ، وصلاح القلب
صلاح لوظيفته ، وهي العقل ؛ ولهذا فهو الأمر والناهي ، والدماغ خادم يتلقى الرسائل
ويرسلها ، وهو المكلف بشبكة الأعصاب . فالتعقل ينسب للقلب كما قال - تعالى - : ﴿ أَفَلَمْ
يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونْ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى
الْقُلُوبُ أَلَيْسَ فِي الْأَصْدُورِ ﴾ (الحج : ٤٦) .

(١) رواه أبو داود (٣٢٦/٣) وصححه الألباني في صحيح أبي داود برقم ٣٦٧٤ .

(٢) رواه البخاري (١٠٥/٧)

(٣) شرح صحيح البخاري ، لابن بطال ، (٤١/٦)



يُضبط عمله ، ولا أن يصون نفسه ، ولا أن يدافع عن وطنه ، فلا يقل خطر هذه الآفة عن الخمر ، إن لم يكن فيها الأمر أشد ، وباب ذلك كله في تحصين المراهق عنها قبل بلوغه .

خلاصة وختام

وقد تبين من منظومة المقاصد التربوية في حق المراهق شموليتها لكافة أحوال المراهق فشملت الأحوال والجوانب الآتية:

- حال اليتيم ، والحال الطبيعية .
- الجوانب الإيمانية: كمقصد تعويده على الصلاة وسائر العبادات ، و غرض البصر ، وحفظ عفته وحيائه .
- الجوانب النفسية: كمراعاة قربه من البلوغ .
- الجوانب الاجتماعية: كمقاصد البر بوالديه .
- الجوانب الأخلاقية .

من مقترحات تفعيل مقاصد مرحلة المراهقة

الجزء العمري	اقتراحات تفعيل مقاصد المرحلة
الجزء الأول (سن العاشرة حتى الثانية عشرة)	• إشراك وتأهيل وتدريب الطفل المراهق على كافة العبادات المطلوبة منه بعد البلوغ ، وجوباً أو استحباباً . • تمتين الوالدين صلتهم بالطفل المراهق بالقرب واللفظ والتحبب . • دفع الأطفال المراهقين للمشاركة في أعمال الخير والإحسان للآخرين .



- دفع المراهقين للمشاركة ضمن الأنشطة التربوية والرحلات مع معلميهـم .
- تخصيص المراهق اليتيم بمزيد عناية في تأهيله للبلوغ والتكليف .
- نشر سير نماذج من المراهقين الناجحين ، كمن خرج في طلب العلم من السلف الصالح .
- بث مواد إعلامية تحث الوالدين والمربين على إحسان إعداد المراهقين للتكليف .

- دمج نصوص بر الوالدين ضمن مناهجهم الدراسية
- التنفير المستمر من الآفات المفسدة كالمسكرات ، ورذائل الأخلاق كالكذب ، وتضمين ذلك ضمن مناهج التعليم .
- بث مواد إعلامية تقرب عظم أثر أهمية إعداد الطفل المراهق للدخول في التكليف .
- دمج نصوص العفة وغيض البصر ضمن مناهج المراهقين الدراسية .
- تدريب الطفل المراهق على كيفية حفظ ماله ، وتنميته ، والاتجار به ، وكيفية الاستقلال عن والديه مالياً بتدرج .
- بث مواد إعلامية تناسب الفتيات المراهقات المقاربات للبلوغ .

الجزء الثالث

(سن العاشرة حتى الخامسة عشرة)

مرحلة المراهقة (١٠-١٥) سنة

الإحسان في إعداد المراهق إيماناً
ونفسياً وجسدياً؛ للدخول الآمن
إلى مرحلة البلوغ والتكيف.



ملخص المرحلة

مقصد التعليم



- تعليم المراهق ما يؤهله للبلوغ إيماناً ونفسياً وصحياً واجتماعياً.
- العناية ببناء علاقة المراهق مع والديه، وتدريبه على تحمل المسؤولية.

مقصد حفظ الدين



- ترسيخ الإيمان في قلب المراهق، واستثمار توجهه للتدين.
- تدريب المراهق على كافة العبادات، فرضها ونفلها؛ ليعتادها قبل بلوغه.

مقصد حفظ المال



- تأهيل المراهقين وإعدادهم للرشد في التصرف في أموالهم.
- حفظ مال المراهق، وتدريبه على الكسب.

مقصد حفظ الأخلاق



- تقنين علاقات المراهق الاجتماعية، وآداب تعامله مع الآخرين، خصوصاً النساء.

مقصد حفظ العقل



- تقوية ملكة التفكير لدى المراهق، وإبعاده عن مفسدات عقله.

مقصد إقامة العدل



- توفية المراهق حقه، والاستماع إلى مطالبه.

مقصد حفظ العرض



- العناية بعفة المراهق، وسد طرق الفواحش أمامه، ومنعه من قرباتها.

المقاصد التربوية لمرحلة البلوغ وبداية الشباب (١٥ - ١٨ سنة)



المقاصد التربوية لمرحلة البلوغ وبداية الشباب (١٥-١٨ سنة)



أولاً: مقدمة:

مرحلة البلوغ وبداية الشباب ، تعتبر مرحلة متميزة من حياة الإنسان ؛ فبعد أن يجتاز المراحل الأولى من طفولته ، والتي يكون الطابع الغالب عليها هو البراءة وسذاجة القلب ، وعدم تحمل التكاليف ، ينتقل مع ظهور علامات البلوغ وتحولاته المتدرجة في الجسم ، وما يواكبها من تغيرات كبيرة ، لتحمل مسؤولية التكليف بعد حصول البلوغ وعلاماته .

فنصوص الشرع الخاصة بمرحلة البلوغ وبداية الشباب إلى نهاية المراحل العمرية ، تدور كلها حول مقصد أساسي واحد ، هو إعلام الإنسان وتعليمه بأنه مكلف بممارسة حرية الاختيار ، بين اتباع سبيل الله ، أو اختيار سلوك غير سبيل الله ، الذي ترسمه أهواء البشر وتصوراتهم القاصرة ، والذي حذر منه الشرع ، وبين سوء مآله في الدنيا والآخرة .

ثم بينت هذه النصوص ، موازنة مع ذلك ، مختلف الأعمال المندرجة في اتجاه شكر الله بالتزام تكاليفه ، على مستوى العقيدة والعبادة والأخلاق ، كما بينت مختلف المواقف والتوجهات ، التي تمثل اتجاه الإعراض عن نهج التكليف الإلهي والتكذيب به .

فمن مقاصد التربية الإسلامية الأساسية ، تمكين المسلم ابتداءً من تحديد وجهته ، باختيار نهج التكليف في إطار الشرع ، والحذر من الزيغ عنه لخوض مسالك أخرى .

ثانيًا: تحديد المرحلة:

الأصل في مرحلة الشباب الامتداد من (١٥ - ٤٠)، غير أن هذا الجزء الأول من المرحلة (١٥ - ١٨)، يمتاز بأنه مرحلة مستقلة، لها سماتها المنهجية الخاصة بها، ومستند التقسيم لمرحلة الشباب، أن مبتدأها هو مرحلة البلوغ (١٥ إلى ١٨) أمور، من أهمها:

أ- أنها مقدمة حدوث البلوغ؛ مما يستدعي مزيد عناية.

ب- أنها السن التي يحدث خلالها البلوغ فيمن تأخر بلوغه: قال ابن رشد: «والبلوغ يكون بالاحتلام والسن بلا خلاف، وإن كان الخلاف في مقداره، فأقصاه ثمانني عشرة سنة»^(١).

ج- أن العلماء يجعلون مرحلة الرشد وبلوغ الأشد هي ما بين الثامنة عشرة إلى الأربعين: قال الثعلبي في تفسيره: ﴿حَتَّى إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ﴾ [الأحقاف: ١٥]: نهاية قوته وقامته وغاية شبابه واستوائه، وهو ما بين ثمانني عشرة سنة إلى أربعين سنة^(٢).

د- أن العلماء يرون أنها مرحلة تدرّج في إدخال الشاب للتكليف: قال النووي: (وفيه تأليف من قرب إسلامه وترك التشديد عليهم، وكذلك من قارب البلوغ من الصبيان، ومن بلغ، ومن تاب من المعاصي؛ كلهم يتلطف بهم، ويدرجون في أنواع الطاعة قليلاً قليلاً، وقد كانت أمور الإسلام في التكليف على التدرج، فمتى يسر على الداخل في الطاعة أو المريد للدخول فيها سهلت عليه، وكانت عاقبته غالباً التزايد منها، ومتى عسرت عليه أوشك أن لا يدخل فيها، وإن دخل أوشك أن لا يدوم أو لا يستحليها)^(٣).

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد القرطبي (٤/ ١٨٨).

(٢) تفسير الثعلبي، الكشف والبيان في تفسير القرآن (٩/ ١٢).

(٣) شرح صحيح مسلم، النووي، يحيى بن شرف الدين (١٣٩٢هـ)، دار الفكر، بيروت - لبنان (٤١/ ١٢).



هـ- أن تطبيقات التكليف بالمهام العظام ارتبطت في السيرة النبوية بما بعد

١٨ سنة:

❖ أمر النبي ﷺ - أسامة بن زيد - ﷺ - على الجيش وعمره ثماني عشرة سنة^(١).

❖ أمر رسول الله ﷺ - عتاب بن أسيد - ﷺ - على أهل مكة لما خرج إلى حنين ، وعمره ثماني عشرة سنة^(٢).

وبهذا استحق هذا الجزء العمري من الشباب أن يستقل بمرحلة هي بداية الشباب ومقبلته (١٥ حتى ١٨) سنة .

ثالثاً: المقصد الكلي الجامع لمقاصد المرحلة:

إن المقاصد الجزئية الخاصة لهذه المرحلة بلغت ٢٠ مقصداً ، تعود إلى مثل عددها من المقاصد الخاصة ، والتي ترجع في مجملها إلى عدد ستة مقاصد عامة ، هي :

- مقصد حفظ الدين .
- مقصد حفظ النفس .
- مقصد حفظ العقل .
- مقصد حفظ الأخلاق .
- مقصد حفظ النسل .
- مقصد التعليم .

(١) انظر: سير أعلام النبلاء ، للإمام الذهبي ، دار الرسالة (٢/ ٤٩٦) .

(٢) انظر: السيرة الحلبية ، المسماة إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون ، لعلي بن برهان الدين الحلبي (٣/ ١٥٠) . للاستزادة يراجع: كتاب تصنيف المراحل العمرية ، لعبد الله الطارقي ، ص ٨٣ ، من منشورات مركز قراءات لبحوث ودراسات الشباب بجدة .



ومن هنا كان لزاماً تقديم تلخيص كلي عام يجمع تلك المنظومة الرائعة من الشبكة المقاصدية المهمة ، وإليك ذلك في السطور الآتية:

مقصد حفظ الدين:

- التلطف والتدرج في تعميق التوجه نحو الإيمان والتدين لدى الشباب عند البلوغ .
- تعميق حاكمية الوحي في وجدان الشباب .

مقصد حفظ الأخلاق:

- الاهتمام بممكّنات رسوخ الأخلاق ، والعفة ، كالزواج وغيض البصر ، وترشيد جنوح البالغ الفطري للاستقلال بتدرج مقبول ، وحضه على الإحسان إلى والديه .

مقصد حفظ العقل:

- العناية بعقل البالغ ، وتيسير التعليم ، وحضه عليه ، وتحصينه من الانحراف والغلو .

مقصد حفظ النفس:

- تيسير المباح من اللهو ، وتشجيعه على فعل الخير ، ودعم عنايته بالجمال .

مقصد حفظ النسل:

- ضبط تعامل البالغ مع العورات ، وتوعيته بسبب العفة ، وإعانتته عليها .

مقصد التعليم:

- تعميق الدافعية للعلم وآدابه ، وربطه بالعلماء الربانيين ، والتأداب بآداب الطلب .
- ضبط فقه العبادات التي غدت واجبة عليه بمجرد بلوغه .

وبهذا يمكننا تلخيص هذا المقصد الكلي الجامع بقولنا: (إن مقصد المقاصد هنا هو:



التدرج في تعميق الإيمان وحاكمة الوحي والتدين في نفوس البالغين ، وترشيد نزوعهم نحو الاستقلالية بالتوجه نحو النفع والخير ، وحضهم على العلم والعفة ، وحسن التصرف في المال والنفس والجسد).

رابعاً: المقاصد التربوية لمرحلة البلوغ وبداية الشباب:

نعرض هنا تلخيصاً للمقاصد التربوية لمرحلة البلوغ وبداية الشباب ، وطريقة تلخيصنا في ذلك كالآتي:

١. نبتدئ بذكر المقصد العام .
١. نذكر طرفاً من المقصد الكلي الجامع .
٢. نضع عنواناً للبطاقة المقاصدية .
٣. ثم نذكر المقصد الخاص والمقصد الجزئي التفصيلي بأدلته وأبعاده التربوية والشرعية .

مقصد حفظ الدين



١- التلطف والتدرج في تعميق التوجه نحو الإيمان والتدين لدى الشباب عند البلوغ:

أولاً: مقصد ربط التكليف بالبلوغ، وتحديدده بسن ١٥ سنة:

المقصد الخاص: تعليم البالغ واجبات الدين وسننه ، وتدريبه على القيام بها على الوجه المطلوب .

المقصد الجزئي: ربط التكليف بالبلوغ ، وتحديدده في سن خمس عشرة سنة .

عن ابن عمر - رضي الله عنه - ، قال: «عرضني رسول الله - ﷺ - يوم أحد في

القتال ، وأنا ابن أربع عشرة سنة ، فلم يجزني . وعرضني يوم الخندق ، وأنا ابن خمس عشرة سنة ، فأجازني . قال نافع : فقدمت على عمر بن عبد العزيز ، وهو يومئذ خليفة ، فحدثته هذا الحديث ، فقال : «إن هذا لحد بين الصغير والكبير . فكتب إلى عماله أن يفرضوا لمن كان ابن خمس عشرة سنة ، ومن كان دون ذلك فاجعلوه في العيال»^(١) .

يفيد الحديث بأن رسول الله - ﷺ - لم يكن يقبل مشاركة الطفل ذي الأربع عشرة سنة في القتال ، ولكنه يقبل ذا الخمس عشرة سنة ، وسار على ذلك عمر بن عبد العزيز - رحمه الله تعالى - .

و يظهر من الخلاف بين العلماء في اعتبار السن للحكم بالبلوغ استنادهم إلى الاحتلام في الأساس ، أو السن الذي يحصل القطع بحدوثه ، وهو ١٥ أو ١٧ أو ١٨ سنة ، حيث يتغير الحكم بالبلوغ بحسب البيئة المحيطة وما عليه الحال الغالب . فأقصى السن التي يحكم فيها ببلوغه عند الفقهاء هو ١٨ سنة . وقد جعل الله - تعالى - بلوغ الصبي بداية لدخوله في التكليف وتحمل المسؤولية ؛ غير أن ذلك ينبغي أن يتم من خلال التدرج بهم في الدخول في التكليف ؛ حتى يستمروا على ما أراد الله - تعالى - . ولهذا قال الإمام النووي : «ومن بلغ ، ومن تاب من المعاصي ؛ كلهم يتلطف بهم ، ويدرجون في أنواع الطاعة قليلاً قليلاً» .

وقد كانت أمور الإسلام في التكليف على التدرج ، فمتى يسر على الداخل في الطاعة أو المرید للدخول فيها سهلت عليه ، وكانت عاقبته غالباً التزايد منها ، ومتى عسرت عليه أو شك أن لا يدخل فيها ، وإن دخل أو شك أن لا يدوم أو لا يستحليها^(٢) .

(١) صحيح مسلم (٣/ ١٤٩٠) .

(٢) النووي ، يحيى بن شرف الدين (١٣٩٢هـ) ، شرح صحيح مسلم ، دار الفكر ، بيروت - لبنان (٤١/١٢) .



ثانياً: مقصد منهجية إدخال البالغ في الدين:

المقصد الخاص: التربية على الاعتصام بالكتاب والسنة، ورفض الغلو والتنطع والابتداع في الدين.

المقصد الجزئي: التحذير من خطر الغلو والسطحية في الدين.

روى البخاري ومسلم في صحيحيهما عن علي - رضي الله عنه - أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «سيخرج قوم في آخر الزمان، أحداث الأسنان، سفهاء الأحلام، يقولون من خير قول البرية، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، يمرقون من الدين، كما يمرق السهم من الرمية، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم يوم القيامة»^(١).

الأصل أن قول لفظة « غلمان أحداث » و « شاب حديث السن » و « حدثاء الأسنان » ونحو هذه الألفاظ تطلق على الشباب أول زمان دخوله في الشباب، وهو حديث العهد بالبلوغ، ولهذا قال القسطلاني « غلمان أحداث أي: جمع حدث؛ أي شاباً »^(٢).

ولهذا -أيضاً- قال القاضي عياض في: قَوْلُهُمْ قوم حدثاء الأسنان أي: شباب، جمع حدث السن أو حديث السن؛ والحديث الجديد من كل شيء، القريب وجوده^(٣). فالحادثة هنا الجدة في دخول البلوغ، وهو المستفاد من الإطلاق اللغوي في معنى اللفظة، كما يقرر ذلك الزبيدي في تاج العروس، حيث يقول: فَأَمَّا الْحَدِيثُ، فَصِفَةٌ يُوصَفُ بِهَا كُلُّ شَيْءٍ قَرِيبِ الْمُدَّةِ وَالْعَهْدِ بِهِ^(٤).

وهنا لا بد أن نعي أن الذم لهم ليس هو لحدثاة أسنانهم، وإنما لسوء

(١) رواه البخاري (١٦/٩)، ومسلم (٦٤٨/٢).

(٢) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، للقسطلاني (١٧١/١٠).

(٣) مشارق الأنوار على صحاح الآثار، للقاضي عياض اليحصبي (١٨٣/١).

(٤) تاج العروس، للزبيدي (٢٠٨/٥).

اختيارهم وتأثرهم بالباطل ، ولعل الأمر كان في غاية الوضوح ، حتى عند الخوارج أنفسهم ، فهذا أبو حمزة الخارجي يجلي الأمر ، فإنه عند دخوله لمدينة رسول الله - ﷺ - انتقده الناس بما ليس فيه نقد ، وهو أن من معه شباب حديثو عهد ببلوغ (حدثاء الأسنان) ، فأجابهم بقوله: فقال: (ويحكم وهل كان أصحاب رسول الله - ﷺ - إلا شباباً أحدثاً؟) (١)!!

وهذا النص يقود إلى قضية مهمة للغاية ، وهي أن نحسن في إدخال الشاب حديث العهد بالبلوغ في الدين من خلال منهج نبوي معتدل ، يضمن لهم فهم الدين ، مع تحصينهم من الأفكار الضالة والسطحية في فهم الدين ، التي تستخرج منهم مواقف غير مرغوبة شرعاً .

وعدم إحسان إدخال الشباب الصغار في الدين بعلم وبعمق أمر مما بليت به الأمة على مختلف العصور ، حتى في زماننا هذا لا يزال هناك من يروج لأفكار منحرفة ، تجتاح الشباب حدثاء الأسنان .

ومن هنا احتاج المربون إلى تدريب الشباب الصغار على منهج التقويم الفكري للأشخاص والجماعات ، وهو أمر يلزم أن يراعى فيه التفريق بين الطالب للصواب المخفق في بلوغه ، والطالب للضلال الواقع فيه ، حيث يستفرغ الجهد في محاوراة الفئة الأولى ، وتبصيرها بما وقعت فيه من وهم والتباس ، والإمساك عن محاولة تغيير سلوك الفئة الثانية ، دون دراسة وتحليل لتصوراتها الممنهجة لفكرها ومواقفها الشاذة ، ومواجهة شرها بما يلزم من الحسم والعزم .

وأهم ما يعصم الشباب حديث العهد بالبلوغ هو تربيته على الاجتهاد في طلب العلم ، على يد العلماء الراسخين في العلم ، المعروفين بالاتزان وعدم الغلو .

(١) ابن كثير ، أبو الفداء محمد بن إسماعيل ، ١٤٢٠ هـ البداية والنهاية ، دار الفكر ، بيروت - لبنان (١/٥٠) .

ثالثاً: مقصد تشجيع الشباب حديث السن على تدبر القرآن الكريم:

المقصد الخاص: التربية على مدارسة القرآن وتدبره، وبيان أحكامه وحكمه، والعمل بهديه.

المقصد الجزئي: تشجيع المتعلمين على تدبر القرآن، والاستفسار حول دلالاته.

عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنه قال: قلت لعائشة - رضي الله عنها - زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - وأنا يومئذ حديث السن: أ رأيت قول الله - تبارك وتعالى -: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِرِ اللَّهِ^ط فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]، فلا أرى على أحد شيئاً أن لا يطوف بهما. فقالت عائشة: كلا، لو كانت كما تقول: كانت فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما، إنما أنزلت هذه الآية في الأنصار، كانوا يهلون لمناة، وكانت مناة حذو قديد، وكانوا يتخرجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة، فلما جاء الإسلام سألوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك، فأنزل الله - تعالى - ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِرِ اللَّهِ^ط فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]^(١).

وهذا النص يعلمنا ضرورة تربية الشباب على امتلاك الشجاعة، لطرح أسئلتهم واستشكالاتهم، وإبداء ملاحظاتهم مع المربين والعلماء، وعلى المربين والأولياء تقبل تلك الأسئلة، وعدم التذمر منها، أو إجابتهم بغير علم؛ لأن مغبة ذلك هي أن يبحث الشباب عن إجابات ممن يستثمر غراقتهم؛ فيضلونهم بحسن نية أو بسوء نية.

(١) رواه البخاري (٦/٣).

وكذلك يعلمنا النص تعليم الشباب حديث السن آداب طلب العلم، عن طريق التوجه باستفساراتهم وأسئلتهم لمن يثقون في علمه وتقواه، ولئن كان طرح السؤال مهماً، فإن تحديد من يوجه إليه لا يقل عنه أهمية.

والحادثة فيها تقريب الشباب حديثي العهد بالبلوغ من أسرهم وذويهم؛ لأن في بعدهم عن الأسرة والبيت إشكالا ووبالا كبيرا يجعلهم فريسة سهلة للفارغين والمفسدين.

رابعاً: مقصد لفت النظر لمرحلة بداية القوة في الشباب:

المقصد الخاص بالمرحلة: الإرشاد إلى التعرف على آيات الله في الأنفس والآفاق، والاعتبار بها.

المقصد الجزئي: إبراز عناية الله في خلق الإنسان عبر أطوار مختلفة.

يقول - تعالى -: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ ۚ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْقَدِيرُ﴾ [الروم: ٥٤].

خلق الله الإنسان ابتداء من ضعف، متمثل في حالة النطفة والجنينية والطفولة، ثم جعل من بعدها مرحلة قوة الشباب، ثم جعل من بعد قوة الشباب والكهولة مرحلة ضعف الكبر والهرم. فالله - تعالى - يلفت انتباهنا من وراء استعراض هذه الأطوار الثلاثة، وهي الطفولة ثم الشباب ثم الشيخوخة، إلى حكمته البالغة من خلق العنصر البشري، الذي ينتقل من مرحلة إلى التي تليها، لعله يحسن استغلال ما ركب فيه من قدرات الشباب والفتوة في إحسان الفكر والاعتبار والعمل، قبل أن تسحب منه قواه عندما يدخل طور الشيخوخة وأرذل العمر، الذي يحصل فيه تراجع كبير في طاقات الفكر والجسم، قبل الرحيل الحتمي عن الحياة الدنيا.



والنص يرشد مربّي الشباب إلى إبراز تجليات صفات الخالق من إرادة وعلم وقدرة، من خلال خلق الإنسان في أطوار مختلفة، الأمر الذي يوحد قبلة هذه النعمة، وهي نعمة الفتوة والشباب التي هم فيها.

كما يرشد النص إلى توعية الشباب إلى أن ما هم فيه من نشاط وقوة تحكمه سنة إلهية، وهي أن مسار حياة الإنسان، الذي ينطلق من ضعف الطفولة، ويقوى في سن الشباب والفتوة التي هي سنُّهم، لا بد له وأن ينتهي إلى ضعف الشيخوخة والزوال.

وهو أمر يحفز لاستثمار هذه المرحلة؛ فالعمل في سن القوة وليس في سن الضعف.

٢- تعميق حاكمية الوحي في وجدان الشباب:

أولاً: مقصد بيان أن سن بداية الشباب هو سن الميل للحق والهدى:

المقصد الخاص: تعزيز ميل الشباب فطرة إلى مكافحة الضلالات الراسخة في المجتمع، والدفاع عن عقيدة التوحيد، والتشبث بها، رغم ضغوطات المجتمع.

المقصد الجزئي: بيان أن اختيار الحق والهداية متاح لكل إنسان، كبيراً أو صغيراً، وأن الفتیان أسرع في اعتناقه والانتساب إليه، والتضحية من أجله.

يقول - تعالى -: ﴿فَمَا ءَامَنَ لِمُوسَىٰ إِلَّا ذُرِّيَّةٌ مِّن قَوْمِهِ عَلَىٰ خَوْفٍ مِّن فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِمْ أَن يَفْتِنَهُمْ^٥ وَإِنَّ فِرْعَوْنَ لَعَالٍ فِي الْأَرْضِ وَإِنَّهُ لَمِنَ الْمُسْرِفِينَ﴾ [يونس: ٨٣].

يفيد هذا النص، مثل كثير من نصوص القرآن الكريم، بأن أتباع الأنبياء هم في الغالب الأعم من الفتیان والشباب، فالذين آمنوا بموسى ورسالته قلة قليلة من

صغار السن ، وهم الشباب الصغار ، وكانوا خائفين من بطش فرعون وحاشيته ؛ لما عرف عنه من علو وطغيان ، وإمعان في الكفر والعماية .

يقول الإمام ابن كثير : « يخبر - تعالى - أنه لم يؤمن بموسى - عليه السلام - مع ما جاء به من الآيات البينات والحجج القاطعات والبراهين الساطعات ، إلا قليل من قوم فرعون ، من الذرية - وهم الشباب - على وجل وخوف منه ومن ملئه ، أن يردوهم إلى ما كانوا عليه من الكفر ؛ لأن فرعون كان جبارا عنيدا مسرفا في التمرد والعتو ، وكانت له سطوة ومهابة ، تخاف رعيته منه خوفا شديدا »^(١) .

يقول عبد الرحمن السعدي عند قوله - تعالى - : ﴿ فَمَا ءَمَنَ لِمُوسَىٰ إِلَّا ذُرِّيَّةٌ مِّن قَوْمِهِ ﴾ [يونس: ٨٣] أي : شباب من بني إسرائيل ، صبروا على الخوف ؛ لما ثبت في قلوبهم الإيمان^(٢) .

ويمكن تفسير هذه الظاهرة بما يأتي : « أن الذرية والشباب أقبل للحق ، وأسرع له انقيادا ، بخلاف الشيوخ ونحوهم ، ممن تربى على الكفر فإنهم - بسبب ما مكث في قلوبهم من العقائد الفاسدة - أبعد عن الحق من غيرهم »^(٣) .

ويرجع الشيخ أبو زهرة سبب إقبال الشباب أكثر من الشيب على دعوات الرسل لكون الجيل الجديد « لم يتمرسوا بذلّ الفرعونية ، والشباب إنما يكونون أكثر مسارعة إلى الحق وأقل تمسكا من آبائهم بأهداب القديم ، خاصة إذا كان ذليلا »^(٤) .

(١) تفسير ابن كثير (٤/ ٢٨٧) . لابن كثير أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى : ٧٧٤هـ) ، المحقق : سامي بن محمد سلامة ، الناشر : دار طيبة للنشر والتوزيع ، الطبعة : الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .

(٢) تفسير السعدي (٣٧١) .

(٣) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، ص (٣٧١) ، لعبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى : ١٣٧٦هـ) . المحقق : عبد الرحمن بن معلا اللويحق ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، الطبعة : الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م .

(٤) زهرة التفاسير ، لأبي زهرة (٧/ ٣٦٢٢) .

فالفطرة الإنسانية تكون أقوى ما تكون في مرحلة الشباب ؛ حيث تعبر عن وجودها بدافع من قوة البدن وتزايد الثقة بالنفس ، اللذين يميزان هذه المرحلة .

لقد أثبت علماء السير وغيرهم أنّ أكثر أصحاب محمد - ﷺ - هم الشباب ، وهو واقع استجابة الله - تعالى - لتلك الدعوة: «بل إنني أرجو أن يخرج من أصلابهم من يعبد الله وحده لا يشرك به شيئاً»^(١) .

وزيد أنس بن مالك ، خادم النبي - ﷺ - ، الأمر إثباتاً فيقول: (قدم النبي ﷺ - وليس في أصحابه أشمط غير أبي بكر ، فغلفها بالحِناء والكَم) ^(٢) . والشمط: بياض الشعر يخالط سواده ^(٣) .

ولما دخل أبو حمزة الخارجي المدينة قيل له في أصحابه: إنهم صغار أحداث ، فقال: (ويحكم وهل كان أصحاب رسول الله - ﷺ - إلا شباباً أحداثاً) ^(٤) . وحين قدم العباس في بيعة العقبة ليستوثق لابن أخيه محمد - ﷺ - ؛ قال جابر في روايته للقصة: (فلما نظر العباس في وجوهنا قال: هؤلاء قوم لا نعرفهم ، هؤلاء أحداث) ^(٥) .

وقال الحسن في تفسير قوله - تعالى - : ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ [التوبة: ٤١] ، أي: شبيهاً وشباباً ^(٦) . فالثقال هم ذوي الشيبة والمشixe ، والخفاف هم

(١) انظر: جهود العلماء في العناية بتوجيه الشباب في السيرة النبوية ، لعبد الله الطارقي ضمن أعمال المؤتمر الدولي للباحثين في السيرة النبوية ، والحديث رواه البخاري (٣٢٣١) .

(٢) رواه البخاري (٨٩/٥) .

(٣) القاموس المحيط ، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (٨٧٠) .

(٤) البداية والنهاية ، لابن كثير (٥٠/١) .

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرک (٦٨١/٢) وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد» جامع لبيعة العقبة ، ولم يخرجاه .

(٦) تفسير الطبري ، الرسالة (١٣٧/١٠) .

الشباب ؛ لأنهم أسرع في الاستجابة^(١) .

وكل هذه النصوص والنقول إثباتات لتصحيح التصورات التقليدية المستحكمة لدى الناس ، بأن فترة الشباب تعرف بالطيش ، فالنصوص تفيد أنها سن قبول الحق متى أحسنا النظر إليهم وأحسننا عرض الحق عليهم .

والنصوص تعلمنا أن كل دعوة ترفع شعار الإصلاح ، ولا تحظى بتجاوب الشباب ودعمهم ، فلا مستقبل لها ، وأخبار النبوات خير شاهد .

إن الشباب في بدايات البلوغ بحاجة لتحريرهم من ضغوط البيئات السلبية وضغط الموروث الذي رفضته النبوات ، حتى يتمكنوا من اعتناق الحق والعمل في بناء حضاري شامل لهم ولمجتمعاتهم .

إن الشحنة الروحية التي تنبعث عند البلوغ وبداية الفتوة والشباب ، بحاجة إلى اهتبال المربين ؛ حتى لا تذهب سدى ، ونندم ولات ساعة مندم .

ثانيًا: مقصد إكساب الشباب الجرأة في التدافع مع الباطل:

المقصد الخاص: تعزيز ميل الشباب فطرة إلى مكافحة الضلالات الراسخة في المجتمع ، والدفاع عن عقيدة التوحيد ، والتشبث بها ، رغم ضغوطات المجتمع .

المقصد الجزئي: إكساب الشباب الجرأة على الانخراط في التدافع بين الحق والباطل والإيمان والكفر .

يقول - تعالى - : ﴿فَقَالَ أَمَلَأَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَوْمِهِ مَا نَرْنَكَ إِلَّا بَشَرًا مِثْلَنَا وَمَا نَرْنَكَ أَتْبَعَكَ إِلَّا الَّذِينَ هُمْ أَرَادُوا بِادِّئِ الرَّأْيِ وَمَا نَرَى لَكُمْ عَلَيْنا

(١) انظر: دراسة بعنوان: جهود العلماء في العناية بتوجيه الشباب في السيرة النبوية ، لعبد الله الطارقي ، مطبوع ضمن أوراق عمل المؤتمر الدولي الأول للباحثين في السيرة النبوية ، تنظيم مؤسسة مبدع - فاس ٢٠١٢ .

مِنْ فَضْلٍ بَلْ نُنْظِرُكُمْ كَذِبِينَ ﴿٢٧﴾ [هود: ٢٧]. تعرضت هذه الآية لموقف البارز للأشراف وكبراء القوم الكافرين ، من قولهم لنوح - ﷺ - بأنه ليس سوى آدمي كغيره من الناس ، وأنه لم يتبع دعوته إلا السفلة من ضعيفي الفكر والرأي ؛ ويقصدون صغار السن من الشباب ، الذين لا يتعمقون في الفهم والإدراك للأمور ، وليست لهم مزايا يمتازون بها عن غيرهم .

ولهذا جاء في «دعه فإنه مراهق»: (فالبالغ ذو نفس قادرة على العطاء والتضحية ، نفس صالحة لتكون عماد الحضارات ، كما أثبت التاريخ ؛ وبذلك استحققت الثقة في قدراتها النفسية وغيرها .

وهنا يأتي دور المربين في الثقة بهذه النفس البالغة للتو ، فتوكل إليها المهام العظام ؛ لأنها ذات همة عالية قادرة:

- وقد وثق الله - ﷻ - بهذا البالغ ؛ فكلفه شرائع الإسلام بالجملة .
- ووثق بقدرته على تحمل الأمانة ؛ فهذا هو يكلف بالصيام .
- ووثق بقوته البدنية ؛ فكلف الحج وسائر العبادات البدنية ^(١) .

إن الشباب عليه أن يعي طبيعة التدافع الحاصل بين الحق والباطل ، والذي كان من أوائل من مارس التدافع فيه الشباب ، حتى قال قوم إبراهيم - ﷺ - فيه - كما قص تعالى في كتابه -: ﴿قَالُوا سَمِعْنَا فَتًى يَذْكُرُهُمْ يُقَالُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ﴾ [الأنبياء: ٦٠] .

والآيات تنطوي على حكم بالغة ، منها: تربية الشباب على الاحتكام في بناء مواقفهم على دراسة دعائم الفكرة والاعتراضات الحاصلة عليها ، ثم توظيف ما لها وما عليها لتبين صحتها من بطلانها ، وقوتها من ضعفها . وهو جهد عقلي منطقي لا بد أن نتعامل به مع الشباب ونزود الشباب بأدواته ، في مقابل الباطل الذي يريد سحبهم وانحيازهم إليه .

(١) «دعه فإنه مراهق» ، لعبد الله الطارقي (ص ٢٣٨) .

ويتلخص ذلك في تمكين الشباب من تعلم معايير معرفة الحق بالنص وبالمنطق العقلي .

ثالثاً: مقصد تعريف الشباب بقيمة الوفاء للبيعة مع الله في الدخول في التكليف:

المقصد الخاص: التربية على قيمة الوفاء بالعهود والالتزامات .

المقصد الجزئي: التعرف على قيمة الوفاء بعهد البيعة لله وللرسول - ﷺ - .

عن أبي إدريس عائذ الله ، أن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - ، من الذين شهدوا بدرا مع رسول الله - ﷺ - ، ومن أصحابه ليلة العقبة ، أخبره: أن رسول الله - ﷺ - قال وحوله عصابة من أصحابه: «تعالوا بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا ، ولا تسرقوا ، ولا تزنوا ، ولا تقتلوا أولادكم ، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ، ولا تعصوني في معروف ، فمن وفى منكم فأجره على الله ، ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب به في الدنيا فهو له كفارة ، ومن أصاب من ذلك شيئا فستره الله فأمره إلى الله ، إن شاء عاقبه ، وإن شاء عفا عنه» . قال: فبايعته على ذلك ^(١) .

هؤلاء الشباب الذين حضروا بيعة العقبة ، وبايعوا رسول الله - ﷺ - ، كان عامتهم في مستقبل الشباب وبداية سن البلوغ ، وأضرب مثلاً بواحد منهم ، هو جابر بن عبد الله بن حرام الأنصاري - رضي الله عنه - ، حضرها وهو ابن خمس عشرة سنة أو ست عشرة سنة ، ذلك أن الذهبي قال إنه شهد بدرا وعمره ثماني عشرة سنة ^(٢) .

ويعتبر «الوفاء بالعهود قيمة إنسانية وأخلاقية عظيمة ؛ لأنه يرسى دعائم الثقة في الأفراد ، ويؤكد أواصر التعاون في المجتمع . يقول الراغب الأصفهاني في ذلك: «الوفاء: أخو الصدق والعدل ، والغدر: أخو الكذب والجور ، ذلك أن

(١) رواه البخاري (٥٥/٥) .

(٢) سير أعلام النبلاء ، للذهبي (١٩١/٣) .



الوفاء: صدق اللسان والفعل معا، والغدر كذب بهما؛ لأنّ فيه مع الكذب نقض للعهد^(١).

والشباب البالغ للتو في مقبّل التكليف، وهو يدخل بهذا في عقد مع الله - تعالى - ورسوله - ﷺ - لأنه سنّ الدخول في التكليف؛ فهو بحاجة إلى أن يتأهل بقيمة الوفاء.

مقصد حفظ النفس



١- تيسير المباح من اللهو، وتشجيعه على فعل الخير، ودعم عنايته بالجمال.

أولاً: مقصد بيان منع الشباب من احتقار أنفسهم:

المقصد الخاص: حفز همم الشباب ورفع أقدارهم.

المقصد الجزئي: بيان أثر استشارة الشباب في درء احتقار أنفسهم.

عن يوسف بن الماجشون قال لنا ابن شهاب، أنا وابن أخي وابن عم لي، ونحن غلمان أحداث نسأله عن الحديث: «لا تحقروا أنفسكم لحداثة أسنانكم؛ فإن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كان إذا نزل به الأمر المعضل دعا الفتيان فاستشارهم، يبتغي حدة عقولهم». فهذا النص يوصي الشباب والصغار - بسنة عمريّة راشدة - بعدم اعتبار صغر سن الشباب البالغ منقصة ومعة، تفضي بأحداث السن إلى احتقار أنفسهم، وانتقاص قدراتهم وإمكاناتهم وعطاءاتهم في

(١) نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم (ص ٣٦٣٩/٨). لعدد من المختصين،

بإشراف الشيخ/ صالح بن عبد الله بن حميد - إمام وخطيب الحرم المكي، الناشر: دار

الوسيلة للنشر والتوزيع - جدة.

الحياة، ويقدم حدثا بارزا يفند هذا الاعتقاد، ويؤكد ثقة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ، المعروف بنباهته وحزمه، بعقول الشباب، واستشارته إياهم في حل بعض المعضلات، التي يسند التفكير فيها عادة لأهل الكفاءة العلمية، والقدرة الفكرية المعتمدة، فهذا الموقف من أمير المؤمنين عمر الفاروق شهادة اعتراف ثمينة، بما يمتاز به الشباب من كفاءات عقلية، تضيق معها الفروق الموجودة بين الفتيان والكهول.

والنزوع إلى احتقار النفس حالة غير سوية، أحيانا يقع فيها بعض الشباب لتضافر عوامل معينة، منها:

١- سوء التنشئة الأسرية.

٢- عدم تقبل حال الذات الخلقية للشباب.

إن احتقار النفس، الذي تتعدد أسبابه لدى الشباب، غير مستساغ في التربية الإسلامية، سواء كان لصغر السن، أو غيره من الاعتبارات؛ وذلك لأن المسلم خلق مكرما بآدميته، ثم تعزز تكريمه بانتسابه للإسلام، فأى نقص كان عليه حاله، في الجسم والوضع المالي والاجتماعي، لا يمكنه أن يأتي على مكانته التي أنزله فيها الإسلام، بابتغاء مرضاة الله العلي العظيم، والسعي لنيلها باتباع نهج الهدى والتقوى ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَى﴾ [الحجرات: ١٣].

وينبغي للمربي أن تصل رسالته للشباب أنه حتى عندما يعصي الله - تعالى ، فإن التجاهل للتوبة إليه من قريب، كفيل بأن يجعل النفس تسترد مكانتها السابقة، بل ويرفعها إلى ما هو أعلى منها وأسمى، فرب معصية ولدت ذلا وانكسارا، خير من طاعة ولدت عزا واستكبارا.

وإذا تذلت النفس لخالقها؛ استشعرت رحمته ومغفرته، والسرور بالعودة إليه منية طائعة.



وللوقاية من احتقار النفس ، ودرء آثاره المعيقة لانطلاقها وتألقها ، فإن على الوالدين والمربين التركيز في التربية على هذا النحو:

(١) على المستوى النظري:

ضرورة بناء قناعة راسخة لدى الشباب بمسؤولية الإنسان عن نظريته لنفسه ، سواء كانت احتقارا وإذراء بها ، أو كانت إعجابا بها وغرورا .

(٢) على المستوى الإجرائي:

- توظيف الآيات والأحاديث والأقوال والوقائع .
- تدريب الشباب على إبداء رأيهم ، والتعبير عن مواقفهم .
- توظيف الإعلام لتوعية الآباء والمربين ، بتحري الألفاظ والعبارات المستعملة في مخاطبة الشباب .
- تنظيم مسابقات ورصد جوائز تشجيعية ؛ لحفزهم على الابتكار والإبداع ، في شتى مجالات المعرفة بين الفتيان والفتيات .

ثانياً: مقصد دعم إقبال الشباب على الإيمان:

المقصد الخاص: بيان عظم مسؤولية الإنسان عن إصلاح نفسه وتقويم اعوجاجها في فترة الشباب .

المقصد الجزئي: دعم إقبال الشباب على الإيمان بالله ، واستنكار ما يسود المجتمع من معتقدات باطلة .

قال - تعالى - : ﴿ إِذْ أَوَى الْفِتْيَةُ إِلَى الْكَهْفِ فَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا ﴾ [الكهف: ١٠] .

وقال - تعالى - : ﴿ تَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ نَبَأَهُم بِالْحَقِّ إِنَّهُمْ فِتْيَةٌ ءَامَنُوا بِرَبِّهِمْ وَزِدْنَاهُمْ هُدًى ﴾ [الكهف: ١٣] .

وقد أورد الطبري أن سبب التجاء هؤلاء الفتية إلى الكهف أنهم «كانوا مسلمين على دين عيسى، وكان لهم ملك عابد وثن، دعاهم إلى عبادة الأصنام، فهربوا بدينهم منه؛ خشية أن يفتنهم عن دينهم أو يقتلهم، فاستخفوا منه في الكهف»^(١).

ويتجلى هدى الله - تعالى - وتوفيقه لهم بعد فرارهم بدينهم، وهم «شبان ليسوا بكثيري العدد، فليست لهم أسنان استفادوا بها من التجارب والتعلم ما اهتدوا إليه من الدين والدنيا، ولا كثرة حفظوا بها ممن يؤذيهما أيقاظاً ورقوداً»^(٢).

ويمكن تحديد المقاصد التربوية للنص فيما يأتي:

١. تأكيد ميل الشباب عند بلوغه فطرةً إلى الإيمان بالله.
٢. تحصيل الهدى واستنزاه من الله - تعالى - يستدعي عملاً واحتمالاً للمشاق.
٣. بيان أهمية إطلاع الشباب على سير الأنبياء والصالحين.
٤. تربية الشباب على الثقة في الله، وفي قدرته على تذليل كل الصعاب.

ثالثاً: مقصد مرحلة بلوغ سن الرحلة والنَّصَب في طلب العلم:

المقصد الخاص: بيان مكانة العلم بالله وبدينه في تزكية النفس، والارتقاء بها في درجات الهداية والصلاح.

المقصد الجزئي: التعريف بوجوب طلب العلم، وتجنب الصعاب وركوب الأخطار لتحصيله على أيدي العلماء الربانيين، وملازمة صحبتهم.

(١) تفسير الطبري (١٥/١٦٨).

(٢) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور (١٢/١٧-١٨)، للبقاعي أبي الحسن إبراهيم بن عمر ابن حسن الرُّباط بن علي، برهان الدين البقاعي، مفسر، مؤرخ، محدث، أديب، والبقاعي نسبة إلى البقاع في لبنان (ت ٨٨٥هـ).



يقول - تعالى - : ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ لَا أَبْرَحُ حَتَّى أَبْلُغَ مَجْمَعَ الْبَحْرَيْنِ أَوْ أَمْضِيَ حُقُبًا﴾ [الكهف: ٦٠]. الفتى هو الرجل الشاب في أول زمان البلوغ، وجمعه فتية وفتيان، مثل: صبية وصبيان. وإنما أضيف إلى موسى - ﷺ - ؛ لأنه كان يلزمه ليتعلم منه العلم، ويخدمه في سفره.

وكان سبب هذه الرحلة في طلب العلم، كما روي عن أبي بن كعب عن النبي - ﷺ - : «قام موسى النبي خطيباً في بني إسرائيل، فسئل أي الناس أعلم؟ فقال: أنا أعلم. فعتب الله عليه، إذ لم يرد العلم إليه، فأوحى الله إليه: أن عبداً من عبادي بمجمع البحرين، هو أعلم منك. قال: يا رب، وكيف به؟ فقيل له: احمل حوتا في مكث، فإذا فقدته فهو ثم، فانطلق وانطلق بفتاه يوشع بن نون...» (١).

وقد خاطب الله رسوله - ﷺ - أمراً له: ﴿وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَىٰ إِلَيْكَ وَحْيُهُ، وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤].

وسن الشباب سن الاتجاه للعلم، والانقطاع له، والسفر في طلبه، وبذل الجهد في تحصيله؛ ذلك أنها فترة التوثب والحماس لما يختاره الشاب ويتجه إليه. وإليك نماذج في تراثنا بدون استقصاء:

• جاء في المنهج الأحمد للحنبلي: «طلب الإمام أحمد الحديث وهو ابن ست عشرة سنة» (٢).

• وهذا الرحالة في طلب العلم ابن النجار جاء في ترجمته: «وأول عنايته بالطلب وهو ابن خمس عشرة سنة، وجمع فأوعى» (٣).

• وجاء في المنتظم: عبيد بن وهب بن مسلم، أبو محمد، مولى لقريش، ولد

(١) صحيح البخاري (٣٥ / ١).

(٢) المنهج الأحمد (٨ / ١).

(٣) المصدر السابق.

في ذي القعدة سنة خمس وعشرين ومائة، وطلب العلم وهو ابن سبع عشرة سنة^(١).

• أورد الذهبي في تاريخ الإسلام: ترجمة أحمد بن الحُصَيْن بن عبد الملك بن عطف، القاضي، أبو العباس العُقَيْلِيّ، الجَيَّانِيّ، طلب العلم وهو ابن ستّ عشرة سنة^(٢).

• وجاء في كتاب تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي: عبد الجبار بن فتح ابن منصور البلوي: من أهل فَحْصِ البَلُّوطِ، طَلَبَ الْعِلْمَ وهو ابن خمس عشرة سنة^(٣).

• وجاء في ترجمة أبي حامد الإسفرائيني أنه أفتى وهو ابن سبع عشرة سنة^(٤).

• وقال الإمام أبو طاهر السلفي عن نفسه: كتبوا عني بأصبهان - بلده - في أول سنة ٤٩٢ هـ وأنا ابن سبع عشرة سنة أو نحوها، وليس في وجهي شعر^(٥).

ولهذا كله فإن الشباب بحاجة إلى أن يتعرف على علو مقام طالب العلم عند الله - تعالى - ؛ حتى يكون ذلك تحفيزاً لهم على العلم باعتباره سعادة وسبباً إلى سعادة، كما يتضمن توجيه الشباب للاستفادة من علم من هو دونهم سناً أو مستوى دراسياً.

(١) المنتظم في تاريخ الملوك والأمم (١٠ / ٤٠).

(٢) تاريخ الإسلام، للإمام الذهبي ١٤١٣ هـ، المحقق: عمر عبد السلام التدمري، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: الثانية (٩٧ / ٣٧).

(٣) تاريخ علماء الأندلس، لابن الفرضي عبد الله بن محمد ١٤٠٨ هـ، عني بنشره؛ وصححه؛ ووقف على طبعه: السيد عزت العطار الحسيني الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة الطبعة: الثانية، (١ / ٣٢٦).

(٤) صفحات من صبر العلماء، لعبد الفتاح أبو غدة (ص ٢٠٦).

(٥) صفحات من صبر العلماء، لعبد الفتاح أبو غدة (ص ٩٢).



رابعاً: مقصد لفت نظر الشباب للجمع بين جمال الباطن والظاهر معاً:

المقصد الخاص: التربية على حب الجمال والتجمل ظاهراً وباطناً.

المقصد الجزئي: إبراز قيمة الجمع بين التجمل الظاهري والباطني.

عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر». قال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة. قال: «إن الله جميل يحب الجمال، الكبر بطر الحق، وغمط الناس»^(١).

في هذا الحديث: تحريم الكبر، والوعيد الشديد لمرتكبه. وقد عرفه بأنه «بطر الحق»: أي دفعه ورده على قائله، و «غمط الناس» وهو احتقارهم. وإن الجمال إذا لم يكن على وجه الفخر والخيلاء والمباهاة، بل على سبيل إظهار نعمة الله، لا يدخل في الكبر^(٢).

لقد أولى الإسلام عناية واضحة لمطلب الجمال في حياة المسلم، والتي صاغها صياغة جمالية عامة تتجلى في كل المجالات، لعل من أبرزها اهتمامه بهيئة الفرد وتنمية الحس الجمالي في أعماق نفسه، من خلال وجود اتجاه عام ينظم جميع تكاليف الدين، يستهدف الإعلاء من قيمة الجمال: وهو الأمر الذي تحققه الطهارة والتطهر، انطلاقاً من عقيدة الإيمان والتوحيد، التي تعتبر الشرك بالله نجس معنوي، يجب التطهر منه، واعتبر الإسلام طيب الإنسان كطهارته وجماله مرتكزة على حالة قلبه، وما يستوعبه من اعتقادات وأخلاق، فوصف المشركين بالنجس ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَمِهِمْ هَكَذَا﴾ [التوبة: ٢٨].

(١) صحيح مسلم (٩٣/١).

(٢) تطريز رياض الصالحين (ص: ٤٠٥).

لقد اعتمد الإسلام ثلة من الوسائل الفعالة، للتربية على حب الجمال عموماً، ولدى الشباب خصوصاً؛ لذا حث على ممارسة التجميل والمواظبة عليه، وعلى رأس التجميل الطهارة، ودعا الشباب - على وجه الخصوص - للعناية بمظهره وجماله؛ فعن سمرة بن فاتك - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (نعم الفتى سمرة، لو أخذ من لمتة وشمر من مئزره)^(١). ففعل ذلك سمرة، أخذ من لمتة وشمر من مئزره.

إن التصور الإسلامي في اللباس له مقاصد عظيمة، قال - تعالى - : ﴿يَبْنِيْ عَادَمَ قَدْ اَنْزَلْنَا عَلَیْكُمْ لِبَاسًا یُّورِیْ سَوْءَ بَیِّنَاتٍ وَرِیْثًا وَلِبَاسَ الْقُوَى ذَٰلِكَ خَیْرٌ ذَٰلِكَ مِنْ ءَايَاتِ اللّٰهِ لَعَلَّهُمْ یَذْكُرُوْنَ﴾ [الأعراف: ٣٦]. كما حرم اللباس الذي اشتهر به قوم من غیر المسلمين؛ منعاً لمضاهاتهم في اعتقاداتهم وأخلاقهم، وصوناً للهوية الإسلامية من الاختراق الفكري والسلوكي؛ فعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «من تشبه بقوم فهو منهم»^(٢).



(١) مجمع الزوائد (٥/١٢٢)، رواه أحمد ورجاله ثقات غير شيخه. قال في مجمع الزوائد: رواه أحمد عن شيخه يعمر بن بشر، ويقال: مشايخ أحمد كلهم ثقات، وبقيّة رجاله ثقات. رقم الحديث ٨٥١٥.

(٢) سنن أبي داود (٤/٤٤).



مقصد حفظ العقل



١- العناية بعقل البالغ، وتيسير التعليم، وحضه عليه، وتحصينه من الانحراف والغلو.

أولاً: مقصد ارتباط المسؤولية بالوعي والإدراك العقلي:

المقصد الخاص: تعريف الشباب بمكانة العقل في الدين، ووسائل تنميته وحمايته.

المقصد الجزئي: بيان ارتباط المسؤولية الإنسانية بالوعي والإدراك العقلي.
عن علي بن أبي طالب - عليه السلام - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الغلام حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق) ^(١).

يؤكد الحديث رفع التكليف عن الإنسان عند غياب الوعي، بسبب نوم أو صغر سن أو جنون، ففي النوم تتوقف وظيفة العقل، وتتوقف معها مسؤولية الإنسان تماماً، حتى يستيقظ ويعود إليه وعيه من جديد.
يقول ابن الملقن الشافعي: «والإجماع قائم على أنه لا تلزم العبادات إلا بعد البلوغ» ^(٢).

ومن هنا لزم تعريف الشباب بنعمة العقل باعتباره مناط التكليف، والتي تعتبر لحظة البلوغ هي لحظة اكتماله، ودليل اكتمال العقل عند البلوغ أنه مناط

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک وقال: إسناده صحيح على شرط مسلم. (٥٩/٢)، وأخرجه

أحمد (١٠٠/٦)، والدارمي (١٧١/٢).

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٣/٤١٣).

التكليف ، فلا تكليف بلا عقل . . وبهذا أصبحت مرحلة البلوغ هي مرحلة اكتمال العقل ؛ ولهذا كانت هي مرحلة بدء التكليف ، الذي لأجله أخرج الله الإنسان للدنيا .

ومن هنا كان على المربين إيصال فكرة للشباب حديث البلوغ بأنه بدأ طريقاً يكون بها مساوياً للكبار في المسؤولية والتكليف . . . فلم يعد طفلاً غير مسؤول .

إن البالغ للتو يحتاج أن يعرف يقيناً أنه غدا اليوم رجلاً مكلفاً ، وأصبحت هي فتاة مكلفة ، يجب عليهما الدخول في دين الله كافة ؛ بعد أن سهل عليهم التدين بالتهيئة السابقة ؛ لذلك لما جاء أنس بن مالك - رضي الله عنه - يبشّر رسول الله - ﷺ - ببلوغه ؛ أمره - ﷺ - مباشرة بعدم الدخول على النساء . قال أنس - رضي الله عنه - : (لما كان صبيحةً احتلمتُ دخلت على النبي - ﷺ - فأخبرته أنني قد احتلمت . فقال : « لا تدخل على النساء » . فما أتى عليَّ يوم كان أشدَّ منه) ^(١) .

مقصد حفظ النسل



١- ضبط تعامل البالغ مع العورات، وتوعيته بما يعينه على العفة، وإعانتته عليها.

أولاً: مقصد توعية الفتاة بأثر لباسها في العفة:

المقصد الخاص: إكساب الشباب خلق العفة والقدرة على الصمود أمام إغراءات الفاحشة .

(١) رواه الطبراني في الأوسط ، حديث (٢٩٦٨) والهيثمي في مجمع الزوائد (٧٧١٩) ، وقال : رواه الطبراني في الصغير والأوسط ، وفيه زافر بن سليمان وهو ثقة ، وفيه ضعف لا يضر ، وبقيّة رجاله ثقات .

المقصد الجزئي: بيان دور لباس البالغة في تيسير العفة ومنع انتشار الفاحشة .

قال الله - تعالى - : ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَبِزٍ إِنَّمَا ذَلِكَ لَكُمْ كَانَ يُؤْذَى النَّبِيُّ فَيَسْتَجِيبُ مِنْكُمْ ۖ وَاللَّهُ لَا يَسْتَجِيبُ مِنَ الْغَبِيِّ ۚ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ۚ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ ۚ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ ۚ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا ﴿٥٣﴾ إِن تَبَدُّوا شَيْئًا أَوْ تَخَفُوهُ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴿٥٤﴾ لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي ءَابَائِهِنَّ وَلَا أَبْنَائِهِنَّ وَلَا إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاءَ إِخْوَانِهِنَّ وَلَا نِسَائِهِنَّ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ ۚ وَاتَّقِينَ اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا ﴿٥٥﴾﴾ [الأحزاب: ٥٣، ٥٥] .

أولى الإسلام عناية كبيرة للباس باعتباره معلما من معالم الشخصية الإسلامية ، وسلوكا يجري عليه حكم الوجوب والجواز والحرمة ، بحيث يتعين على المسلم - ذكرا أو أنثى - أن يلم بأحكام وآداب اللباس ، ويجتهد في مراعاتها ؛ تحقيقا لمقاصده وحكمه البالغة .

فاللباس بمواصفات يحددها الشرع ، يغدو شعارا للمسلم ، يعرف به بين الأمم الأخرى ، ويشكل أهم سماته البارزة . فمن مقاصد اللباس في الإسلام ستر العورة ومكانم الفتنة في الجسد ، سيما لدى النساء والفتيات ، فإذا بلغت الفتاة وجب عليها ارتداء الحجاب الشرعي .

وهذا الحديث الصحيح صريح في أن النساء الصحابيات المذكورات فيه فهمن أن معنى قوله - تعالى - : «وليضربن بخمرهن على جيوبهن» ، يقتضي ستر وجوههن ، وأنهن شققن أزهرن فاختمرن ، أي: سترن وجوههن بها امتثالا لأمر الله في قوله - تعالى - : «وليضربن بخمرهن على جيوبهن» المقتضي ستر وجوههن ،

وبهذا يتحقق المنصف أن احتجاب المرأة عن الرجال وسترها وجهها عنهم ثابت في السنة الصحيحة المفسرة لكتاب الله - تعالى - ^(١).

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - : «ولم تزل عادة النساء قديما وحديثا يسترن وجوههن عن الأجانب» ^(٢).

ومع خلاف أهل العلم في صفة الحجاب إلا أنهم يتفقون على مقصده الشرعي التربوي، الذي هو تحقيق العفة وحفظ الحياء، وحفظ سلوك الشباب والفتيات من الانحراف الأخلاقي.

إن التزام الفتاة الحجاب عند بلوغها فيه تحفيز إلى الاتجاه الصحيح في السلوك الاجتماعي مع كافة الناس؛ لأن للباس تأثيرا واضحا في النفس، يقوي فيها أحاسيس واتجاهات معينة.

ثانياً: مقصد بيان ارتباط الاستئذان بالبلوغ:

المقصد الخاص: إكساب الشباب خلق العفة والقدرة على الصمود أمام إغراءات الفاحشة.

المقصد الجزئي: بيان أسرار ارتباط الاستئذان بالبلوغ.

قال - تعالى - : ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [النور: ٥٩].

جمع النص بين قضية الاستئذان وحصول البلوغ، فإذا بلغ الطفل وبدأ رحلة الرجولة وجب عليه الاستئذان في سائر الأوقات؛ وفي هذا النص «دلالة على أن الاحتلام بلوغ» ^(٣)، وورد في أسباب نزول النص «أنه دخل على أسماء بنت مرشد

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للإمام الشنقيطي (٦/ ٢٥٠).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٩/ ٣٢٤).

(٣) أحكام القرآن، للجصاص (٥/ ١٩٦).

غلامها في وقت كرهت فيه دخوله ، فأتت رسول الله - ﷺ - وقالت: إن خدماً وغلماننا يدخلون علينا في حالة نكرها^(١) . وقيل أرسل رسول الله - ﷺ - مَدْلَجَ بن عمرو الأنصاري ، وكان غلاماً ، وقت الظَّهيرة ، ليدعو عمر - رضي الله عنه - فدخل عليه وهو نائم ، قد انكشف عنه ثوبه ، فقال عمر - رضي الله عنه - لوددت أن الله - تعالى - نهى آبائنا وأبناءنا وخدمنا أن لا يدخلوا علينا هذه السَّاعات إلا بإذن . ثم انطلق معه إلى رسول الله - ﷺ - فوجده وقد أنزلت عليه هذه الآية^(٢) .

ويجب الاستئذان في حق البالغ بمجرد تأكد بلوغه وفق هذه الآية . وللبلوغ علامات يعرف بها ، « والبلوغ يكون بأحد خمسة أشياء ، ثلاثة يشترك فيها الرجال والنساء: الاحتلام واستكمال خمس عشرة سنة والإنبات ، وشيئان يختصان بالنساء: الحيض والحمل »^(٣) .

فإذا استوفى الطفل شروط البلوغ دخل في عداد المكلفين ، ولزمه ما يلزم الكبار من تكاليف الشرع ؛ ومنها الاستئذان على والديه وغيرهم داخل المنازل . ويرمي مقصد الاستئذان إلى تحقيق أهداف تربوية ، أهمها إشعار البالغ بالانتقال من مرحلة الطفولة إلى مرحلة البلوغ ، كما يهدف إلى حفظ حرمة المسكن ، ويهدف بالضرورة إلى غض البصر عن رؤية العورات ، وحفظ البالغ من رؤية ما لا يليق به رؤيته في سن البلوغ واندلاع الشهوة ، ولهذا نجد النصوص تقصد إلى لزوم الاستئذان في كل الأوقات بمجرد البلوغ ؛ لأن الشهوة حضرت ، فلا يليق أن يترك الشاب والفتاة بغير قيد تربوي يعينهم على العفة وتحقيق مقاصد نفسية

(١) بيان المعاني (٦/ ١٥٠) .

(٢) انظر: تفسير أبي السعود = إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم (٦/ ١٩٣) .

(٣) زاد المسير في علم التفسير (١٥/ ٢) ، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي ابن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧ هـ) ، المحقق: عبدالرزاق المهدي ، الناشر: دار الكتاب

العربي - بيروت ، الطبعة: الأولى - ١٤٢٢ هـ .

وتربوية وشرعية في حفظ أعينهم من رؤية ما لا يليق رؤيته .

وهو في نفس الوقت تدريب لممارسة حفظ البصر عن رؤية المحارم في معناه الواسع ، وبذلك يتربى في النفس خلق الحياء ، ويتمرن على كف البصر عن العورات أينما وجدت .

ثالثاً: مقصد دور إيمان الشاب في تحصينه من الشهوات:

المقصد الخاص: إكساب الشباب خلق العفة والقدرة على الصمود أمام إغراءات الفاحشة .

المقصد الجزئي: بيان دور الإيمان في تحصين النفس من غلبة الشهوات .

قال - تعالى - : ﴿ وَرَوَدَتْهُ الْمَتَىٰ هُوَ فِي بَيْتِهَا عَنْ نَفْسِهِ وَغَلَّقَتِ الْأَبْوَابَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ ۚ قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ ۚ إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوًى ۖ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ ﴿٢٣﴾ وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ ۖ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَا أَنَّ رَأَىٰ بُرْهَانَ رَبِّهِ ۚ كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ الشَّوْءَ وَالْفَحْشَاءَ ۚ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ ﴾ [يوسف: ٢٣ - ٢٤] .

وقوله - تعالى - : ﴿ وَقَالَ نِسْوَةٌ فِي الْمَدِينَةِ امْرَأَتُ الْعَزِيزِ تُرَاوِدُ فَتَاهَا عَنْ نَفْسِهِ ۖ قَدْ شَغَفَهَا حُبًّا ۚ إِنَّا لَنَرْنَهَا فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴾ [يوسف: ٣٠] .

مفتاح الدخول على الجزء الأول هو الآية الثانية ؛ إذ سمى النسوة يوسف - ﷺ - «فتى» ، ومضى معنى أن الفتى هو الشاب حديث العهد بالبلوغ ، وهو قول غير واحد من العلماء ، قال القرطبي في قوله - تعالى - ﴿ إِنْتَهُمْ فَتِيَةٌ ﴾ [الكهف: ١٣] فتية أي: شباب أحداث ^(١) ،

ولعل هذا هو الصواب في سن يوسف وقت افتتان امرأة العزيز به ؛ إذ هو المفضي إلى أنه بلغ في بيت العزيز حتى فتنت به زوجته ، وهو فتى نضر وسيم حديث عهد بالبلوغ ، وذلك أن المحققين من المفسرين على أنه لا بد وأنه أُلقي في

(١) الجامع لأحكام القرآن الكريم ، للإمام القرطبي (١٠/٣٦٤) .



الجب صغيراً، وأقل سن ذكره هو ست سنوات ، واستبعدوا قول من قال إنه ألقى في الجب وهو ابن ثماني عشرة سنة ؛ لأنها ليست سنّاً يحصل معها ما حصل بينه وبين إخوته غالباً .

قال أبو حيان في تفسيره البحر المحيط: «والذي يظهر من سياق الأخبار والقصص أن يوسف كان صغيراً..» (يعني زمن خروجه مع إخوانه) - ويمضي أبو حيان قائلاً - ويدل على أنه كان صغيراً بحيث لا يدفع نفسه قوله: وأخاف أن يأكله الذئب، ويرتع ويلعب، وإنا له لحافظون، وأخذ السيارة له، وقول الوارد: هذا غلام، وقول العزيز: عسى أن ينفعنا أو نتخذه ولداً.. - ويوضح أبو حيان لزوم صغره بقولهم (ذهبنا نستبق) - يدل على صغر يوسف ؛ إذ لو كان ابن ثمان عشرة سنة أو سبع عشرة لكان يستبق معهم ^(١) .

وفي الحقيقة إن يوسف - ﷺ - تعرض مع مقتبل شبابه لفتنة عظيمة ؛ لأنه حين غلقت الأبواب ودعته إلى نفسها، بلغ الأمر بيوسف أن زالت كل الحواجز التي تمنعه من الوقوع في الإثم، وبلغت عوامل الإغراء أقصى مداها بوضع لباسها أمام عينيه ، فكيف استطاع مع كل ذلك أن يملك نفسه، ويستमित في الحفاظ على طهره وعفافه؟ تعددت إجابات التفاسير عن هذا السؤال على النحو الآتي:

(تفسير الامتناع بقوة مراقبة الله - تعالى - ، وقيل إرجاع ثباته في وجه الفتنة إلى قوة الإيمان والعلم بالله ، والتقوى والصبر عن المعصية ، وقيل التجاء يوسف إلى الاستعاذة بالله والامتناع عن الظلم).

إن الشباب حديث العهد بالبلوغ لا بد وأن يعلم أن الفتنة في الشهوة ستعرض عليه ، خصوصاً في هذه الأزمان ، فلا بد من إبراز دور الإيمان في مواجهة الشهوات .

(١) البحر المحيط في التفسير، لأبي حيان الأندلسي، دار الفكر، بيروت - لبنان، ١٤١٠هـ، تحقيق: صدقي محمد جميل (٢٤٩/٦).

رابعاً: مقصد إرشاد حديث البلوغ إلى الاستعفاف عند تعذر النكاح:

المقصد الخاص: إكساب الشباب خلق العفة والقدرة على الصمود أمام إغراءات الفاحشة.

المقصد الجزئي: الإرشاد إلى الاستعفاف عند تعذر النكاح الشرعي .
قال - تعالى -: ﴿وَلَيْسَتَعَفِيفَ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُعْهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور: ٣٣].

وبهذا تكون العفة بترك ما حرم الله - تعالى - ، وليست بترك ما أحل الله - ﷺ - ، فالتبتل والرهبانية في الامتناع عن الشهوة الحلال في الزواج ليس من العفة . وبهذا نفهم ما ورد عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - يقول: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي - ﷺ - يسألون عن عبادة النبي - ﷺ - فلما أخبروا ، كأنهم تقالوها ، فقالوا: وأين نحن من النبي - ﷺ - قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر؟ قال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبداً ، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر ، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً . فجاء رسول الله - ﷺ - إليهم فقال: «أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له ، لكني أصوم وأفطر ، وأصلي وأرقد ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني»^(١) . وقال - ﷺ - : «لا رهبانية في الإسلام»^(٢) .

فممارسة التعفف مرتبطة بوجود رغبة في إشباع الشهوة الجنسية في إطار المباح ، مع تعذر النكاح المشروع بسبب انعدام المال . وتعتبر فترة البلوغ وبداية

(١) مشكاة المصابيح ، المؤلف: محمد بن عبد الله الخطيب العمري ، أبو عبد الله ، ولي الدين ، التبريزي (المتوفى: ٧٤١هـ) ، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني ، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت ، الطبعة: الثالثة ، ١٩٨٥ ص (١/٥٢) .

(٢) موسوعة الألباني في العقيدة (٢/١١١) .



الشباب من أصعب المراحل التي يجتازها الشباب ؛ حيث تلهب لديه الشهوة الجنسية ، التي تدعو بإلحاح لإشباعها .

والاستعفاف الصحيح يتحقق على مستويين اثنين :

أولهما : على مستوى تصور العلاقة الجنسية ، باعتبارها عبادة وسنة كونية وشرعية ، يتحقق بممارستها في حدود الشرع راحة النفس وسعادتها ، وحفظ النسل وتكثير سواد الأمة ، كما تكون ممارستها خارج دائرة الزواج منشأ شقاء وتعاسة .

ثانيهما : التعفف عن ممارسة الجنس خارج العقد الشرعي ، والاحتراز مما يقرب إلى ارتكاب فاحشة الزنا ؛ من نظر واختلاط وكلام واحتكاك ..

إن تحصين الشباب بالزواج والصيام من تدابير السيرة النبوية وتطبيقاتها لتحصين الشباب ضد شهوته ؛ فعن عبد الرحمن بن يزيد قال: دخلت مع علقمة والأسود على عبد الله فقال عبد الله: كنا مع النبي - ﷺ - شبابا لا نجد شيئا. فقال لنا رسول الله - ﷺ - « يا معشر الشباب ، من استطاع الباءة فليتزوج ؛ فإنه أغض للبصر ، وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم ؛ فإنه له وجاء »^(١) . وفي لفظ البزار قال الراوي: « وكنا فتية عزابا »^(٢) .

تحصينه بإبعاده عما لا يطيق الصبر عليه:

وهو من التدابير المحصنة والواقية من ويلات الشهوة ، ومن أمثلتها ما جاء عن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنه - قال: كنا عند النبي - ﷺ - فجاء شاب فقال: يا رسول الله ، أقبل وأنا صائم . قال: لا . فجاء شيخ فقال: أقبل وأنا صائم ، قال: نعم . قال فنظر بعضنا إلى بعض ، فقال رسول الله - ﷺ - قد علمت لم نظر بعضكم إلى بعض ؛ إن الشيخ يملك نفسه^(٣) .

(١) رواه البخاري (٦ / ٣٦٠) .

(٢) رواه البزار في مسنده (١٨ / ٢) .

(٣) رواه أحمد (١١ / ٣٥١) . و صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١ / ٧٢٦) .

إن الشباب بحاجة إلى تحصينه من نزغات الشيطان ، بإبعاده عن أسبابها ، من خلال استعظام حرمة فاحشة الزنا في النفس ، واستقباح فعلها ، والسمو بالنفس عن الدنيا والفواحش ، وإدراك قيمة مجاهدة النفس ، واستشعار لذتها في مرحلة الشباب .

خامسًا: مقصد تدريب الشباب على غض البصر عن محاسن النساء :

المقصد الخاص: إكساب الشباب خلق العفة والقدرة على الصمود أمام إغراءات الفاحشة .

المقصد الجزئي: التدريب على غض البصر عن النظر إلى محاسن النساء .
 روى البخاري عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنه - قال: «أردف رسول الله - ﷺ - الفضل بن عباس يوم النحر خلفه على عجز راحلته ، وكان الفضل رجلاً وضياً ، فوقف النبي - ﷺ - للناس يفتيهم ، وأقبلت امرأة من خثعم وضية ، تستفتي رسول الله - ﷺ - ، فطفق الفضل ينظر إليها ، وأعجبه حسننها ، فالتفت النبي - ﷺ - والفضل ينظر إليها ، فأخلف بيده فأخذ بذقن الفضل ، فعدل وجهه عن النظر إليها .»^(١)

وفي رواية أحمد وأبي يعلى: «فجعل الفتى يلاحظ النساء وينظر إليهن . قال: وجعل رسول الله - ﷺ - يصرف وجهه بيده من خلفه مراراً . قال: وجعل الفتى يلاحظ إليهن . قال: فقال له رسول الله - ﷺ - : ابن أخي ، إن هذا يوم من ملك فيه سمعه وبصره ولسانه غفر له»^(٢) . فالفضل - رضي الله عنه - وهو في مرحلة الشباب ، وفي

(١) صحيح البخاري (٥١/٨) .

(٢) رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير ، ورجال أحمد ثقات ، تقدم مثله ، وسنده جيد .
 مجمع الزوائد [٣/٢٥١] .

الرواية الثانية بأنه فتى ، دليل على كونه في المرحلة الأولى من الشباب ؛ إذ الفتى حديث العهد بالبلوغ من الشباب .

وليس أسهل على الشباب والرجال عموماً ، من إرسال أبصارهم تلقاء النساء عامة ، والشابات الجميلات منهن خاصة ، الأمر الذي اقتضى توجيهها مركزاً من الشرع ؛ لضبط البصر والدعوة للغض منه . قال ابن بطلان: «وفي نظر الفضل إلى المرأة مغالبة طباع البشر لابن آدم ، وضعفه عما ركب فيه من شهوات النساء»^(١) .

لذلك أمر الله الرجال والنساء بالغض من أبصارهم في قوله - تعالى - : ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ۝٣٠﴾ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۝٣١﴾ [النور: ٣٠، ٣١] .

ومعلوم أن الذكور مطالبون بغض البصر أكثر من الإناث ؛ اعتباراً لشدة افتتانهم برؤية جمال الأنوثة ، وأكثر من يخشى عليه الوقوع في هذا النوع من الزنا الشباب عندما يختلط الفتيان بالفتيات في المدارس والشوارع والمنزهات ، فيطيل كل منهما النظر إلى الآخر ، ظانين بأن لا حرج عليهم في ذلك .

والشباب بحاجة إلى النقاش العقلي المقنع بإمكانية القدرة على غض البصر ، وتفنيد هذا الاعتقاد لدى الشباب خطوة أساسية على طريق ممارسة غض البصر ، ويكون بما يأتي :

١ . العمل على ترسيخ الاعتقاد بأن الله - تعالى - أرحم من أن يكلف الناس ما لا يطيقون .

٢ . كل التكاليف الشرعية مشتملة على قدر من المشقة ، ولكنها لا تتجاوز دائرة الوسع لتدخل في نطاق الاستحالة .

(١) شرح صحيح البخاري ، لابن بطلان (٤ / ١٨٧) .

٣. كل التكاليف تبدأ صعبة في أول الممارسة ، ولكنها مع تواصلها والإصرار عليها تتراجع الصعوبة إلى أدنى مستوى .

٤. تدريب النفس على ممارسة التقوى من خلال:

أ) غض البصر عن صور النساء في الإنترنت والتلفزيون والسينما واللوحات الإعلانية والمجلات .

ب) اجتناب استراق النظر إلى محاسن الأنثى ؛ أي « خائنة الأعين » ، في الشارع وحال الاختلاط بين الجنسين .

سادسًا: مقصد الرفق بالشباب حديث العهد بالبلوغ:

المقصد الخاص: إكساب الشباب خلق العفة والقدرة على الصمود أمام إغراءات الفاحشة .

المقصد الجزئي: التعامل برفق مع الشباب لإقناعهم بالعدول عن ارتكاب الفواحش والخطايا .

عن أبي أمامة - رضي الله عنه - «أن فتى من قريش أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا رسول الله ، أئذن لي في الزنا . فأقبل القوم عليه وزجروه . فقالوا: مه مه . فقال: ادنه ، فدنا منه قريباً ، فقال: أتجبه لأمك ؟ قال: لا والله ، جعلني الله فداك . قال: ولا الناس يحبونه لأمهاتهم . قال: أفئجه لابنتك ؟ قال: لا والله يا رسول الله ، جعلني الله فداك . قال: ولا الناس يحبونه لبناتهم . قال: أفئجه لأختك ؟ قال: لا والله يا رسول الله ، جعلني الله فداك . قال: ولا الناس يحبونه لأخواتهم . قال: أتجبه لعمتك ؟ قال: لا والله يا رسول الله ، جعلني الله فداك . قال: ولا الناس يحبونه لعلماتهم . قال: أتجبه لخالتك ؟ قال: لا والله يا رسول الله ، جعلني الله فداك . قال: ولا الناس يحبونه لخالاتهم . قال: فوضع يده عليه ، وقال: اللهم اغفر ذنبه ، وطهر قلبه ،

وحسن فرجه . قال : فلم يكن بعد ذلك الفتى يلتفت إلى شيء^(١) .

هذه الجرأة من الشاب محمودة ؛ لأن الغرض الذي يكمن خلفها هو خروج هذا الشاب من حال الضيق والحيرة ، التي أوقعه فيهما حرصه على طاعة الله ورسوله ، والرغبة في إشباع شهوته .

وفي هذا تطبيق للمنهج النبوي في التربية ، المؤسس على الرفق والتيسير والصدق والاقتناع . قال رسول الله ﷺ - لمعاذ وأبي موسى - عليهما السلام - لما بعثهما إلى اليمن : «يسرا ولا تعسرا ، وبشرا ولا تنفرا ، وتطوعا ولا تخطفا» . وقال - عليه السلام - عن الرفق : «ما كان الرفق في شيء إلا زانه ، ولا كان الفحش في شيء قط إلا شانه»^(٢) .

صحيح أن حدود الكلام عن العلاقات الجنسية للضرورة لا بد أن يبقى محدودا ، لكن لا بد من توفير الإجابات المقنعة للشباب بمثل هذا الحوار الراقي . ولا بد للمربين التعلم من طريقة الرسول - عليه السلام - في حمل الفتى على إدراك مخاطر الزنا وشناعته بدون توتر .

وهذا ينطوي على ضرورة وأهمية اعتماد الرفق من قبل المربين في معالجة أخطاء الشباب ، وهو يتضمن أصليين عظيمين نستفيدهما من هذه الحادثة :
الأول : بيان التصور السليم للعلاقة بين المربي والمتربي في ضوء الحديث .
الثاني : النظرة التربوية للخطأ ، وتأصيلها في المنظور الإسلامي .

(١) رواه أحمد والطبراني في الكبير ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد : رجاله رجال الصحيح (١/١٢٩) .

(٢) صحيح ابن حبان - مخرجا (٣١٢ / ٢) .

سابعًا: مقصد تعريف الفتاة بحقوقها في اختيار زوجها:

المقصد الخاص: إبراز قيمة التراضي بين العازبين في تأسيس الحياة الزوجية.

المقصد الجزئي: التعريف بحق الفتاة في اختيار من يتزوجها.

عن عدي ابن عدي الكندي ، عن أبيه - رضي الله عنه - عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: (الثيب تعرب عن نفسها ، والبكر رضاها صمتها) ^(١).

وعن ابن بريدة - رضي الله عنه - قال: جاءت فتاة إلى عائشة - رضي الله عنها - فقالت: إن أبي زوجني ابن أخيه لرفع خسيسته ، وإنني كرهت ذلك . فقالت لها عائشة: انتظري حتى يأتي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - . فلما جاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أرسل إلى أبيها ، فجعل الأمر إليها . فقالت: «أما إذا كان الأمر إلي فقد أجزت ما صنع أبي ، إنما أردت أن أعلم هل للنساء من الأمر شيء أم لا» ^(٢).

كون السائلة بكرا ، ووصفت بأنها فتاة ، يشعر بأنها فتاة حديثة عهد ببلوغ ، ومن هنا قام السؤال في موضوع يتصل بحقوقها في موضوع الزواج ، هل يقبل تزويجها بغير رأيها أم لا ؟ فأوضح رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بأن المرأة التي سبق لها أن تزوجت ، تتكلم ببيان رغبتها أو عدمها في الزواج من شخص آخر ، في حين يكون صمت البكر دليلا على رضاها بمن يريد نكاحها .

وعن عائشة - رضي الله عنها - «أنها قالت: يا رسول الله ، إن البكر تستحي ، قال رضاها صماتها» ^(٣).

ويرى ابن قدامة المقدسي أن من شروط النكاح: التراضي من الزوجين ، أو

(١) رواه ابن ماجه (٦٠٢/١) ، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه برقم (١٨٧٢) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣/٤٥٩) . إسناده صحيح .

(٣) رواه البخاري (١٧٩/٥) .

من يقوم مقامهما؛ لأن العقد لهما، فاعتبر تراضيهما به كالبيع^(١). وجاء في موسوعة الفقه الإسلامي: فالمرأة التي تعرف مصالح النكاح لا يجوز إجبارها على النكاح، لا من أبيها ولا من غيره من الأولياء، فيكون أمرها بيدها، سواء كانت بكرًا أو ثيبًا... فإن عقد عليها لأحد وهي غير راضية؛ فلها فسخ العقد... ويجوز للأب تزويج ابنته الصغيرة دون إذنها، وقد زوج أبو بكر - رضي الله عنه - ابنته عائشة أم المؤمنين من رسول الله - ﷺ - وهي صغيرة بنت ست سنين دون إذنها. ولمن زوجت صغيرة الخيار إذا بلغت^(٢).

إن عقد النكاح يشمل تجسيد حرية البالغ المكلف لا إهدارها؛ ولذا لزم أخذ رأي الفتاة وإذنها في الموافقة على من تتزوج به، ذلك أن تزويج الفتاة حديثة العهد بالبلوغ ينبغي أن يبنى على المحبة والتراضي؛ لتحقيق مقاصد النكاح الكبرى. وهنا جملة من المقومات التربوية لاختيارها لزوجها الذي ترتبط به:

- اعتبار القدرة على الإنفاق، واستحقاق القوامة عليها.
- اعتبار الدين في قبول الفتاة بالرجل الذي تتزوج به.
- اعتبار الخلق في اختيار الزوج.
- اعتبار الأمانة، ففي الحديث «وأمانته».
- حضور رغبة الفتاة في الراغب في زواجها.
- لا بد للفتاة من السؤال عما يربى في نكاحها.

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد (٣/١٨)، لابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله ابن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

(٢) موسوعة الفقه الإسلامي (٤/٢٣)، لمحمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، بيت الأفكار الدولية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

مقصد حفظ الأخلاق



١- الاهتمام بممكّنات رسوخ الأخلاق، والعفة، كالزواج وغض البصر، وترشيد جنوح البالغ الفطري للاستقلال بتدرج مقبول، وحضه على الإحسان إلى والديه.

أولاً: مقصد تربية الشباب حديث البلوغ على الإحسان لوالديه:

المقصد الخاص: تربية الشباب على الإحسان إلى الوالدين والأقربين والناس أجمعين .

المقصد الجزئي: التربية على الإحسان للوالدين ، وربط طاعتهما بطاعة الله - تعالى - .

قال - تعالى - : ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَلَدَيْهِ حُسْنًا ۖ وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۚ إِلَىٰ مَرْجِعِكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [العنكبوت: ٨] .

يندرج هذا النص في سياق نصوص أخرى من القرآن والسنة ، أكدت قصد الشرع إلى الربط المحكم بين طاعة الله وطاعة الوالدين ، والإحسان إليهما والبر بهما ، باعتبار ذلك من أخلاق الإسلام ، الرامية إلى مقابلة الإحسان بإحسان أكبر ، وفيما يأتي توضيح لذلك :

(١) إحسان الوالدين للولد في صغره يستوجب إحسانه لهما خاصة في كبرهما:

قال ابن العربي: «خص حالة الكبر؛ لأنها بطول المدى توجب الاستثقال عادة، ويحصل الملل، ويكثر الضجر، فيظهر غضبه على أبويه، وتنتفخ لهما أوداجه، ويستطيل عليهما بدالة البنوة، وقلة الديانة. وأقل المكروه أن يؤفف لهما؛ وهو ما يظهره بتنفسه المردد من الضجر .



وأمر بأن يقابلها بالقول الموصوف بالكرامة ، وهو السالم عن كل عيب من عيوب القول ، المتجرد عن كل مكروه من مكروه الأحاديث»^(١) .

(٢) ربط الله طاعته بطاعتها ، وشكره بشكرهما ، وربط معصيته بعقوقهما :

كما اعتبر من أكبر الكبائر سب الرجل والديه ، ولو عن طريق غير مباشر ، فعن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : «من الكبائر شتم الرجل والديه» . قالوا : يا رسول الله ، وهل يشتم الرجل والديه ؟ قال : «نعم ، يسب أبا الرجل فيسب أباه ، ويسب أمه فيسب أمه»^(٢) .

ويلي ذلك أمور أخرى مهمة ، مثل : أن الله - تعالى - أفسح مجال طاعة الوالدين على كل حال ، ما لم يحملا الولد على الشرك بالله ومعصيته .

ويلي ذلك أمر تعرّف الشباب حديث العهد بالبلوغ على قيمة مقابلة الإحسان بالإحسان ، والاعتراف بالفضل ورد الجميل لوالديه .

وآخر تلك الأمور مراعاة الوالدين لمشاعر الشباب ، فإن رغبتهم في الاستقلال عن والديهم عند بلوغهم لا تعني عدم البر بهما .

ثانياً: مقصد تعليم الشباب الرفق بالحيوان وهم يلعبون:

المقصد الخاص : التربية على الرفق بالحيوان .

المقصد الجزئي : التعرف على مدى استقباح الشرع لأذية الحيوان وتعذيبه .

عن سعيد بن جبير ، قال : مر ابن عمر - رضي الله عنه - بنفر ، وفي رواية (مر بفتيان من قريش) قد نصبوا دجاجة يترامونها ، فلما رأوا ابن عمر تفرقوا عنها . فقال ابن عمر : «من فعل هذا ؟ إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لعن من فعل هذا»^(٣) .

(١) أحكام القرآن ، لابن العربي ، ط العلمية (٣ / ١٨٥) .

(٢) صحيح مسلم (١ / ٩٢) .

(٣) رواه مسلم في صحيحه (٣ / ١٥٤٩) .

وسبب حظر هذا السلوك ما ينطوي عليه من إيذاء شديد للطير، الذي هو كائن حي يحس ويتألم، «وفي اتجاه وجوب الرفق بالحيوان وتحريم إذايته فإن «النبي - ﷺ - نهى أن يقتل الحيوان صبرا، ومعناه أن يحبس ثم يقتل، فإن هذا لا يجوز؛ وذلك لأنه إذا حبس كان مقدورا على ذبحه وتذكيته، فلا يحل أن يرمى، ورميه إيلا م له من وجه، وإضاعة لماليتها من وجه آخر»^(١).

والإحسان للحيوان قد يصل بفاعله إلى استحقاق الجنة، فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - : أن النبي - ﷺ - قال: «بينا رجل بطريق، اشتد عليه العطش، فوجد بئرا، فنزل فيها، فشرب ثم خرج، فإذا كلب يلهث، يأكل الثرى من العطش، فقال الرجل: لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغ مني، فنزل البئر فملا خفه ماء، فسقى الكلب، فشكر الله له فغفر له». قالوا: يا رسول الله، وإن لنا في البهائم لأجرا؟ فقال: «في كل ذات كبد رطبة أجر»^(٢).

يعللنا هذا النص توظيف النصوص الشرعية الحاثّة على الإحسان إلى الحيوان، والنصوص الزاجرة عن أذيته وتعذيبه.

وجميل من المربي العمل على تمتين علاقة الشباب بالحيوان، وما من نبي إلا ورعى الغنم؛ إذ في المعاناة في الرفق بالحيوان تهذيب لكثير من طباع الإنسان.

(١) شرح رياض الصالحين (٦/ ٢٩٤).

(٢) صحيح البخاري (٣/ ١٣٢).



مقصد التعليم



١- ضبط فقه العبادات التي غدت واجبة عليه بمجرد بلوغه.

أولاً: مقصد تربية البالغ على صلاة الجماعة:

المقصد الخاص: تعلم العبادة.

المقصد الجزئي: التعريف بالفوائد التربوية لصلاة الجماعة.

عن أبي مسعود -رضي الله عنه - قال: كان النبي -صلى الله عليه وسلم - يمسح مناكبنا في الصلاة ، ويقول: «استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم ، ليليني منكم أولو الأحلام والنهي ، ثم الذين يلونهم» . قال أبو مسعود: «فأنتم اليوم أشد اختلافاً»^(١) .

وعن أبي عثمان الشكري قال: «صلينا الغداة في مسجد بني رفاعة وجلسنا ، فجاء أنس بن مالك -رضي الله عنه - في نحو من عشرين من فتياننا ، فقال: أصليتم؟ قلنا: نعم ، فأمر بعض فتياننا فأذن ، وأقام ، ثم تقدم فصلى بهم»^(٢) .

وعن أبي هريرة -رضي الله عنه - عن النبي -صلى الله عليه وسلم - قال: (لقد هممت أن آمر فتيتي فيجمعوا لي حزماً من حطب ، ثم آتي قوماً يصلون في بيوتهم ، ليست بهم علة ، فأحرقها عليهم)^(٣) .

تكرر في النصوص وصف (فتى) ، (فتيان) ، وهم حديثو العهد ببلوغ - كما أسلفنا - ، ومناسبة هذه البطاقة أولاً في حاجة البالغ للتو مواصلة ما ربي عليه منذ طفولته من أمر تعهد الصلاة ، ولكنها هنا تتحول من قضية يؤجر عليها إلى أمر يلزمه

(١) رواه مسلم (٣٢٣/١) .

(٢) السنن الكبرى ، للبيهقي (٣/٧٠) . وصححه الألباني في: إرواء الغليل (٣١٨/٢) .

(٣) رواه الترمذي (٢٩٣/١) ، وقال: حسن صحيح . وصححه الألباني في صحيح الترمذي ،

على جهة الوجوب والركنية في دينه ، هذا إضافة إلى تفصيلات أخرى جديدة ، إذ الصلاة تقام في جماعة ، وهنا ندلف في عملية دمج الشاب منذ أوائل مراحل بلوغه في قضية الدمج الاجتماعي ، وعلى طاعة تتكرر في اليوم خمس مرات .

و ثم مسائل متعلقة بالنصوص هي مما يلزم تربية الشاب والبالغ للتو عليها ، وهي على النحو الآتي :

(١) تسوية الصفوف :

وقوله : « ليليني منكم أولو الأحلام » أي : العقلاء ، وقيل : البالغون ، .. وتقول : حَلَمَ - بالفتح - واحتمل ، وتقول : حَلَمْتُ بكذا وحلمته - أيضاً ، ولكن غلب استعماله في ما يراه النائم من دلالة البلوغ ، فكان المراد ها هنا : ليليني البالغون^(١) .

ويفسر تخصيصهم بذلك بأوجه ، منها : لاستخلافه إن احتاج ، ولتبليغ ما سمعوه منه ، وضبط ما يحدث عنه ، والتنبيه على سَهْوِ إن وقع ، ولأنهم أحق بالتقدّم ، وليقتدي بهم مَنْ بعدهم .

(٢) حكم صلاة الفريضة جماعة في المسجد وخارجه :

اختلف العلماء في حكم صلاة الجماعة ، و محصلة هذه الأقوال حمل المكلف على أداء الصلاة المفروضة في جماعة ، ما لم يحل عذر شرعي بينه وبين ذلك ، وهو أمر يعني الكثير لبالغ للتو أن يأخذ نفسه على الالتزام بها على الوجه الذي درب به في طفولته ومراهقته .

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر (٥ / ١٣٩) ، لابن الأثير ، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ، ابن الأثير (المتوفى : ٦٠٦ هـ) ، المكتبة العلمية - بيروت ، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م ، تحقيق : طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي .

ومن مقاصد الاجتماع على الصلاة في المسجد التواصل المستمر بين رواده، والذي من خلاله يتعارفون فيما بينهم، ويتدارسون شؤونهم العامة والخاصة، ويتبادلون المنافع. وكلها قضايا بمثابة الفرصة المتجددة للبالغ للتو ليحسن الاندماج في مجتمعه، ويتحصل على فوائد هذه الشعيرة العظيمة.

ثانيًا: مقصد بيان كيفية التماري المنشط للشباب في طلب العلم:

المقصد الخاص: التعرف على آداب وطرق تعلم العلم.

المقصد الجزئي: بيان كيفية توظيف التماري في تنشيط التعلم.

عن ابن عباس -رضي الله عنه-: أنه تمارى هو والحر بن قيس بن حصن الفزاري -رضي الله عنه- في صاحب موسى -عليه السلام- الذي سأل السبيل إلى لقيه. قال ابن عباس: هو خضر. إذ مر بهما أبي بن كعب -رضي الله عنه-، فناده ابن عباس، فقال: إني تماريت أنا وصاحبي هذا في صاحب موسى -عليه السلام- الذي سأل السبيل إلى لقيه، فهل سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يذكر شأنه؟ قال: نعم، سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: (بيننا موسى -عليه السلام- في ملأ من بني إسرائيل، إذ قام إليه رجل، فقال: هل تعلم أحدا أعلم منك؟ قال: لا. فأوحى الله -تبارك وتعالى- إليه: عبدنا خضر. فسأل موسى -عليه السلام- السبيل إلى لقيه، وجعل الله -تبارك وتعالى- له الحوت آية. ف قيل له: إذا فقدت الحوت، فارجع، فإنك ستلقاه). قال ابن مصعب في حديثه: (فنزل منزلا، فقال موسى لفته آتنا غدائنا، لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا، فعند ذلك فقد الحوت، فارتدا على آثارهما قصصا، فجعل موسى يتبع أثر الحوت في البحر، قال: فكان من شأنهما ما قص الله -تبارك وتعالى- في كتابه^(١).

(١) رواه البخاري في كتاب العلم (٢٦/١).

وذكر ابن بطل في شرح الحديث ثلة من فوائده التربوية ، فقال : « وفيه : جواز التماري في العلم إذا كان كل واحد يطلب الحقيقة ولم يكن متعنتا ، وفيه : الرجوع إلى قول أهل العلم عند التنازع ، وفيه : أنه يجب على العالم الرغبة في التزيد من العلم والحرص عليه ، ولا يقنع بما عنده ، كما فعل موسى ولم يكتف بعلمه ، وفيه : أنه يجب على حامل العلم لزوم التواضع في علمه ، وجميع أحواله ؛ لأن الله - تعالى - عتب على موسى حين لم يرد العلم إليه ، وأراه من هو أعلم منه »^(١) . ويعتبر التماري وسيلة للاستزادة من العلم وتوضيح إشكالاته ، ودفع الشك باليقين ، وهو ما يؤكد « جواز التماري في العلم إذا كان كل واحد يطلب الحقيقة غير متعنت »^(٢) . فهذه النصوص تتجه كلها للاستفادة من إمكانيات التماري التعليمية ، مع التنبيه على محاذره الكبيرة ، التي يلزم التحرز منها عند وجود أسبابها وظروفها .

خلاصة وختام

من مقترحات تفعيل مقاصد مرحلة البلوغ وبداية الشباب

أجزاء المرحلة	اقتراحات تفعيل مقاصد المرحلة
الجزء الأول من المرحلة	• تعريف الأسرة بعلامات البلوغ ، ومتعلقاته ، وأحكامه ، وفقهه .

(١) شرح صحيح البخاري ، لابن بطل (١ / ١٦٠) .

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٣ / ٣٧٩) ، ابن الملقن ، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى : ٨٠٤هـ) ، المحقق : دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث ، الناشر : دار النوادر ، دمشق - سوريا . الطبعة : الأولى ، ١٤٢٩ هـ -



أجزاء المرحلة	اقتراحات تفعيل مقاصد المرحلة
(١٥ و ١٦) • عمل الأسرة على استثمار عاطفة التدين لدى الشاب البالغ ، وترشيدها نحو الاعتدال . • إعانة الشباب والفتيات على القيام بالبر بالوالدين وتيسير ذلك . • احتفال الأسرة ببلوغ الفتى والفتاة ؛ لحصول التشريف بالتكليف بمجرد البلوغ . • دمج نصوص وجوب التكليف والحجاب بمجرد البلوغ ضمن مناهجهم التعليمية . • ممارسة الوالدين والمربين لمنهجية التدرج في التكليف في حق الشباب والفتيات حديثي البلوغ . • بث مواد إعلامية عن خطورة الانحراف الفكري والبعد عن العلماء الربانيين ، وتبصيرهم بأساليب المنحرفين والمتشدددين .	أجزاء المرحلة
الجزء الثاني من المرحلة (١٦-١٨) • دمج نصوص العفة ضمن مناهج التعليم ، مثل : قصة يوسف - عليه السلام - . • دمج نصوص فرار الفتية (أصحاب الكهف) بدينهم ضمن مناهجهم التعليمية . • دمج نصوص وقصص الرحلة في طلب العلم ضمن مناهجهم التعليمية ، وإشراكهم في رحلات علمية . • إظهار الثقة في عقلية البالغين ، والثناء على آرائهم واختياراتهم ، وتقديمها للآخرين .	الجزء الثاني من المرحلة (١٦-١٨)



أجزاء المرحلة	اقتراحات تفعيل مقاصد المرحلة
	• تنظيم حلقات حوارية في الأسرة وفي ردهات التعليم؛ لمناقشة البالغين والبالغات في قضاياهم، وتمكينهم من النقاش فيما بينهم. • تدريب الفتيات على أساليب الاختيار ومعايره في الزواج وغيره. • بث ثقافة عامة عن المقصد التربوي الكلي الجامع لمرحلة البلوغ وبداية الشباب، وتقريبه للناس.





مرحلة البلوغ وبداية الشباب (١٥-١٨ سنة):

التدرُّج في إدخاله في التكليف، وتعميق الإيمان في نفوس البالغين، وترشيدهم نزوعهم نحو الاستقلالية، بالتوجه نحو النفع والخير، وحضهم على العلم والعفة وحسن التصرف في المال والنفس والجسد.

ملخص المرحلة

مقصد حفظ الدين



- التلطف والتدرج في تعميق التوجه نحو الإيمان والتدين لدى الشباب عند البلوغ.
- تعميق حاكمية الوحي في وجدان الشباب.

مقصد حفظ الأخلاق



- الاهتمام بممكّنات رسوخ الأخلاق، والعفة، كالزواج وغض البصر، وترشيد جنوح البالغ الفطري للاستقلال بتدرج مقبول، وحضه على الإحسان إلى والديه.

مقصد حفظ العقل



- العناية بعقل البالغ، وتيسير التعليم، وحضه عليه، وتحصينه من الانحراف والغلو.

مقصد حفظ النفس



- تيسير المباح من اللهو، وتشجيعه على فعل الخير، ودعم عنايته بالجمال.

مقصد حفظ النسل



- ضبط تعامل البالغ مع العورات، وتوعيته بسبب العفة، وإعانتة عليها.

مقصد التعليم



- تعميق الدافعية للعلم وآدابه، وربطه بالعلماء الربانيين، والتأداب بآداب الطلب.
- ضبط فقه العبادات التي غدت واجبة عليه بمجرد بلوغه.

المقصد الجزئية ٢٢ مقصدا

المقصد الخاصة ١٧ مقصدا

المقصد العامة ٦ مقاصد



المقاصد التربوية لمرحلة الشباب

(١٨ - ٤٠ سنة)



المقاصد التربوية لمرحلة الشباب (١٨ - ٤٠ سنة)



أولاً: مقدمة:

يفصل القرآن الكريم المراحل التي يمر بها نمو الإنسان في مرحلة الجنين ومرحلة ما بعد الولادة إلى مماته، يقول الله - تعالى - ﴿يَتَأَيَّهَا النَّاسُ إِن كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنٰكُمْ مِّن تَرَابٍ ثُمَّ مِّن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِّن عَلَقَةٍ ثُمَّ مِّن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنَبِّينَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلاً ثُمَّ لِّتَبْلُغُوا أَشَدَّكُمْ وَمِنْكُمْ مَّن يُنَوِّقُ وَمِنْكُمْ مَّن يَرُدُّ إِلَىٰ أَرْدَلِ الْعُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِن بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئًا﴾ [الحج: ٥]. ومن أهم هذه المراحل مرحلة القوة؛ أي مرحلة الشباب، وهي قوة بين ضعفين، وهي مرحلة التحول إلى الرشد، التي يصفها القرآن الكريم بالقوة، قال ابن عاشور «وإذ قد كانت بين الطفل وحال بلوغ الأشد أطوار كثيرة، علم أن بلوغ الأشد هو العلة الكاملة لحكمة إخراج الطفل^(١)... إنما جعل بلوغ الأشد علة؛ لأنه أقوى أطوار الإنسان، وأجلى مظاهر مواهبه في الجسم والعقل.

ثانياً: تحديد المرحلة:

مرحلة الشباب هي سن الرشد وبلوغ الأشد، وهي المرحلة الممتدة من الثامنة عشرة حتى أربعين سنة، وهي الجزء الثاني من مرحلة الشباب.. والرشد وصف يطلب إضافة على بلوغ الحلم عند إرادة دفع مال اليتيم إليه، فهو وصف إضافي في أهلية البالغ لدفع ماله إليه^(٢)، وإلا فإن الإجماع منعقد على تكليفه بسائر

(١) التحرير والتنوير ١٧/١٤٦.

(٢) لأجل القيد الوارد في دفع مال اليتيم إليه انظر: المبسوط للسرخسي (١٢/١٦٢)، بداية المجتهد لابن رشد (٢/٣١٣)، الأم للشافعي (٢/٢٢٠)، الروض المربع للبهوتي (٢٧٨).



شعائر الإسلام بمجرد بلوغه، كما نقل غير واحد من العلماء. قال الزجاج في معاني القرآن الكريم: «وبلغ أشده: أن يؤنس منه الرشد مع أن يكون بالغًا، وقال بعضهم: حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ حَتَّى يَبْلُغَ ثَمَانِي عَشْرَةَ سَنَةً»^(١).

أما لفظ الأشد: يقول الراغب: الشين والذال أصل واحد يدل على قوة في الشيء^(٢)، و يقول في قوله - تعالى - : ﴿حَتَّى إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً﴾ [الأحقاف: ١٥]: ففيه تنبيه أن الإنسان إذا بلغ هذا القدر يتقوى خلقه الذي هو عليه، فلا يكاد يزايله بعد ذلك^(٣).

قال ابن عباس - رضي الله عنه - : ﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ﴾ [يوسف: ٢٢] ثمان عشرة سنة ﴿وَاسْتَوَى﴾ [القصص: ١٤] خلقه أربعين سنة^(٤).

ثالثاً: المقصد الكلي الجامع لمقاصد المرحلة:

جاءت مقاصد مرحلة الشباب، الرشد وبلوغ الأشد (١٨ حتى ٤٠) سنة عدد ٣٨ مقصداً جزئياً، تعود لمثل عددها من المقاصد الخاصة، وهي الأخرى ترجع إلى عدد ١٠ مقاصد عامة، وهي:

- مقصد حفظ الدين .
- مقصد حفظ النفس .
- مقصد حفظ العقل .
- مقصد حفظ النسل .
- مقصد حفظ المال .

(١) معاني القرآن وإعرابه، للزجاج (٢/ ٣٠٥).

(٢) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس (٣/ ١٧٩).

(٣) المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني (٢٥٦).

(٤) تنوير المقياس من تفسير ابن عباس (ص: ٣٢٤). للاستزادة انظر: كتاب تصنيف المراحل العمرية، لعبد الله الطارقي، مركز قراءات لبحوث ودراسات الشباب.



- مقصد التعليم .
- مقصد إخراجه من اتباع سلطان الهوى والشهوة إلى التحكم فيهما وفق مقتضيات الشرع والتعقل .
- مقصد حفظ الفطرة .
- مقصد إقامة العدل .
- مقصد حفظ الأخلاق .

ومن هنا كان لزماً تقديم تلخيص كلي عام يجمع تلك المنظومة الرائعة من الشبكة المقاصدية المهمة ، وإليك ذلك في السطور الآتية:

مقصد حفظ الدين:

- تحفيز الشباب على التدين ، وتحمل مسؤولية الدعوة إليه ، والثبات على ذلك .

مقصد حفظ النفس:

- إشعار الشباب بأهمية مرحلتهم ، وتشجيع استثمار قوتهم وقدراتهم ، وتطويرها وحمايتها .

مقصد حفظ العقل:

- تقدير عقول الشباب ، وتحفيزهم للتعلم ، وإبراز الأعلام منهم للمجتمع .

مقصد حفظ النسل:

- بث العفة وأسبابها ، بتسهيل الحلال كالزواج ، وإغلاق خطوات الحرام .

مقصد حفظ المال:

- الاهتمام بالرشد المالي للشباب تدريباً ، وتقييماً ، واستثماراً .

مقصد التعليم:

- تمكين الأعلام من الشباب ، وتيسير سبل العلم وبيئاته .



مقصد إخراجهم من داعية هواه:

- تقوية ملكة نهى الشباب نفسه عن الهوى ، ونقل الاتباع إلى الهدى الرباني ، وتحمل المسؤولية .

مقصد حفظ الفطرة:

- بناء التوازن والتوسط الفطري في حياة الشباب .

مقصد إقامة العدل:

- العدالة في التعامل مع الشباب ، وترسيخ قيمة الاستحقاق .

مقصد حفظ الأخلاق:

- إتمام صالح الأخلاق في نفس الشاب ظاهراً وباطناً .
- ويمكننا تلخيص هذا المقصد الكلي الجامع بقولنا: (إن مقصد المقاصد هنا هو:

تحفيز الشباب على الثبات على الدين ، ومنحهم الثقة في قدراتهم على الإنجاز والعطاء ، وتنمية شخصيتهم لتحمل المسؤولية والقيام بمهمة الاستخلاف ، والمداومة على التزكية والاستقامة ، بإتمام صالح الأخلاق والأعمال ظاهراً وباطناً) .

رابعاً: المقاصد التربوية لمرحلة الشباب:

نعرض هنا تلخيصاً للمقاصد التربوية لمرحلة الشباب ، وطريقة تلخيصنا في ذلك كالآتي:

- ١ . نبتدى بذكر المقصد العام .
- ٢ . نذكر طرفاً من المقصد الكلي الجامع .
- ٣ . نضع عنواناً للبطاقة المقاصدية .
- ٤ . ثم نذكر المقصد الخاص والمقصد الجزئي التفصيلي بأدلته وأبعاده التربوية والشرعية .



مقصد حفظ الدين



١- تحفيز الشباب على التدين، وتحمل مسؤولية الدعوة إليه، والثبات على ذلك:

أولاً: مقصد تحفيز الشباب وتعليم الخوف والرجاء من الله - تعالى :-

المقصد الخاص: حاجة الشباب للتقوى للفوز في الدنيا والآخرة.
المقصد الجزئي: الرجاء والخوف سبيل الشباب لما يرجون وتأمينهم مما يخافون.

عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - دَخَلَ عَلَى شَابٍّ وَهُوَ فِي الْمَوْتِ ، فَقَالَ : « كَيْفَ تَجِدُكَ » ؟ قَالَ : أَرْجُو اللَّهَ ، وَأَخَافُ ذُنُوبِي ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : « لَا يَجْتَمِعَانِ فِي قَلْبِ عَبْدٍ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَوْطِنِ إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ مَا يَرْجُو ، وَأَمَّنَّهُ مِمَّا يَخَافُ » ^(١).

هذا الحديث النبوي الشريف يصف حالة شاب مؤمن ثبتته الله وهو في اللحظات الأخيرة من حياته ، وقد زاره النبي - ﷺ - وسأله عن حاله ، فأجاب جواباً ينم عن إيمان وتقوى ، وهو ما أكدته النبي - ﷺ - حين طمأنه ، ومن يكون على شاكلته ، وبشره بما يسر .

ومن أهم ما يتضمن هذا الحديث ؛ أهمية الخوف والرجاء في حياة الإنسان عموماً ، والشباب خاصة ، وبشارة النبي - ﷺ - لمن اجتمعاً في قلبه في موطن الاحتضار .

(١) أخرجه الترمذي (٣١١/٣) وقال حسن غريب ، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٤١/٣).



قال ابن رجب: «القدر الواجب من الخوف ما حمل على أداء الفرائض واجتناب المحارم، فإن زاد على ذلك بحيث صار باعثاً للنفوس على التشمير في نوافل الطاعات، والانكفاف عن دقائق المكروهات، كان ذلك فضلاً محموداً^(١)».

و للخوف من الله - تعالى - ثمرات، منها:

- ١- الخوف سبب من أسباب النصر والتوفيق والتّمكن في الأرض.
- ٢- الخوف من أهم البواعث على العمل الصالح والإخلاص فيه.
- ٣- الخوف سبيل الفوز بشرف الانتماء إلى السبعة الذين يظلمهم الله بظله يوم القيامة: «وَرَجُلٌ طَلَبْتُهُ امْرَأَةً ذَاتَ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ»^(٢).
- ٤- الخوف ضمان الأمان في الآخرة؛ مصداقاً لما جاء في الحديث القدسي: يقول الله - ﷻ -: «وَعَزَّيْتُ لَا أَجْمَعُ عَلَى عَبْدِي خَوْفَيْنِ وَأَمْنَيْنِ، إِذَا خَافَنِي فِي الدُّنْيَا أَمَنْتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَإِذَا أَمِنَنِي فِي الدُّنْيَا أَخَفَّتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٣).

وللرجاء ثمرات مهمة، منها:

- ١- يوصل إلى مقام المجاهدة بالأعمال.
- ٢- يُورث المواظبة على الطاعات كيفما تقلّبت الأحوال.
- ٣- يُشعر العبد بالتلذذ والمداومة على الإقبال على الله، والتنعّم بمناجاته، والتلطف في سؤاله، والإلحاح عليه.

(١) التخويف من النار، لابن رجب ص ٢١.

(٢) صحيح البخاري، أبواب صلاة الجماعة والإمامة، باب: من جلس في المساجد ينتظر

الصلاة وفضل المساجد، رقم ٦٢٩.

(٣) صحيح ابن حبان (٢/ ٤٠٦)، وصححه الألباني كذلك في السلسلة الصحيحة، برقم

(٧٤٢).

اتضح من هذه الحادثة قرب رسول الله - ﷺ - من الشباب ، وتلطفه بهم ، وحرصه على هداهم ؛ لأن الشباب هم مرحلة اعتناق الهدى والفرح به ؛ ولهذا سر جواب الشاب رسول الله - ﷺ - فكان نعم المهتدي ، وكذلك هو الظن بالشباب .

ثانياً: نشأة الشباب على الطاعة:

المقصد الخاص: تحفيز تدين الشباب .

المقصد الجزئي: نشأة الشباب على طاعة الله .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: عَنْ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: الْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ طَلَبَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ» (١) .

هذا الحديث النبوي الشريف يبين فيه - ﷺ - الخصال التي تؤهل أصحابها للظفر برضوان الله - تعالى - ، والاستظلال بظله يوم لا ظل إلا ظله ، والخصلة التي تعيننا هنا هي خصلة: شاب نشأ في طاعة الله ، ما أعظمها من مرتبة وخصلة ، ولا يدركها إلا الشاب الذي حباه الله - تعالى - وسخر شبابه وقوته وكفاياته في ابتغاء مرضاته ، فهو شاب استمسك بالعروة الوثقى ، ولم تلهه الشهوات ولا الأهواء ، بل عرف الرسالة التي من أجلها أوجده الله - تعالى - .

إن مرحلة الشباب هي مرحلة القوة ، تلك القوة التي يمكن أن تستثمر في البناء كما يمكن أن يستثمرها الخصم في الهدم ، فالقوة إذا وظفت في طاعة الله

(١) صحيح البخاري ، أبواب صلاة الجماعة والإمامة ، باب: من جلس في المسجد ينتظر

الصلاة وفضل المساجد ، (ح ٦٢٩) . وصحيح مسلم بشرح النووي: كتاب الزكاة ، باب:

فضل إخفاء الصدقة (ح ١٠٣١) .



كانت لها آثارها الحميدة على الفرد والجماعة ، وإذا استغلت في معصية الله كانت لها آثارها السيئة على الفرد والمجتمع .

ثالثاً: مقصد تنمية وجدان الشباب وحفزهم للاجتهاد:

المقصد الخاص: التزكية بقيام الليل وقاية للشباب من النار .

المقصد الجزئي: تنمية الجانب الوجداني للشباب ، وحفزهم على الاجتهاد .

عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ - ﷺ - إِذَا رَأَى رُؤْيَا قَصَّهَا عَلَى النَّبِيِّ - ﷺ - ، فَمَنْنَيْتُ أَنْ أَرَى رُؤْيَا أَقْصُهَا عَلَى النَّبِيِّ - ﷺ - ، وَكُنْتُ غُلَامًا شَابًّا أَغْزَبَ ، وَكُنْتُ أَنَا فِي الْمَسْجِدِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ - ﷺ - ، فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّمَلِكَيْنِ أَخَذَانِي فَذَهَبَا بِي إِلَى النَّارِ ، فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ الْبُيْرِ ، وَإِذَا لَهَا قَرْنَانِ كَقَرْنَيْ الْبُيْرِ ، وَإِذَا فِيهَا نَاسٌ قَدْ عَرَفْتُهُمْ ، فَجَعَلْتُ أَقُولُ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ ، فَلَقِيَهُمَا مَلَكٌ آخَرُ فَقَالَ لِي: لَنْ تُرَاعَ . فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ ، فَقَصَّتْهَا حَفْصَةُ عَلَى النَّبِيِّ - ﷺ - فَقَالَ: «نِعَمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ لَوْ كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ» . قَالَ سَالِمٌ: فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ لَا يَنَامُ مِنَ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا ^(١) .

يتضمن هذا الحديث مجموعة من التوجيهات التربوية ، وسنختصر الكلام

على ثناء النبي - ﷺ - على عبد الله بن عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - ، وتوجيهه - بشكل غير مباشر - إلى عمل جليل ، ألا وهو قيام الليل ، مما جعل ابن عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - كما جاء في الرواية - يداوم عليه طيلة حياته ولم يتركه أبداً .

ويمكن أن نستخلص من هذا الجزء من الحديث مجموعة من الفوائد

والمقاصد التربوية لممارسة الشباب لقيام الليل ، وهي:

(١) صحيح البخاري ، كتاب التهجد ، باب: فَضْلُ قِيَامِ اللَّيْلِ ، (١٠٧٠) ، وكتاب فضائل

الصحابة ، باب: فَضْلُ قِيَامِ اللَّيْلِ ، (٣٥٣٠) ، وصحيح مسلم ، كتاب فضائل الصحابة ،

(٢٤٧٩) .



- ١- أن قيام الليل ملجأ الشباب الأتقياء الأصفياء الأنقياء .
- ٢- أن قيام الليل دأب الصالحين من الشباب من الرعيل الأول إلى الشباب المعاصرين .
- ٣- أن قيام الليل معركة ينتصر فيها الشاب على شهوات النفس ، ومن انتصر على شهوة النفس في ترك لذيق النوم والراحة كان انتصاره على سائر شهوات الحياة أيسر عليه .
- ٤- أن قيام الليل سلاح الشباب إلى ربّه وهو يخوض غمار الحياة وفتنها ، وعونه على الطاعة والعبادة .

مقصد حفظ النفس



١. إشعار الشباب بأهمية مرحلتهم، وتشجيع استثمار قوتهم وقدراتهم، وتطويرها وحمايتهم:

أولاً: مقصد حث الشباب على اغتنام مرحلته العمرية:

المقصد الخاص: اغتنام الفرص والنعم قبل زوالها .

المقصد الجزئي: الحث على اغتنام مرحلة الشباب .

عن ابن عباس - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لِرَجُلٍ وَهُوَ يَعِظُهُ: «اغْتَنِمْ خَمْسًا قَبْلَ خَمْسٍ: شَبَابَكَ قَبْلَ هَرَمِكَ، وَصِحَّتَكَ قَبْلَ سَقَمِكَ، وَغِنَاكَ قَبْلَ فَقْرِكَ، وَفَرَاغَكَ قَبْلَ شُغْلِكَ، وَحَيَاتِكَ قَبْلَ مَوْتِكَ»^(١) .

قال ابن حجر في الفتح: هذا «الحديث المرفوع، متضمن لنهاية قصر الأمل،

(١) المستدرک علی الصحیحین (٣٤١/٤) وقال: صحیح علی شرط الشیخین ولم یخرجاه . ووافقه الذہبی .



وأن العاقل ينبغي له إذا أمسى لا ينتظر الصباح ، وإذا أصبح لا ينتظر المساء ، بل يظن أن أجله مدركه قبل ذلك . قال : وقوله « خذ من صحتك .. إلخ » أي : اعمل ما تلقى نفعه بعد موتك ، وبادر أيام صحتك بالعمل الصالح ، فإن المرض قد يطرأ فيمتنع من العمل ، فيخشى على من فرط في ذلك أن يصل إلى المعاد بغير زاد . ولا يعارض ذلك الحديث الماضي في الصحيح إذا مرض العبد أو سافر كتب الله له ما كان يعمل صحيحاً مقيماً ؛ لأنه ورد في حق من يعمل ، والتحذير الذي في حديث بن عمر في حق من لم يعمل شيئاً ؛ فإنه إذا مرض ندم على تركه العمل ، وعجز لمرضه عن العمل ؛ فلا يفيد الندم .

وفي الحديث مس المعلم المتعلم عند التعليم والموعوظ عند الموعظة ؛ وذلك للتأنيس والتنبية ، ولا يفعل ذلك غالباً إلا بمن يميل إليه ، وفيه مخاطبة الواحد وإرادة الجمع ، وحرص النبي - ﷺ - على إيصال الخير لأئمة ، والحض على ترك الدنيا والاقتصار على ما لا بد منه ^(١) .

والذي يرتبط بموضوعنا من هذه النعم هو نعمة الشباب ، فقد أرشد رسول الله - ﷺ - إلى اغتنامه قبل أن تدركه مرحلة الهرم ، حيث يتقدم السن ، وتضعف القوة ، وينكفي المرء على نفسه .

والذي يمكن أن يغتنمه المرء في مرحلة شبابه : كل أمر نافع يقدر عليه ، أو حفظ دين الله ، أو إنتاج شيء ينفع الناس .

ويمكن أن نشير إلى مقاصد يرمي إليها هذا النص :

- ١ - الحث على اغتنام مرحلة الشباب .
- ٢ - توجيه الأسر إلى تنشئة الشباب على الصلاح .
- ٣ - تضافر المؤسسات الأهلية والخيرية والرسمية في العناية بالشباب ،

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ابن حجر العسقلاني ، (١١/٢٣٩) .

واستثمار طاقاتهم ؛ حتى لا تضيع سدى .

ثانياً: مقصد لفت النظر لقوة الشباب وضرورة استثمارها:

المقصد الخاص: إيلاء مرحلة الشباب عناية خاصة .

المقصد الجزئي: ضرورة اغتنام مرحلة الشباب لكونها قوة بين ضعفين .

قال الله - تعالى - : ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ ۚ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْقَدِيرُ﴾ [الروم: ٥٤] .

وللإشارة فإن معنى القوة يكاد يكون واحداً في كل اللغات ، حيث يدور مفهومها في إطار مفهوم القدرة على الفعل والاستطاعة والطاقة والنمو والحركة ، وهي ضد الضعف ، وتعني - أيضاً - قدرة التأثير والنفوذ والسلطة ، وهي عموماً مرحلة بين ضعفين بالنسبة للإنسان ؛ ولذلك فهي ترتبط بمرحلة الشباب عند الإنسان ارتباطاً وثيقاً ، فإذا قلنا القوة عند الإنسان ، فإننا نعني بالدرجة الأولى الشباب ، وكذلك تعتبر القوة أهم سمات وخصائص مرحلة الشباب .

وهذه القوة قد تكون قوة مادية أو معنوية ، وكذلك هي على ضربين: قوة راشدة بانية ، وقوة طائشة مدمرة ، وذلك باعتبار المعاني الموجهة والضابطة لها .

ورغم تنوع أقوال المفسرين في معنى القوة الواردة في الآية ، فإن ما ذهبوا إليه يدور في إطار المعنى اللغوي للكلمة ، أي أن القوة تعني مرحلة الشباب ، وأن مرحلة الشباب تتميز بالقوة التي ينبغي توجيهها واغتنامها قبل فوات الأوان ، كما جاء في حديث «اغتنم خمسا قبل خمس»^(١) .

(١) المستدرك على الصحيحين ، لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري ، وبذيله التخليص للحافظ



فمرحلة الشباب هي مرحلة الرشد والنضج واستكمال القوة، وهي مرحلة الوعي والإدراك، قال الشنقيطي في أضواء البيان: «ثم جعلناه يتزايد وينتقل من حال إلى حال، ويرتقي من درجة إلى درجة إلى أن يبلغ أشده، ويستكمل قوته، ويعقل ويعلم ما له وما عليه»^(١).

والآيات القرآنية تدل على أن القوة ما هي إلا وسيلة معتبرة بمنطلقاتها وغاياتها ومقاصدها.

ولقوة الشباب مجالات كثيرة، منها:

- القوة الإيمانية: لعل النماذج التي جاء ذكرها في القرآن الكريم والسنة والسيرة النبوية، نماذج وجب استحضارها لتوجيه القوة الإيمانية عند الشباب، ومن ذلك قوة إيمان أصحاب الأنبياء جميعاً، فقد كانوا شباباً، ومن النماذج أصحاب رسول الله - ﷺ - و ﷺ، الذين جعلتهم قوتهم الإيمانية يصبرون ويصابرون، حتى رفع الله بهم شأن الإسلام تحت لواء النبي - ﷺ -.

- قوة العقل: حيث يتميز الشباب أكثر من غيرهم بقوة الذاكرة، والقدرة الهائلة على أعمال العقل، وإن شباب الإسلام قد عرفوا نعمة هذه القوة فسخروها فيما يرضي الرحمن، حفظوا القرآن والسنة، ونشروهما، وتعلموا العلوم المختلفة وعلموها، وأصبحوا سادة في فترة وجيزة من الزمن.

ومن أهم الوسائل للحفاظ على قوة الشباب واستثمارها ما يأتي:

• ضرورة احترام مرحلة الشباب، والاعتراف بقوتها وكفاءتها في تحمل المسؤولية والقيادة.

(١) أضواء البيان، لمحمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي (٢٩٩/٦)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م.

- العمل على استثمار كل الأسباب والوسائل لتمكين قوة الشباب والمحافظة عليها، وحسن استثمارها فيما يعود بالنفع في الدارين على الشاب خاصة والمجتمع عامة.
- مصاحبة الشباب ومواكبتهم واجب على كل من تحمل مسؤولية ذلك؛ حتى لا تسخر قوة الشباب فيما يعود بالهلاك والخراب والفساد.
- ضرورة وضع برامج تربوية واجتماعية ورياضية وعلمية وإعلامية وتقنية لاستثمار قوة الشباب فيما ينفعهم وينفع المجتمع والأمة.

ثالثاً: مقصد التنويه بسماحة الشباب وشهامتهم:

المقصد الخاص: العفو والسماحة.

المقصد الجزئي: التنويه بسماحة الشباب وشهامتهم.

قال - تعالى - : ﴿ قَالَ لَا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ ۖ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ ۖ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ ﴾ [يوسف: ٩٢].

قال عطاء الخراساني: «طلب الحوائج إلى الشباب أسهل منها عند الشيوخ، ألم تر إلى قول يوسف: ﴿ قَالَ لَا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ ﴾ [يوسف: ٩٢]. وقال يعقوب: ﴿ سَوْفَ أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّي ﴾ [يوسف: ٩٨]^(١)

ونلاحظ أن يوسف - عليه السلام - قد قال لهم من قبل: ﴿ قَالَ لَا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ ۖ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ ۖ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ ﴾ [يوسف: ٩٢].

إن الشاب الذي يجود بالعفو عبد كرم عليه نفسه، وعلت همته، وعظم حلمه وصبره، قال معاوية - رضي الله عنه - : «عليكم بالحلم والاحتمال حتى تتمكنكم الفرصة، فإذا أمكنتكم فعليكم بالصفح والإفضال»^(٢).

(١) تفسير ابن أبي حاتم (٧/ ٢١٩٥).

(٢) إحياء علوم الدين، للإمام الغزالي، دار المعرفة، بيروت، ٣/ ١٨٤.



إن العفو هو خلق الأقوياء، الذين إذا قدروا وأمكنهم الله ممن أساء إليهم عفوًا.

فما أخرج الشباب إلى هذا الخلق العظيم، لقد أصبح لزاما على كل من يعنيه أمر الشباب ومستقبل الأمة أن يسهم في إرساء قيم العفو والمغفرة في نفوس الشباب؛ حتى يصبح سلوكا يوميا، نلمسه في الممارسات والعلاقات الاجتماعية.

رابعًا: مقصد حث الشباب على ممارسة الرياضة والمسابقات:

المقصد الخاص: حفظ الأبدان بالمسابقات الرياضية المباحة.

المقصد الجزئي: حث الشباب على ممارسة المسابقات الرياضية المباحة.

عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِيَاضِ الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «مَنْ يَرَاهُنِي؟ فَقَالَ شَابٌّ: أَنَا إِنْ لَمْ تَغْضَبْ. قَالَ: فَسَبَقَهُ، قَالَ: فَرَأَيْتُ عَقِيصَتِي أَبِي عُبَيْدَةَ تَنْقُزَانِ وَهُوَ خَلْفَهُ عَلَى فَرَسٍ عَرَبِيٍّ»^(١).

وعن خارجة بن زيد قال: «رأيتني ونحن شبان في زمن عثمان وإن أشدنا وثبة: الذي يثب قبر عثمان بن مظعون - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - حتى يجاوزه»^(٢).

قال شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «ولعب الكرة إذا كان قصد صاحبه المنفعة للخيل والرجال، بحيث يستعان بها على الكر والفر، والدخول والخروج، ونحوه في الجهاد، وغرضه الاستعانة على الجهاد الذي أمر الله به ورسوله - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، فهو حسن، وإن كان في ذلك مضرة بالخيل والرجال؛

(١) السنن الكبرى للبيهقي (١٠/٢١)، كتاب السبق والرمي، باب: ما جاء في الرهان على الخيل وما يجوز منه، ورواه ابن شعبة في مصنفه، كتاب الجهاد، باب: السباق والرهان، وفي كتاب التاريخ، باب: من حفظت في اليرموك، رواه ابن حبان في صحيحه، وأحمد في مسنده بتحقيق أحمد شاكر، وقال: إسناده صحيح.

(٢) جامع الأصول (١٠٧/٨)، رقم الحديث: (٨٦٥٤). أخرجه البخاري.

فإنه ينهى عنه . انتهى»^(١) .

وفي مبحث لطيف للشيخ حمود التويجري - رحمته الله - حول الرياضات المشروعة ، وأن فيها غنية عن غير المشروعة ، يقول : «ومن ذلك المسابقة على الخيل ، وقد سبق النبي - صلى الله عليه وسلم - بينها ، وفعل ذلك أصحابه والمسلمون بعدهم»^(٢) . فعن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سابق بين الخيل التي أضمرت من الحفيا وأمدها ثنية الوداع ، وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية إلى مسجد بني زريق ، وأن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - كان فيمن سابق بها^(٣) .

وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : «كان للنبي - صلى الله عليه وسلم - ناقة تسمى العضباء ، لا تسبق أو لا تكاد تسبق ، فجاء أعرابي على قعود فسبقها ؛ فشق ذلك على المسلمين حتى عرفه ، فقال : «حق على الله ألا يرتفع شيء من الدنيا إلا وضعه»^(٤) .

ومن الرياضات الشرعية - أيضا - المصارعة . كما في الحديث أن ركانة صارع النبي - صلى الله عليه وسلم - فصرعه النبي - صلى الله عليه وسلم^(٥) .

إن الرياضة تعتبر نوعاً من أنواع التربية التي ينبغي أن يستفيد منها الشباب وفق الضوابط الشرعية والآداب المرعية ، من أجل تحقيق الأهداف البدنية والصحية .

(١) الإيضاح والتبيين لما وقع فيه الأكثرون من مشابهة المشركين ، لحمود بن عبد الله التويجري ، ١٨٢/١ .

(٢) الإيضاح والتبيين لما وقع فيه الأكثرون من مشابهة المشركين ، لحمود بن عبد الله التويجري ، ١٨٣/١ .

(٣) رواه البخاري (٩١/١) .

(٤) رواه البخاري (٣٢/٤) .

(٥) رواه أبوداود (٥٥/٤) ، قال الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل

(٥ / ٣٢٩) «حديث حسن» والحديث أخرجه البخاري التاريخ الكبير (٢٢١/٨٢/١/١)

وأبو داود (٤٠٧٨) والترمذي (٣٢٩/١ - ٣٣٠) والحاكم (٤٥٢/٣) وضعفه .



وتكمن أهمية التربية الرياضية في حياة الشاب أنها تمتين لطاقاتهم وقدراتهم ، وإعداد لها للتوظيف الأمثل ، بالإضافة إلى فوائد صحية أخرى معروفة في الماضي وزاد الوعي بها في الحاضر .

مقصد حفظ العقل



١- تثمين عقول الشباب، وتحفيزهم للتعلم، وإبراز الأعلام منهم للمجتمع.

أولاً: مقصد مكانة الشباب في طلبه للعلم:

المقصد الخاص: فضل طلب العلم للشباب .

المقصد الجزئي: مكانة الشباب طلبة العلم .

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَأَى الشَّبَابَ قَالَ : «مَرْحَبًا بِوَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - أَوْصَانَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أَنْ نُوسَّعَ لَكُمْ فِي الْمَجْلِسِ ، وَأَنْ نُفَهِّمَكُمُ الْحَدِيثَ فَإِنَّكُمْ خُلُوفُنَا ، وَأَهْلُ الْحَدِيثِ بَعْدُنَا» . وَكَانَ يُقْبِلُ عَلَى الشَّابِّ فيَقُولُ لَهُ : «يَا ابْنَ أَخِي ، إِذَا شَكَّكَتْ فِي شَيْءٍ فَاسْأَلْنِي حَتَّى تَسْتَيْقِنَ ، فَإِنَّكَ إِنْ تَنْصَرَفَ عَلَى الْيَقِينِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَنْصَرَفَ عَلَى الشَّكِّ » ^(١) .

و من المعلوم أن الشباب أقوى في الحق من غيرهم ؛ لأنهم في سن الفعل والإنجاز والإنتاج ، وكان العلماء في تعليمهم وتدريبهم يعتنون بالشباب ، ويحرصون عليهم ؛ لكونهم أقدر من غيرهم على حمل العلم وتبليغه ، حيث يتوفر فيهم القوة والنشاط ، وحدة الذهن ، وصفاء النفس ، وصدق الرغبة ، وقوة

(١) شعب الإيمان (٤/ ٣٧٠/ ١٦١٠) ، نشر العلم وألا يمنعه أهله ، وأورده ابن القطان في الوهم والإيهام ، ٥/ ٢١٦ ، وقال رجاله ثقات .



الحافظة ، والشاب إذا وفق للاستقامة والثبات على الدين ، وسلوك مسلك الاعتدال والوسط ، والبعد عن الغلو والإفراط ؛ فهو على خير عظيم ، فقد أخبر النبي - ﷺ - أن من السبعة الذين يظلمهم الله في ظله يوم لا ظله إلا ظله: «شَابٌ نَشَأَ فِي طَاعَةِ اللَّهِ»^(١) . وفي الحديث الآخر: «إِنَّ اللَّهَ - ﷻ - لَيَعَجَبُ مِنَ الشَّابِّ لَيْسَتْ لَهُ صَبَوَةٌ»^(٢) .

وإن من أهم وأنفع ما أنفق فيه الشاب عمره ووقته وطاقته العلم والسؤال ، وغشيان مجالس العلماء وسؤالهم عما يستشكل ، ويرشدنا إلى ذلك ويدلنا عليه: أن أول آية نزلت من القرآن على رسولنا - ﷺ - هي آية الأمر بالقراءة والتعلم ؛ تنبيهاً منه - سبحانه وتعالى - إلى أهمية القراءة ؛ لأنها تعتبر مفتاح العلم . قال - تعالى - ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴿١﴾ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ﴿٢﴾ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ﴿٣﴾ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ﴿٤﴾ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴾ [العلق: ١ - ٥] .

مقصد حفظ النسل



١- بث العفة وأسبابها بتسهيل الحلال كالزواج، وإغلاق خطوات الحرام:

أولاً: مقصد تحميل الشباب للولايات وأولها الزواج:

المقصد الخاص: بناء الأسرة .

المقصد الجزئي: تزويج الشباب .

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -

(١) أخرجه البخاري (٦٦٠) ، ومسلم (١٠٣١) .

(٢) أخرجه أحمد (١٧٣٧١) .



شَبَابًا لَيْسَ لَنَا شَيْءٌ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغْضُّ لِلْبَصْرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وَجَاءٌ»^(١).

هذا الحديث حث صريح للشباب على الزواج؛ لما له من مقاصد تربوية واجتماعية، وإخراج الحديث لمخاطبة الشباب، بناء على الغالب؛ لأن أسباب قوة الداعي إلى النكاح فيه موجودة، بخلاف الشيوخ، والمعنى معتبر إذا وجد في الكهول والشيوخ أيضاً^(٢).

الزواج سنة كونية وشريعة إلهية، به يستمر النوع البشري، ويكمل كل واحد من الزوجين الآخر، ولأن مرحلة الشباب هي مرحلة القوة، والقوة سلاح ذو حدين، إذا وظفت في البناء كانت لها نتائجها المحمودة، وإذا وظفت في الهدم كانت لها - طبعاً - نتائجها الوخيمة، ومن هنا جاءت أهمية استثمار قوة مرحلة الشباب في البناء الأسري والاجتماعي والحضاري، وأن تزويج الشباب وسرعة إعفاههم من الأساليب التربوية الراقية.

إن تحميل الشباب مسؤولية قيادة أسرة مقصد تربوي في استثمار طاقته، ومقصد تربوي في تحميله ولاية تجعله أهلاً لما هو أكبر منها من الولايات. وهي أذان بكونه راشداً ناضجاً قادراً على تحمل هذه الولاية وقيادة الأسرة والبيت.

ثانياً: مقصد الترغيب في تزويج الشباب:

المقصد الخاص: الزواج تحصين للفرج ومجلبة للغنى.

المقصد الجزئي: الترغيب في تزويج الشباب.

(١) السنن الكبرى، للبيهقي (٤/٢٩٦)، أصله في البخاري (٣/٧) ومسلم (١٠١٨/٢).

(٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، كتاب النكاح، حديث يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج.



قال - تعالى - : ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ۗ وَاللَّهُ وَسِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٣٢] .

ذهب كثير من المفسرين إلى أن هذه الآية الكريمة وعدٌ من الله - تعالى - للفقراء بالغنى إن أرادوا النكاح .

قال ابن عباس - رضي الله عنه - : «أمر الله - سبحانه - بالنكاح ، ورغبهم فيه ، وأمرهم أن يزوجوا أحرارهم وعبيدهم ، ووعدهم في ذلك الغنى» ^(١) .

وعن ابن مسعود - رضي الله عنه - : «التمسوا الغنى في النكاح ، يقول الله - تعالى - : ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور: ٣٢]» ^(٢) .

قال السمرقندي : «والغنى على وجهين : غنى بالمال ، وهو أضعف الحالين ، وغنى بالقناعة ، وهو أقوى الحالين» ^(٣) .

قال القرطبي : «وقيل : المعنى : إن يكونوا فقراء إلى النكاح يغنهم الله بالحلال ليتعففوا عن الزنا» ^(٤) . وقال : «فإن قيل : فقد نجد الناكح لا يستغني ، قلنا : لا يلزم أن يكون هذا على الدوام ، بل لو كان في لحظة واحدة لصدق الوعد» ^(٥) .

وإن من أهم المقاصد التربوية للزواج المبكر :

- استثمار قوة الشباب في تمكينهم من الولايات ، وتحميلهم المسؤوليات في مجتمعهم .

(١) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ، لمحمد بن علي الشوكاني ، (٤٥/٤) .

(٢) تفسير الطبري (١٩/١٦٦) .

(٣) بحر العلوم ، للسمرقندي (٣/٢١٤) ، وانظر : تفسير القرطبي (١٢/٢٤١ ، ٢٤٢) .

(٤) تفسير القرطبي (١٢/٢٤١ ، ٢٤٢) .

(٥) تفسير القرطبي (١٢/٢٤١ - ٢٤٢) وانظر : «أحكام القرآن» (٦/٨٤) .



- التحصين الجنسي ، وذلك بضمان الشهوة الحلال ، والحماية من الأمراض الجنسية المنقولة .
- تحقيق الألفة والمودة ؛ بحيث إنه كلما طالت العشرة بين الزوجين ؛ زادت المحبة وتقوت الألفة .

ثالثاً: مقصد طلب الزوج الصالح للبت إذا بلغت:

المقصد الخاص: تيسير سبل الزواج للشباب .

المقصد الجزئي: طلب الزوج الصالح للبت إذا بلغت .

قال - تعالى - : ﴿ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ... ﴾

[القصص: ٢٧] .

في هذه الآية يعرض صالحٌ مَدِينِ ابنتَهُ عَلَى صَالِحِ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، وَعَرَضَ عمر ابن الخُطَّابِ - رضي الله عنه - ابنتَهُ حَفْصَةَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُثْمَانَ - رضي الله عنه - ، وَعَرَضَ الْمُؤَهَّبَةُ نَفْسَهَا عَلَى النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - ، فَمِنَ الْحَسَنِ عَرَضَ الرَّجُلِ وَلَيْتَهُ ، وَالْمَرْأَةُ نَفْسَهَا عَلَى الرَّجُلِ الصَّالِحِ ، اقْتِدَاءً بِالسَّلَفِ الصَّالِحِ ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ : «لَمَّا تَأَيَّمْتُ حَفْصَةَ قَالَ عُمَرُ لِعُثْمَانَ : إِنْ شِئْتَ أُنكِحُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ» ^(١) .

وفي هذه الآية إشارة إلى مبدأ تيسير الزواج والمعاونة على إتمامه ، والأخذ بيد الشباب ليقفوا على أقدامهم ويفتحوا بيتا في الحلال .

جاء في صحيح البخاري عن سهل بن سعد - رضي الله عنه - ، قال: جاءت امرأة إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالت: يا رسول الله ، إني قد وهبت لك من نفسي . فقال رجل: زوجنيها . قال: «قد زوجناكها بما معك من القرآن» ^(٢) .

وإن بحث الولي لابنته عن الرجل الكفو لمن الصور الناصعة التي عمل بها

(١) رواه البخاري (٨٣/٥) .

(٢) صحيح البخاري (١٠٠/٣) .



الرعيّل الأول لاختيار الزوج الكفوّ لبناتهم ؛ فحقّقوا بذلك مصالح عظيمة ، أهمّها : إعفاف بناتهم ، وإيجاد الزوج الكفوّ ، واستثمار طاقة ابنته في سن شبابها وقوة قدرتها على تحمل أعباء الأسرة والأطفال وإحسان تربيّتهم ، وغير ذلك من المصالح الكثيرة .

رابعاً: مقصد توجيه الشباب إلى خصال المرأة الصالحة للزواج:

المقصد الخاص : حث الشباب على الزواج بذات الدين .

المقصد الجزئي : توجيه الشباب إلى أفضل خصال المرأة الصالحة .

روى البخاري ومسلم ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : «تُنكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ : لِمَالِهَا ، وَلِحَسَبِهَا ، وَلِجَمَالِهَا ، وَلِدِينِهَا ، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ» ^(١) .

وعن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «تُنكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى إِحْدَى خِصَالٍ ثَلَاثٍ : تُنكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى مَالِهَا ، تُنكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى جَمَالِهَا ، تُنكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى دِينِهَا ، فَخُذْ ذَاتَ الدِّينِ وَالْخُلُقِ تَرِبَتْ يَمِينُكَ» ^(٢) .

والحديث يضع قانوناً واضحاً لاختيار الزوجة ، وهو : أن يشبع الشاب كل رغباته بنفس ترتيب الحديث : المال ، ثم الجمال ، ثم الحسب ، ويترك الدين آخرًا ؛ حتى يكون الدين هو صاحب القرار في أخذها أو تركها .

والزواج يجعل المرء مسؤولاً عن أسرة ، والشعور بالمسؤوليّة صفة المرء المصلح المنتج ، وبناء عليه كان لزاماً على كل شاب قادر أن يتزوج ، والزواج من

(١) صحيح البخاري ، كتاب النكاح ، باب : الأكفاء في الدين ، رقم ٤٨٠٢ ، وصحيح مسلم ،

كتاب الرضاع ، باب : استحباب نكاح ذات الدين ، رقم ١٤٦٦ .

(٢) جامع المسانيد (٨/٨٧٢) ، (٩٠٩) ، قال الألباني في الصحيحة : رجاله ثقات ، وله شاهد

معروف من حديث أبي هريرة عند الشيخين وغيرهما . وهو مخرج في الإرواء ١٧٨٣ وغيره .



سنن المرسلين ؛ فعن أبي أيوب - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «أربعٌ من سنن المرسلين: الحياء، والتعطر، والسَّوَّك، والنِّكاح»^(١).

وللزواج عموماً، ومن ذات الدين خاصة، مقاصد تربوية واجتماعية متعددة، نذكر منها:

- ذات الدين هي الأصلح لاستمرار الحياة الإنسانية وفق المقاصد والغايات التي حددها الشرع الحنيف.

- ذات الدين أضمن للاستقرار النفسي، وتحقيق مقاصد المودة والرحمة والسكن؛ لأنها تراقب ربها راجية رحمته، وخائفة من عذابه، طوال حياتها الزوجية.

- اختيار ذات الدين أضمن لتحصيل الفرج وتحقيق الإعفاف، وتوفير الستر والوقاية من كل ما يمكن أن يهدد الأمة والاستقرار.

- ذات الدين هي الأقدر على إشباع العواطف الإنسانية النبيلة، لزوجها وأبنائها، بل لكل أفراد الأسرة مهما امتدت؛ لأنها بذلك تتعبد ربها وتسعى إلى مرضاته.

خامساً: مقصد نشر العفة:

المقصد الخاص: الترغيب في الزواج بالبكر.

المقصد الجزئي: نشر العفة والطهارة في مجتمعات المسلمين، وسد الطرق الموقعة في الزنا بالزواج أو الصيام.

عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - فَلَقِيَهُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ - رضي الله عنه - بِمِنًى، فَجَعَلَ يُحَدِّثُهُ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَلَا

(١) سنن الترمذي، كتاب النكاح عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، باب: مَا جَاءَ فِي فَضْلِ التَّزْوِيجِ وَالْحَثِّ عَلَيْهِ، رقم ١٠٨٠.



نُزَوِّجُكَ جَارِيَةً شَابَةً لَعَلَّهَا تُذَكِّرُكَ بَعْضَ مَا مَضَى مِنْ زَمَانِكَ ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَمَا لَيْتُنِ قُلْتُ ذَلِكَ لَقَدْ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ ؛ فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ ؛ فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وَجَاءٌ»^(١) .

في هذا الحديث يرشد رسول الله - ﷺ - الشباب - إذا توفرت لهم الباءة - أن يتزوجوا ، ولا يركنوا إلى حال العزوبة ، ومن لم يستطع الباءة منهم كان عليه أن يكسر حدة شهوته الجنسية بالصوم .

ويظهر من الحديث أن حكم الزواج بالنسبة للشباب يعود إلى استطاعة الباءة ؛ فالذين يستطيعونها يلزمهم الزواج من أجل الإحصان ، والذين لا يستطيعونها ؛ فهؤلاء يحصنون أنفسهم بالصوم ، فإنه من وسائل تربية النفس على الصبر . وقد وصفه رسول الله - ﷺ - بأنه وجاء في قوله: «فعليه بالصوم ؛ فإنه له وجاء» . ويعني أن «الصوم يقطع الشهوة ، ويقطع شر المني ، كما يفعله الوجداء»^(٢) . وأوضح ابن حجر أن «شهوة النكاح تابعة لشهوة الأكل ، تقوى بقوته ، وتضعف بضعفه»^(٣) .

ويمكن أن نستخلص من هذا الحديث مجموعة مقاصد تربوية ، هي :

١- نشر العفة والطهارة في المجتمع ، وسد الطرق الموقعة في الزنى بالزواج أو الصيام .

٢- حسن البيان في التواصل مع الشباب من أجل الإقناع .

٣- توجيه العناية إلى وقاية الشباب من الانحراف الجنسي .

٤- جاء في هذا الحديث توجيه الخطاب إلى الشباب من أجل أن يحصنوا

(١) رواه مسلم (١٠١٨/٢) .

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم: عند شرح الحديث رقم ٣٣٨٤ ، من كتاب النكاح .

(٣) فتح الباري: ج ٩/ ١٣ .



أنفسهم من الانحراف الجنسي ، وهي مسؤولية موجهة لهم بالدرجة الأولى ، وإن كان للوالدين دور كبير في ذلك .

سادساً: مقصد تحذير الشباب من الوقوع في الزنا:

المقصد الخاص: حفظ الأعراض .

المقصد الجزئي: تحذير الشباب من الوقوع في الزنا .

قال الله - تعالى - : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْنَةَ ۚ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ [الإسراء: ٣٢] .

وعن عبد الله بن عباس - رضي الله عنه - قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « يَا شَبَابُ قُرَيْشٍ ، لَا تَزْنُوا ، احْفَظُوا فُرُوجَكُمْ ، أَلَا مَنْ حَفِظَ فَرْجَهُ ، فَلَهُ الْجَنَّةُ » ^(١) .

نهى الله عباده عن القرب من الزنى بمباشرة أسبابه ودواعيه ، فضلاً عن مباشرته هو ؛ للمبالغة في النهي عنه وبيان شدة قبحه ، ثم علل ذلك بقوله : ﴿ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ [الإسراء: ٣٢] أي : إنه كان فعلة ظاهرة القبح ، مشتملة على مفسدات كثيرة ، أهمها :

١- اختلاط الأنساب واشتباهاها ، وإذا اشتبه المرء في الولد الذي أتت به الزانية ، أمنه هو أم من غيره ، لا يقوم بتربيته ، ولا يستمر في تعهده ؛ وذلك مما يوجب إضاعة النسل وخراب العالم .

٢- إن المرأة إذا عرفت بالزنى وشهرت به استقذرها كل ذي طبع سليم ، فلا تحدث ألفة بينها وبين زوجها ، ولا يتم السكن الذي جعله الله مودة ورحمة بين الزوجين بقوله : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ [الروم: ٢١] .

(١) مجمع الزوائد (٤/٢٥٢) ، رواه البزار ، والطبراني في الكبير والأوسط ، ورجاله رجال الصحيح .

٣- إنه ليس المقصد من المرأة مجرد قضاء الشهوة ، بل أن تصير شريكة للرجل في تربية جيل من الذرية الصالحة .

وخلاصة القول ، إن كان الزنا ظاهرة اجتماعية مشينة فقد وجب الحذر من ولوج الطرق المؤدية إليه ، فعلى القائمين بأمر التوجيه والتربية والإرشاد أن يحتضنوا المقبل على الزنا قبل الوقوع فيه .

وإن مما يهدد الشباب اليوم ، أكثر من أي وقت مضى ، خطر الوقوع في الزنا . وأسباب وقوع الشباب في الزنا متعددة ، نذكر منها :

- الضعف الإيماني الذي يؤثر سلباً على مستوى الرقابة عند الشباب .
- الغزو القيمي الخارجي بكل الوسائل المغرية ، التي لا تدع للشباب مجالاً للهروب - إلا من رحم الله .
- التأخر في الزواج ، الناتج أساساً عن ارتفاع تكاليفه .
- تعسير أمور الزواج وبناء الأسرة ، وتسهيل سبل الوصول إلى قضاء الشهوة .

ومن أهم وسائل الوقاية من هذه الآفة الخطيرة : الحرص على التنشئة التربوية للشباب ، المؤسّسة على تصور إسلامي وسطي معتدل ، يراعي واقع الشباب .

سابقاً: مقصد تحريم الخفاء على الشباب وغيرهم:

المقصد الخاص : حفظ صلاحية الإنجاب .

المقصد الجزئي : تحريم الخفاء ؛ لمخالفته مقصد الشارع في حفظ النسل ، والإرشاد إلى الاستعانة بالصوم والدعاء .

عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال : جاء شاب إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : أتأذن لي في الخفاء ؟ فقال : « صم ، وسل الله من فضله » ^(١) .

(١) رواه أحمد (٢٣ / ٢٨٣) . وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٤ / ٣٢٩) .

يتناول هذا الحديث موضوع الفورة الجنسية التي تحصل لبعض الشباب ، فلا يعرفون كيفية معالجتها على الصورة المقبولة شرعا . وقد كان دأب الصحابة - رضي الله عنهم - حين يشكل عليهم أمر أن ينطلقوا إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لمساعدتهم في حله . ويظهر من هذا الحديث أن شابا جاء إليه - عليه السلام - يستأذنه في الخصاء ، ولا شك أن في استئذانه في ذلك دلالة على عجزه عن مقاومة ثورته الجنسية ، وعلى خشيته من أن يقع بسببها في مفسدة الزنى ، وقد نهى الشارع عنه ، فجاء يستأذن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الخصاء .

والظاهر من الحديث أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يستجب لقول السائل ، وأرشده إلى الصوم والاستعانة بالدعاء لدفع ما يجده ، فأفاد أن الخصاء مذموم في الشرع .

وأیضا روى البخاري ومسلم عن سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - قال : «رد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على عثمان بن مظعون التبتل ، ولو أذن لنا لاختصينا» ^(١) .

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال قلت : يا رسول الله ، إني رجل شاب ، وأنا أخاف على نفسي العنت ، ولا أجد ما أتزوج به النساء ، فسكت عني ، ثم قلت مثل ذلك ، فسكت عني ، ثم قلت مثل ذلك ، فسكت عني ، ثم قلت مثل ذلك ، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : «يا أبا هريرة جف القلم بما أنت لاق ، فاخصص على ذلك أو ذر» ^(٢) .

وكل هذه النصوص تفيد خشية شباب الصحابة على أنفسهم الوقوع في الزنى ؛ لذا طلبوا الإذن في الخصاء ، فجاءهم المنع الشرعي .

(١) صحيح البخاري: كتاب النكاح ، باب: ما يُكره من التبتل والخصاء ، رقم الحديث ٥٠٧٣ .

وصحيح مسلم بشرح النووي: رقم الحديث ١٤٠٢ .

(٢) رواه البخاري (٦ / ٣٦٤) .

لكن تبقى لصورة خوف الشباب على نفسه من الزنى صورة رائعة من الشباب حين يسير على صراط مستقيم، وفيه تسليّة للشباب في كل زمن فيما يجدونه من متاعب مغالبة الشهوة، فقد غالب شباب الصحابة الشهوة من قبل، وأيضا الشهوة أمر فطري لكن تصريفها لا يكون باجتهاد منفلت عن قيود الشرع، لذا لا بد من الوقوف على الأمر الشرعي في تصريف الشهوة، فما أذن فيه نصحنّا الشباب به وما لا فلا .

ثامناً: مقصد اجتناب مجالسة أهل الفواحش:

المقصد الخاص: سد أبواب الإضرار بحفظ النسل .

المقصد الجزئي: التوجيه لاجتناب أهل الفواحش، مثل: اللواط .

عن ابن عباس -رضي الله عنه-، أن رسول الله -ﷺ- قال: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط، فاقتلوا الفاعل والمفعول به»^(١).

وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: أول من اتهم بالأمر القبيح -يعني عمل قوم لوط- اتهم به رجل على عهد عمر -رضي الله عنه-، فأمر بعض شباب قريش أن لا يجالسوه^(٢). والواط معناه أن يأتي الذكر الذكر، ومثله السحاق بين المرأة والمرأة. وقد أنكر الإسلام هذه الفعلة أشد النكير، حتى إن خالد بن الوليد -رضي الله عنه- استفتى أبا بكر -رضي الله عنه- في رجل وجدته يفعل به هذا، فكان أن أخذ أبو بكر برأي علي؛ حيث قال: حرّقه. لكن عند جمهور فقهاء المسلمين أن يكون عقابه مثل عقاب الزنا. أما شيخ الإسلام ابن تيمية فقال: «والصحيح الذي اتفقت عليه الصحابة أن

(١) رواه ابن ماجه (٨٥٦/٢)، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه برقم (٢٥٦١).

(٢) شعب الإيمان (١٠/٣٤) (٥٠١١)، إسناده رجاله كلهم ثقات، أخرجه معمر في جامعه

(٢٤٣/١١) - ومن طريقه عبد الرزاق في المصنف، والحراني في الأوائل (ص ١٣٢)،

وإسناده صحيح.



يُقْتَلُ الاثنان؛ الأعلى والأسفل - أي الفاعل والمفعول به - سواء كانا محصنين أو غير محصنين؛ ففي الحديث عن ابن عباس عن النبي ﷺ - قال: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط، فاقتلوا الفاعل والمفعول به»^(١).

واتفق الأئمة - عليهم رضوان الله تعالى - على تحريم اللواط في نظر الشرع، وعلى أنه من الفواحش العظام، بل إنه لأفحش من جريمة الزنا، وإنه كبيرة من الكبائر؛ وذلك للأحاديث المتواترة في تحريمه ولعن فاعله.

مقصد حفظ المال



١- الاهتمام بالرشد المالي للشباب تدريباً، وتقييماً، واستثماراً:

أولاً: مقصد التنبيه إلى أن إعفاف النفس أولى من الجهاد:

المقصد الخاص: التشجيع على العمل والكسب.

المقصد الجزئي: الاكتساب لإعفاف النفس مقدم على الجهاد في سبيل الله. وعن نافع، قال: دخل شاب قوي المسجد وفي يده مشاقص وهو يقول: مَنْ يُعِينُنِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: فَدَعَا بِهِ عُمَرُ فَأَتَيْ بِهِ، فَقَالَ: «مَنْ يَسْتَأْجِرُ مِنِّي هَذَا يَعْمَلُ فِي أَرْضِهِ؟» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. قَالَ: بِكُمْ تُؤْجَرُهُ كُلَّ شَهْرٍ؟ قَالَ: بِكَذَا وَكَذَا. قَالَ: خُذْهُ فَانْطَلِقْ بِهِ. فَعَمِلَ فِي أَرْضِ الرَّجُلِ أَشْهُراً، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ لِلرَّجُلِ: «مَا فَعَلَ أَجِيرُنَا؟» قَالَ: صَالِحٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. قَالَ: «إِنِّي بِهِ وَبِمَا اجْتَمَعَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ». فَجَاءَ بِهِ وَبِصُرَّةٍ مِنْ دَرَاهِمٍ، فَقَالَ: «خُذْ هَذِهِ فَإِنْ شِئْتَ

(١) سبق تخريجه.

الآنَ فَاعْزُ، وَإِنْ شِئْتَ فَاجْلِسْ»^(١).

مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ - ﷺ - رَجُلٌ، فَرَأَى أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - مِنْ جَلَدِهِ وَنَشَاطِهِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ كَانَ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «إِنْ كَانَ خَرَجَ يَسْعَى عَلَى وَلَدِهِ صِغَارًا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ خَرَجَ يَسْعَى عَلَى أَبَوَيْنِ شَيْخَيْنِ كَبِيرَيْنِ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ يَسْعَى عَلَى نَفْسِهِ يُعَفُّهَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ خَرَجَ رِيَاءً وَمُفَاخَرَةً فَهُوَ فِي سَبِيلِ الشَّيْطَانِ»^(٢).

للعمل وابتغاء الرزق والكسب الحلال في الإسلام مكانة كبيرة ومنزلة رفيعة؛ حيث ينظر الإسلام إليه نظرة احترام وتكريم وإجلال، ولذلك مظاهر كثيرة في دين الله، أبرزها ما يأتي:

- ١- أن الإسلام قرن العمل بالجهاد في قوله - سبحانه - : ﴿وَأَخْرُؤَنَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ۚ وَأَخْرُؤَنَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [المزمل: ٢٠].
- ٢- أنه اعتبر العمل جهاداً، بل فضله على الجهاد كما في الحديث الذي بين أيدينا، بل إنَّ عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يفضِّل العمل والكسب على الجهاد؛ حيث يقول: «لأنَّ أموت بين شعبي رَحْلِي أَضْرِبُ فِي الْأَرْضِ أَبْتَغِي مِنْ فَضْلِ اللَّهِ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُقْتَلَ مُجَاهِداً فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ لأنَّ الله - تعالى - قدَّم الذين يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِهِ عَلَى الْمُجَاهِدِينَ»^(٣).

(١) شعب الإيمان (١١٦٤/٣/٤١٨)، التوكل بالله - ﷻ - والتسليم له في كل شيء، إسناده رجاله ثقات، غير أن نافعاً لم يدرك عمر.

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» عن كعب بن عجرة - رضي الله عنه - ، (٦٨٣٥)، وقد صححه الألباني في «صحيح الجامع الصحيح»، (١٤٢٨)، ط ٣، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م، (٣٠١/١).

(٣) الكسب، لمحمد بن الحسن الشيباني، بتحقيق: سهيل زكار، ط ١، دمشق، ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م، ص ٦٤، وانظر: «سيرة عمر بن الخطاب»، لابن الجوزي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ص ١٧٧.



وقد فقه صحابة رسول الله - ﷺ - ذلك ، فاجتهدوا في العمل لكسب الرزق ؛ حيث رُوي أنَّ أبا بكرٍ كان بزازاً ، وكان عمر بن الخطاب يعمل بالأدم الجلد ، وكان عثمان بن عفَّان يعمل بالتجارة ، وقد أجر علي بن أبي طالب نفسه أكثر من مرَّة ليكسب قوت يومه^(١) .

وفي هذا توجيه لمن يقوم على الشباب أن يعمل على استثمار طاقاتهم وقدراتهم في الكسب الذي يوفر لهم ما يعفون به أنفسهم .

ثانياً: مقصد اختبار قدرة الشباب على التصرف في المال:

المقصد الخاص: حماية مال اليتيم .

المقصد الجزئي: اختبار قدرة الشاب على التصرف في المال .

قال - تعالى - : ﴿وَابْتَلُوا الَّذِينَ آمَنُوا حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦] .

وقبل الكلام عن مسألة تمكين اليتامى إذا بلغوا الرشد من حقهم في التصرف في أموالهم ، لا بد من ذكر كلام العلماء في الفرق بين البلوغ والرشد .

والرشد: وصف للإنسان في طور البلوغ ، قال - تعالى - : ﴿فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا﴾ [النساء: ٦] يقول ابن فارس: الرء والشين والذال أصلٌ واحدٌ يدلُّ على استقامة الطريق ، والرُّشد والرَّشد: خلافُ الغيِّ^(٢) .

والرشد وصف يطلب إضافة إلى بلوغ الحلم عند إرادة دفع مال اليتيم إليه ، قال الطبري - بعد سوق أقوال العلماء فيما هو الرشد - : «وأولى هذه الأقوال عندي بمعنى «الرشد» في هذا الموضع ، العقل وإصلاح المال ؛ لإجماع الجميع على أنَّه إذا كان كذلك ، لم يكن ممن يستحق الحجر عليه في ماله ، وحَوِّزَ ما في يده

(١) الكسب ، لمحمد بن الحسن الشيباني ، ص ٤١ .

(٢) معجم مقاييس اللغة ، لابن فارس (٣٩٨/٢) .



عنه^(١). فهو وصف إضافي في أهلية البالغ لدفع ماله إليه^(٢)، وإلا فإن الإجماع منعقد على تكليفه بسائر شعائر الإسلام بمجرد بلوغه، كما نقل غير واحد من العلماء. قال الزجاج في معاني القرآن الكريم: «وبلغ أشده أن يؤنس منه الرشد مع أن يكون بالغاً، وقال بعضهم: حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ حَتَّى يَبْلُغَ ثَمَانِي عَشْرَةَ سَنَةً»^(٣).

واتفق فقهاء المسلمين في تعريفهم للرشد بأنه بلوغ الصبي «صالحاً في دينه مصلحاً لماله»، وحسن التصرف في المال - كعلامة من علامات الرشد - يعني أن الفرد قادرٌ على شغل مكانته في المجتمع، والقيام بمسؤولياته فيه، وقد نبه القرآن الكريم إلى أهمية هذا المحك في قوله - تعالى - عند الإشارة إلى السفه، وهو نقيض الرشد: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا﴾ [النساء: ٥].

مقصد التعليم



١- تمكين الأعلام من الشباب، وتيسير سبل العلم وبيئاته:

أولاً: مقصد أهمية تفرغ الشباب للعلم:

المقصد الخاص: التضيحية من أجل التعلم في مرحلة الشباب.

المقصد الجزئي: أهمية التفرغ للعلم.

عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَنَحْنُ شَبَابَةٌ مُتَقَارِبُونَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عَشْرِينَ لَيْلَةً. قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَحِيمًا رَقِيقًا،

(١) تفسير الطبري (٥٧٧/٧).

(٢) لأجل القيد الوارد في دفع مال اليتيم إليه انظر: المبسوط، للسرخسي (١٦٢/١٢)، بداية المجتهد، لابن رشد (٣١٣/٢)، الأم، للشافعي (٢٢٠/٢)، الروض المربع، للبهوتي (٢٧٨).

(٣) معاني القرآن وإعرابه، للزجاج (٣٠٥/٢).



فَظَنَّ أَنَّا قَدْ اشْتَقْنَا إِلَى أَهْلِنَا، وَسَأَلْنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا فِي أَهْلِنَا فَأَخْبَرَنَاهُ، فَقَالَ: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِكُمْ، فَأَقِيمُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ، وَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّنْ أَحَدُكُمْ، ثُمَّ لِيُؤْمَكُم أَكْبَرُكُمْ» (١).

تضمن الحديث البيان عما اعتمده الشباب على عهد النبوة من وسائل للتحصيل العلمي، وللتفقه في الدين، حيث شكلوا فريقا متقاربا في السن، ووفدوا على رسول الله - ﷺ - لملازمته والتعلم منه لمدة عشرين ليلة.

وأیضا تضمن الحديث يقظة رسول الله - ﷺ - وتفطنه إلى حال من يعلمهم، فكان من رحمته بهم أن أفسح لهم المجال للعودة إلى أهلهم، والإقامة فيهم. والنص يقودنا لمقاصد تربوية مهمة، أهمها: أهمية تفرغ الشباب للتعلم، وجوب تعليم الشباب غيرهم ما تعلموه، وتنظيم العلاقة بين الشباب في البرامج المكثفة ورحلات طلب العلم.

ثانيًا: مقصد تفرغ الشباب للعلم:

المقصد الخاص: الشباب في مرحلة التعلم.

المقصد الجزئي: تفرغ الشباب للعلم.

عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقُولُ: كَانَ شَبَابٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ، ثُمَّ يَتَنَحَّوْنَ فِي نَاحِيَةِ الْمَدِينَةِ يَحْسَبُ أَهْلُوهُمْ أَنَّهُمْ فِي الْمَسْجِدِ، وَيَحْسَبُ أَهْلُ الْمَسْجِدِ أَنَّهُمْ فِي أَهْلِيهِمْ، فَيَصَلُّونَ مِنَ اللَّيْلِ، حَتَّى إِذَا تَقَارَبَ الصُّبْحُ احْتَطَبَ بَعْضُهُمْ، وَاسْتَقَى بَعْضُهُمْ مِنَ الْمَاءِ الْعَذْبِ، ثُمَّ يَقْبِلُونَ حَتَّى يَضَعُوا حِزْمَهُمْ وَقَرَبَهُمْ عَلَى أَبْوَابِ حُجْرِ النَّبِيِّ - ﷺ - . «فَبَعَثَهُمُ النَّبِيُّ - ﷺ - إِلَى بَرٍّ مَعُونَةٍ فَاسْتَشْهَدُوا كُلُّهُمْ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَلَى مَنْ قَتَلَهُمْ خَمْسَ عَشْرَةَ لَيْلَةً» (٢).

(١) رواه مسلم (٤٦٥/١).

(٢) رواه البخاري (٨٨/٥)، ومسلم (٤٦٨/١).



الإسلام هو دين العلم والتعلم، وإن مرحلة الشباب هي مرحلة التكوين والبناء الذاتي والتفرغ لطلب العلم؛ لأن المراحل التعليمية الأولى إنما هي لتملك أدوات ومنهج التعلم، ومرحلة الشباب هي مرحلة التعمق والتخصص، وهذا أمر يستوجب اعتكافاً وتفرغاً، وكما قيل: «إنَّما العلم لمن تفرَّغ له».

والتفرغ لطلب العلم هو العمل على بلوغ تحصيل النبوغ في عدد من العلوم التي تحتاج لصبر وثبات في تحصيلها؛ حتَّى يكون طالب العلم من أهل الرسوخ فيها.

ومن المعين في ذلك الاطلاع على النماذج المشرقة في هذا المجال، كتلك التي ذكرها الذهبي في سير أعلام النبلاء وغيرها من كتب التراجم والسير، وكتب الرحلة ومنها الجمع لتلك الأخبار في كتاب «صفحات من صبر العلماء على شدائد العلم والتحصيل» لعبد الفتاح أبو غدة.

إنَّ شن الشباب ما بعد ١٨ سنة هو من سنيَّ الرحلة، ومن سني الجلوس للتعليم والإفتاء، وإليك طرفاً من سير هؤلاء الشباب:

١- محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين الشافعي الدمشقي، ولد بقرية نوى من قرى دمشق، سنة ٦٣١ هـ، ونشأ بها، ثم قدم دمشق وعمره تسع عشرة سنة، وقد حفظ القرآن. فلزم المشايخ، فكان يقرأ في كل يوم اثنا عشر درسا عليهم، وكان لا يضيع شيئاً من أوقاته.

٢- جاء في ترجمة العالم المجاهد أسد بن الفرات - رحمه الله تعالى - أنه لما بلغ الثامنة عشرة من عمره رحل للمشرق، وأقام بالمدينة مدة، وأعاد رواية موطأ مالك^(١).

(١) صفحات من صبر العلماء في تحصيل العلم، لعبد الفتاح أبو غدة، ص ١١٧.



٣- جاء في ترجمة الإمام الجويني - إمام الحرمين - عبد الملك بن عبد الله ، أنه لما توفي والده كان عمره دون العشرين سنة أو قريباً منها بقليل ، فأقعد في التدريس مكانه^(١) .

٤- بعد وفاة شيخ الإمام أحمد بن حنبل كذلك وعمره تسعة عشر عاماً ، حيث رحل إلى الكوفة سنة ثلاث وثمانين ، وعمره تسع عشرة سنة ، بعد موت شيخه هشيم بن بشير الواسطي ؛ وكان هدفه السماع من عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي^(٢) .

٥- جاء في مجموع الشيوخ للسبكي ، أحمد بن علي بن عبد الكافي ، شيخ الإسلام ، قاضي القضاة ، تقي الدين أبي الحسن ، أذن له بالإفتاء وعمره عشرون سنة^(٣) .

٦- وفي ترجمة الحافظ ابن منده في رحلته لطلب العلم ودخوله نيسابور . قال الذهبي عن دخوله نيسابور : « ارتحل إليها أولاً وعمره تسع عشرة سنة ، وسمع بها نحواً من خمس مائة ألف حديث »^(٤) .

٧- الإمام كمال الدين أبو المعالي ، قاضي القضاة بحلب ، جاء في ترجمته : « له خبرة بالمتون ، تفقه على الشيخ تاج الدين الفزاري ، وأفتى وله نيف وعشرون سنة ، وسمي بالشيخ وعمره عشرون سنة »^(٥) .

(١) صفحات من صبر العلماء في تحصيل العلم ، لعبد الفتاح أبوغدة ، ص ١٣٤ .

(٢) منهج الإمام أحمد في إعلال الأحاديث (١/ ٣٠) .

(٣) معجم الشيوخ ، للسبكي (ص : ١٠٢) .

(٤) سير أعلام النبلاء ، للإمام الذهبي (١٢/ ٤٩٩) .

(٥) أعيان العصر وأعوان النصر (٤/ ٦٢٥) .

ثالثاً: مقصد تقديم الأعلام على الأسن في الإمارة:

المقصد الخاص: اعتبار العلم في الولايات .

المقصد الجزئي: تقديم الأعلام على الأسن في الإمارة .

عن أبي مسعود الأنصاري - رضي الله عنه - ، قال: قال رسول الله - ﷺ - : «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فإن كانوا في القراءة سواء ، فأعلمهم بالسنة ، فإن كانوا في السنة سواء ، فأقدمهم هجرة ، فإن كانوا في الهجرة سواء ، فأقدمهم سلماً ، ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ، ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه» ^(١) .

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - ، قال: بعث رسول الله - ﷺ - سريةً فاستقرأ القوم على أسنانهم ففضلهم شاب بسورة البقرة ، فقال: «أنت أمير القوم» . فعضب شيخ منهم ، فقال: يا رسول الله ، والذي بعثك بالحق ما يمنعني من أن أتعلمه إلا أنني أخشى أن لا أقوم به . قال: فقال رسول الله - ﷺ - : «فعلّموا القرآن فإنما مثل حامل القرآن مثل حامل جراب مسكٍ إن فتحه فتحه طيباً ، وإن وعاه وعاه طيباً» ^(٢) .

إن أشرف وأعظم ما ينبغي الشباب أن يشغلوا به أوقاتهم ويملاؤوا بها حياتهم ، هو كتاب الله - ﷻ - ، تلاوة وحفظاً وتحفيظاً ، وإن من الأسرار الربانية أن اتخذ الله صدور من اختار من عباده آنية له ، ينقل من جيل إلى جيل مشافهة ، بتواتر لا يمكن أن يصل إليه أي نص من النصوص ، وحفظه فرض كفاية .

ولأجل منزلة القرآن العالية احتل حامله منزلة عالية ، ولو صغر سنه عن الكبار والأشياخ ، فمن جمع مع شبابه حمل القرآن وحفظه وخدمته فقد حاز الشرف .

فأهل القرآن إذا هم أهل الله وخاصته ، وهم من شرفهم الله - تعالى - بحملهم أهم وأثمن وأعظم شيء في الوجود . ولقد ذكر أهل العلم في فضل القرآن وحامله

(١) صحيح مسلم (١/٤٦٥) .

(٢) شعب الإيمان (٦/٢٢١/٢٥٨٣) .



خيرا كثيرا من المحفزات والفضائل ، مما تعد أسبابا واقعية تدعو الشباب خاصة للاجتهاد في تعهد القرآن تلاوة وحفظا وتحفيظا ومدارسة .

مقصد أخراج المكلف عن داعية هواه



١- نقل الشباب إلى اتباع الهدى وتحمل المسؤولية:

أولاً: مقصد اختيار الأكفأ من الشباب لتولي القيادة:

المقصد الخاص: الكفاءة أساس تولية القيادة والمسؤولية .

المقصد الجزئي: اختيار الشباب الأكفأ لتولي القيادة .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - بَعَثَ بَعْثًا وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ ، فَطَعَنَ النَّاسُ فِي إِمَارَتِهِ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ: «إِنْ تَطَعْنُوا فِي إِمَارَتِهِ فَقَدْ كُنْتُمْ تَطَعُونَنِي فِي إِمَارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلُ ، وَإِنَّمَا اللَّهُ إِنْ كَانَ لَخَلِيفًا لِلْإِمَارَةِ ، وَإِنْ كَانَ لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ ، وَإِنْ هَذَا لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ» ^(١) .

عامة من ولاهم النبي - صلى الله عليه وسلم - الولايات في هذه المرحلة العمرية ، وهي الثامنة عشرة وما بعدها ، ومن هؤلاء أسامة بن زيد - رضي الله عنه ؛ فقد صرح العلماء بأنه - صلى الله عليه وسلم - :

أمر أسامة بن زيد على الجيش وعمره ثماني عشرة سنة ^(٢) .

وأمر عتاب بن أسيد فاستعمله رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على أهل مكة لما خرج إلى حنين ، وعمره ثماني عشرة سنة ^(٣) .

(١) صحيح البخاري ، كتاب المغازي ، باب: بعث النبي - صلى الله عليه وسلم - أسامة بن زيد (٤١٩٩) .

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء ، للإمام الذهبي ، دار الرسالة (٤٩٦/٢) .

(٣) انظر: السيرة الحلبية ، المسماة إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون (٣/ ١٥٠) .

وبعث علياً إلى اليمن يقضي بينهم وهو شاب ؛ فعن علي - عليه السلام - قال : بعثني رسول الله - ﷺ - إلى اليمن . فقلت : يا رسول الله ، تبعثني وأنا شاب أفضي بينهم ولا أدري ما القضاء . فضرب بيده في صدري وقال : اللهم اهد قلبه وثبت لسانه . فوالذي فلق الحبة ، ما شككت في قضاء بين اثنين ^(١) .

إنّ الكفاءة هي أساس التفضيل عند الاختيار ، إلى درجة أن الانحراف عنها باختيار قائد للجماعة مع أن هناك من هو أفضل منه ، يعد غشاً لله ولرسوله ولجماعة المسلمين . وللقائد المسلم صفات خاصة ، وهي :

الصفة الأولى : الإيمان والتوحيد ، ويندرج تحت هذه الصفة كونه على عقيدة صحيحة راسخة ، وأن يكون هدفه الأسمى هو الآخرة ، وأن يكون التوكل سمته .

الصفة الثانية : الاتباع ، ويندرج تحت هذه الصفة صفات منها : أن يكون الرسول - ﷺ - قدوته ، وأن يلتزم حدود الشرع ، وألا يلغي الاجتهاد البشري وألا يقده ، وأن يكون بين ذلك وسطاً .

الصفة الثالثة : التزكية ، وتتضمن : الاستقامة ، والاستغفار الواعي المحرك نحو التزكية .

الصفة الرابعة : حسن الخلق .

ثانياً: مقصد نهى الشاب عما يثير شهوته:

المقصد الخاص : مراعاة أحوال النفوس في الفتوى .

المقصد الجزئي : نهى الشاب عما يثير شهوته وهو صائم .

عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ - رضي الله عنه - قَالَ : كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ - ﷺ - ، فَجَاءَ شَابٌّ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَقْبَلُ وَأَنَا صَائِمٌ ؟ قَالَ : « لا » . فَجَاءَ شَيْخٌ فَقَالَ : أَقْبَلُ وَأَنَا صَائِمٌ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » . قَالَ : فَنَظَرْتُ بَعْضُنَا إِلَى بَعْضٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : « قَدْ

(١) الخصائص الكبرى (٢ / ١١٤) . وأعلام النبوة للماوردي (١٤٢) . والحديث رواه ابن

ماجة ، وصححه الألباني ، صحيح السنن (٧٧٤ / ٢) .



عَلِمْتُ لَمْ نَظَرَ بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ، إِنَّ الشَّيْخَ يَمْلِكُ نَفْسَهُ»^(١). وعن ابن عباس - رضي الله عنه - قال: «رخص للشيخ أن يقبل وهو صائم، ونهى الشاب»^(٢).

هذه النصوص تتضمن موضوعين أساسيين:

أولاً: نهى الشاب تقبيل زوجته في رمضان.

ثانياً: ضرورة مراعاة أحوال السائلين في الفتوى.

وهذا دليل على مراعاة النبي - صلى الله عليه وسلم - لأحوال السائلين، فتفريقه - صلى الله عليه وسلم - بين الشيخ والشاب؛ إنما هو لمعرفة بخصائص كل منهما، ومراعاة الفروق الفردية لحال كل واحد منهما.

قال العيني: «الحاصل أن اختلاف الأجوبة في هذه الأحاديث لاختلاف الأحوال»^(٣).

قال الشوكاني: «وإذنه للشيخ يدل على أنه لا يجوز التقبيل لمن خشي أن تغلبه الشهوة، وظن أنه لا يملك نفسه عند التقبيل، ولذلك ذهب قوم إلى تحريم التقبيل على من تتحرك به شهوته، والشاب مظنة لذلك»^(٤).

والنصوص تضمنت مراعاة أحوال الشباب، وعدم تعريضهم لما لا صبر لهم عليه، فالنصوص أصل تربوي واضح في المحافظة على الشباب، وعدم تعريضهم للمهالك بسبب ما يمتلكون من قدرات.

(١) رواه أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنه - (٦٧٠٠)، والطبراني في الكبير، ومن مناقب عبد الله بن عمر بن العاص (١٠٦٠٤)، وأورده الألباني في الصحيحة (١٦٠٦).

(٢) مجمع الزوائد (٣/١٦٦)، رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح، ورواه الهيثمي في مجمع الزوائد، ٣/١٦٩، وقال: رجاله رجال الصحيح، وكذا قال الألباني في الصحيحة ٤/١٣٨.

(٣) عمدة القاري، للعيني (١٨٩/١).

(٤) نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، للشوكاني، (٥٨٧/٤).



مقصد حفظ الفطرة



١- بناء التوازن والتوسط الفطري في حياة الشباب:

أولاً: مقصد حث الشباب على الاعتدال وذم إهمال حق النفس:

المقصد الخاص: الاقتصاد في الطاعة بالنسبة للشباب مطلوب شرعاً.

المقصد الجزئي: ذم إهمال حق النفس وتضييع حق الغير.

عن عبدالله بن عمرو - رضي الله عنه - قال: كنت مجتهداً في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأنا رجل شاب ، فزوجني أبي امرأة من المسلمين ، وجاء يوماً يزورنا ، فقال: كيف تجددين بعلك؟ قالت: نعم الرجل ؛ لا ينام الليل ، ولا يفطر . قال: فوقع بي أبي . وقال: زوجتك امرأة من المسلمين فعضلت وفعلت . قال: فجعلت لا ألتفت إلى قوله مما أجد من القوة ، إلى أن ذكر ذلك لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فقال: «لكنني أنام وأصلي ، وأصوم وأفطر ، فصم من كل شهر ثلاثة أيام» . قال: فقلت: إني أقوى من ذلك ، فلم يزل حتى قال: «فصم صوم داود صم يوماً وأفطر يوماً ، واقرأ القرآن في كل شهر» . قال: قلت إني أقوى أكثر من ذلك ، قال: إلى أن قال: «خمس عشرة» . قال: قلت: إني أقوى من ذلك ، قال: «اقرأ في سبع» ، حتى انتهت إلى ثلاث . قال: قلت: ثلاث . قال: فقال: «إن لكل عمل شرة ، ولكل شرة فترة ، فمن كانت فترته إلى سنتي فقد اهتدى ، ومن كانت إلى غير ذلك فقد هلك» . فسمعتة وهو يقول: قد كبرت وضعفت ولا أستطيع أن أدع ما انتهيت إليه ^(١) .

(١) شعب الإيمان (٧/٤٥٨) (٣٥٩٥) . وأصل الحديث في البخاري (٤٥٢/٧) بلفظ: عن عبد الله بن عمرو إن النبي - صلى الله عليه وسلم - ذكر له صومي ، فدخل علي ، فألقيت له وسادة من آدم حشوها ليف ، فجلس على الأرض ، وصارت الوسادة بيني وبينه ، فقال لي: «أما يكفيك من كل شهر ثلاثة أيام» . قلت يا رسول الله . قال «خمساً» . قلت يا رسول الله . قال «سبعاً» . قلت يا رسول الله . قال: «تسعاً» . قلت يا رسول الله . قال «إحدى عشرة» . قلت يا رسول الله . قال: «لا صوم فوق صوم داود ، شطر الدهر ، صيام يوم ، وإفطار يوم» .



تضمن هذا الحديث البيان لما يجب أن يكون عليه عمل الفرد المسلم ، في دنياه وآخرته ، وخاصة إذا تعلقت به حقوق الناس . ذلك أن الله - ﷻ - جعل الأمة المسلمة أمة وسطا ، وبعث رسوله محمدا - ﷺ - مبلغا بالمنهج الوسط ، فأراد أن تحيا أمته حياة وسطا ، يعرف كل واحد من أفرادها ما له وما عليه ، فلا يتعدى حدوده ، ولا يفرط في جانب على حساب جانب آخر .

ويمكن أن نستنتج من الحديث مجموعة مقاصد تربوية ، أهمها :

- ١ - ذم إهمال حق النفس وتضييع حق الآخرين .
 - ٢ - أهمية بناء الاتزان والاعتدال في حياة الشباب وتحصينهم .
- إن مرحلة الشباب مرحلة قوة وفتوة ؛ ولذا فهم أحوج ما يكونون إلى الاتزان ؛ حتى لا يهملوا في حق أو يغفلوا في آخر .. بل قصد وسط ، بلا وكس ولا شطط .

مقصد إقامة العدل



١- العدالة في التعامل مع الشباب، وترسيخ قيمة الاستحقاق:

أولاً: مقصد مكافأة الشباب بما يستحقون:

المقصد الخاص: لكل حسب بذله واستحقاقه .

المقصد الجزئي: مكافأة الشباب بما يستحقون .

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضى الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - «يَوْمَ بَدْرٍ: «مَنْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا فَلَهُ مِنَ الثَّقَلِ كَذَا وَكَذَا» . قَالَ: فَتَقَدَّمَ الْفَتَيَانُ وَلَزِمَ الْمَشِيخَةُ الرَّايَاتِ فَلَمْ يَبْرَحُوهَا . فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ، قَالَ الْمَشِيخَةُ: كُنَّا رِءَاءَ لَكُمْ لَوْ انْهَزَمْتُمْ لَفُتْنُكُمْ إِلَيْنَا فَلَا تَذْهَبُوا بِالْمَغْنَمِ وَنَبْقَى . فَأَجَبَ الْفَتَيَانُ ، وَقَالُوا: جَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - لَنَا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ ... إِلَى قَوْلِهِ: كَمَا



أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَارِهُونَ. يَقُولُ: «فَكَانَ ذَلِكَ خَيْرًا لَهُمْ، فَكَذَلِكَ أَيْضًا فَأَطِيعُونِي فَإِنِّي أَعْلَمُ بِعَاقِبَةِ هَذَا مِنْكُمْ»^(١).

إن أولئك الشباب الذين تربوا بين يدي رسول الله - ﷺ - قد سطوروا صفحات مضيئة في العلم والإيمان، وفي العمل الصالح والآداب، وفي الدعوة إلى الله - سبحانه وتعالى -، فصفحاتهم في الجهاد لا تقل عن تلك، ولا غربة في ذلك، فهم أهل الإسلام وخاصته، وهم أهل الشجاعة والإقدام.

وفي معركة أحد رد رسول الله - ﷺ - جماعة من الفتيان^(٢)، لم يبلغوا الخامسة عشرة، وكان ممن رد: رافع بن خديج، وسمرة بن جندب. ولكن شوقهما للجهاد جعلهما لم يستسلما للأمر، فأراد كل منهما أن يعرض ما لديه من قدرات، ويثبت كفاءته للقتال. فقبل لرسول الله - ﷺ -: «إن رافعاً رام، فأجازه، عند ذلك برز سمرة بن جندب وقال: لقد أجزت هذا ورددتني، ولو صارعته لصرعته، قال: «فدونكه». فصارع، فصرعه سمرة، فأجازه»^(٣).

ولهذا ينبغي للوالدين والمربين تفهم أن مرحلة الشباب هذه، خصوصاً بعد الثامنة عشرة، أنها سن العمل وسن التوثب وتحمل المسؤوليات الكبار، سواء في النفير مع ولي الأمر أو في الدعوة إلى الله - تعالى -.

ثانياً: مقصد تولية الشباب القضاء:

المقصد الخاص: انتداب الشباب المؤهل لتحمل المسؤولية.

المقصد الجزئي: حسن تدبير القضاء والتقاضي.

(١) أخرجه أبو داود. كتاب الجهاد، باب: في النفل (٢٧٣٧). وصححه الألباني في صحيح

سنن أبي داود برقم (٢٧٣٧).

(٢) السيرة النبوية، لابن هشام، ٦٦/٢.

(٣) أسد الغابة، لابن الأثير، ٣٥٤/٢، والسيرة النبوية، لابن هشام ٦٦/٢.



عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَاضِيًا، يَغْنِي: إِلَى الْيَمَنِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي شَابٌّ، وَتَبَعُنِي إِلَى أَقْوَامٍ ذَوِي أَسْنَانٍ! قَالَ: فَدَعَا لِي بِدَعَوَاتٍ، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا أَتَاكَ الْخَصْمَانِ فَسَمِعْتَ مِنْ أَحَدِهِمَا، فَلَا تَقْضِيَنَّ حَتَّى تَسْمَعَ مِنَ الْآخَرِ؛ فَإِنَّهُ أَتَبْتُ لَكَ». قَالَ: فَمَا اخْتَلَفَ عَلَيَّ بَعْدَ ذَلِكَ الْقَضَاءُ^(١).

يعد القضاء في الإسلام من أهم الوظائف التابعة للخلافة، وهو من أعلى المراتب، ومهمته «الفصل بين الناس في الخصومات؛ حسمًا للتداعي وقطعًا للتنازع، بالأحكام الشرعية المتلقاة من الكتاب والسنة»^(٢).

ولعلو منزلة القضاء يتولاه الأكفاء، والشباب من أكفأ من يتولاه؛ إذ ليس سن الشباب سن لعب أو توتر يمنع من الاتزان، بل هو سن حكمة وتعقل، ومثل هذه الحوادث والوقائع خير شاهد على ذلك.

وأول ميادين العدل والإنصاف والاتزان هو الأسرة، ولأجل ذلك أمرنا بالعدل فيها.

والقواعد العلمية التي احتواها النص في القضاء بين المتخاصمين تصلح للفصل بين متخاصمين، بل هي قاعدة عامة وجب على الشاب المسلم الالتزام بها كلما كان في موضع إصدار قرار أو أي حكم كان؛ لأن إقامة العدل هو أساس العمران، وغيباه مؤذن بالدمار والخراب.

وهذا الحديث يتضمن مجموعة من المقاصد التربوية المهمة، منها:

- انتداب النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الشباب المؤهل لتحمل المسؤولية.
- مرحلة الشباب هي مرحلة الكفاءة العلمية والمهنية وتحمل المسؤولية.

(١) السنن الكبرى، للبيهقي (١٠/٨٦)، كتاب آداب القاضي، وقال: حديث حسن، ورواه أحمد في فضائل الصحابة، أَخْبَارُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَمِنْ فَضَائِلِ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مِنْ ٥٩٢ رَقْم.

(٢) العبر وديوان المبتدأ والخبر، لابن خلدون، ٢٢٠/١.



- أهم أسس العدل بين المتخاصمين هو مساواتهما بين يدي القاضي .
- القضاء علم ومهارة ، وفطنة وذكاء .

مقصد حفظ الأخلاق



١- إتمام صالح الأخلاق في نفس الشاب ظاهراً وباطناً:

أولاً: مقصد ربط الشباب بالجنة:

المقصد الخاص: تحفيز الشباب من خلال القدوة والنموذج .

المقصد الجزئي: ربط الشباب بالخيرية في الجنة .

عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: قال لي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة » ^(١) .

إن مكانة آل رسول الله - صلى الله عليه وسلم ، ورضوان الله - تعالى - عنهم أجمعين - مكانة عظيمة ؛ فنحن نحبههم ونجلهم ، وحبنا وإجلالنا لهم هو من حبنا وإجلالنا لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، وإن للحسن والحسين - عليهما السلام - مكانة خاصة عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - منذ ولادتهما ، ولقد شهدت تجليات إيمانتهما وأخلاقهما بما أخبر به النبي - صلى الله عليه وسلم - ، فعلى الشباب أن يطلع على سيرتهما ؛ ليستنبط الدروس والعبر . وإخبار النبي الكريم - صلوات ربي وسلامه عليه - بأنهما سيدا شباب أهل الجنة ، ما كان إلا من مشكاة الوحي ، وما ينطق - صلوات ربي وسلامه عليه - عن الهوى ، إن هو إلا وحي يوحى .

ومما نتعلمه من هذا الحديث المنزلة العظيمة للشباب أن اختار الله - تعالى -

(١) أخرجه الترمذي (٦٥٦/٥) وصححه، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم (٣٧٦٧).



- لهم سادة هم أحب الخلق إلى الله - تعالى - وإلى رسوله - ﷺ - ، وهما :
الحسن والحسين .

ومما نتعلمه من الحديث أن الشباب لا تتوقف منزلته في الإسلام على
الحياة الدنيا ، بل هو في محل الفضل في الدنيا والآخرة ، وليست أي منزلة بل
منزلة عليّة فاضلة .

ثانيًا: مقصد توجيه الشباب لحسن التواصل اللفظي:

المقصد الخاص: اجتناب الجهر بالسوء من القول مطلوب شرعا .

المقصد الجزئي: يجوز للمظلوم أن يخبر عن ظلم الظالم ، وأن يدعو عليه .

قال الله - تعالى - : ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلِمَ وَكَانَ
اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا﴾ [النساء: ١٤٨] .

هذه الآية توجيه رباني لضبط السلوك الإنساني في مجال التواصل اللفظي ،
سواء كان بين الأفراد أو الجماعات ، وخصوصا في حالات تستوجب تحملا
وصبرا وحكمة أكثر ، وهي حالة الغضب ، والشباب معنيون أكثر من غيرهم بهذا
الخطاب ؛ لقدرتهم على الرد والمواجهة ، قال أهل التفسير في هذه الآية ، نقلاً عن
ابن عباس - رضي الله عنه - : ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ﴾ [النساء: ١٤٨] ، يقول:
لا يحب الله أن يدعو أحد على أحد ، إلا أن يكون مظلوما ، فإنه قد أُرخص له أن
يدعو على من ظلمه ، وذلك قوله: إِلَّا مَنْ ظَلِمَ ، وإن صبر فهو خير له .

والآية تفيد أن الدعاء على الناس أمر لا يحبه الله - ﷻ - ، فهي تحذير لكل
إنسان أن لا يقع فيما نهى الله - تعالى - عنه ؛ إلا من ظلم ، فإنه يدعو على من
ظلمه ، وإن صبر واحتسب الأجر عند الله فهو خير له ، وإن دعا لمن ظلمه بالهداية
فهي منزلة عليّة عظيمة ، وإن عفا وصفح وسمح فله الأجر العظيم عند الله - تبارك
وتعالى - ؛ فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «مَا نَقَصَتْ



صَدَقَهُ مِنْ مَالٍ ، وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا ، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ» (١) .

ثالثاً: مقصد إرشاد الشباب للآداب:

المقصد الخاص: عدم الاستهزاء بالناس .

المقصد الجزئي: إرشاد الشباب وتعليمهم الآداب .

عن عائشة - رضي الله عنها - أن شباباً من قريش دخلوا عليها وهم بمنى ، وهم يضحكون . قالت: وما يضحكم؟ قالوا: فلان ، خر على طنب فسطاط فكادت عينه أن تذهب . قالت: فلا تضحكوا ، فإني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «ما من مسلم يشاك شوكة فما فوقها إلا كتبت له بها درجة ، ومحيت عنه بها خطيئة» (٢) .

هذا الحديث ينبه إلى خطورة مرض سلوكي قد ينتشر في المجتمع ، وخاصة فئة الشباب ، ألا وهو الاستهزاء بالآخرين ، لاختلال خلقي أو لمكانة اجتماعية أو لوقوع وسقوط ، وغيرها .

روى أبو داود في سننه من حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: قلت للنبي - صلى الله عليه وسلم - : -: حسبك من صفية كذا وكذا - قال غير مسدد: تعني قصيرة - فقال: «لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته» . قالت: وحكيت له إنساناً فقال: «ما أحب أني حكيت إنساناً ، وأن لي كذا وكذا» (٣) .

قال القرطبي: «يستفاد من هذا التحذير من السخرية والاستهزاء بالضعفاء والمساكين ، والاحتقار لهم والإضرار عليهم ، والاشتغال بهم فيما لا يعني ، وأن ذلك مبعد من الله - وَعَلَى -» (٤) .

(١) رواه مسلم (٢٠٠١/٤) .

(٢) رواه مسلم (١٩٩١/٤) ، باب: ثواب المسلم فيما يصيبه من مرض .

(٣) رواه أبو داود (٩٢٣/٣) ، وصححه الالباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٤٠٨٠) .

(٤) تفسير القرطبي (٩٥/١٥) .



وخلاصة القول فإن السخرية بالناس ذنب عظيم، منافع للدين والمروءة والأدب، والساخر مريض وجب مساعدته على تلمس طريق العلاج، ولا علاج إلا في ظلال التوبة والرجوع إلى التواب الرحيم الكريم.

رابعًا: مقصد إرشاد الشباب في اللباس:

المقصد الخاص: من آداب اللباس اجتناب ما فيه خيلاء.

المقصد الجزئي: إرشاد الشباب وتعليمهم الآداب.

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: دَخَلَ شَابٌّ عَلَى عُمَرَ، فَجَعَلَ الشَّابُّ يُثْنِي عَلَيْهِ، قَالَ: فَرَأَهُ عُمَرُ يَجُرُّ إِزَارَهُ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ: «يَا ابْنَ أَخِي، ارْفَعْ إِزَارَكَ فَإِنَّهُ أَتَقَى لِرَبِّكَ، وَأَتَقَى لِثَوْبِكَ». قَالَ: فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ: يَا عَجَبًا لِعُمَرَ، إِنَّ رَأَى حَقَّ اللَّهِ عَلَيْهِ فَلَمْ يَمْنَعُهُ مَا هُوَ فِيهِ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ^(١).

اللباس من أجل النعم وأعظمها التي أنعم الله بها على عباده، لغايات ومقاصد منها: ستر العورات، ووقاية الإنسان من الحر والبرد وسائر الآفات، وقد وردت النصوص الشرعية بأحكامه مفصلة مبينة، وبينت القدر الواجب ستره، والمستحب من اللباس والمحرم، والمكروه، والمباح مقداراً وكيفية، مع بعض الاختلاف بين أهل العلم.

وقد ذكر أهل العلم آداب اللباس والأدلة على ذلك، فمنها:

وجوب ستر العورة: وعورة الرجل من السرة إلى الركبة، لذا قال البخاري بعد ذكر الخلاف في مسألة عورة الرجل: حديث جرهد أحوط^(٢) وهو

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢٤٨١٥/١٦٦/٥)، فِي جَرِّ الإِزَارِ وَمَا جَاءَ فِيهِ، أخرج ابن عبد البر في التمهيد، ١٧/١١٧، وقال: من أحسن ما روي في ذلك، وحكم عليه السيوطي في الجامع الصغير بالصحة.

(٢) فتح الباري (١/٤٧٨). وحديث جرهد هو أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - مَرَّ عَلَيْهِ وَقَدْ كَشَفَ عَنْ فَخِذِهِ، فَقَالَ: «يَا جَرَهْدُ، غَطِّ فَخِذَكَ، فَإِنَّ الْفَخْذَ عَوْرَةٌ» أخرجه البخاري معلقاً، ورواه مالك والترمذي وأحمد (٢٥/٢٨٠) (برقم ١٥٩٣٢)، وقال محققو المسند: حسن بشواهد



الذي يجعل فخذ الرجل من العورة. أما المرأة: فقد وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - قَوْلُهُ: «الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ»^(١).

- الابتعاد عن اللباس الرقيق الذي يصف، والذي يصف الخلقة، أي: الحجم لرجل وامرأة، قال ابن تيميم: يكره الثوب الرقيق إذا وصف البدن^(٢).

- عدم تشبه الرجال بالنساء، والنساء بالرجال.

- تحريم الإسبال للرجال، سواءً كان ما يلبس إزاراً أو ثوباً أو بشتاً أو سراويل أو قميصاً.

- تحريم ارتداء الملابس التي عليها صلبان أو تصاوير: قال الحجاوي: «لأنه يزري بصاحبه، وينقص مروءته، وفي الغنية من اللباس المنزه عنه: كل لبسة يكون بها مشتهراً بين الناس، كالخروج عن عادة أهل بلده وعشيرته، فينبغي أن يلبس ما يلبسون؛ لئلا يشار إليه بالأصابع، ويكون ذلك سبباً إلى حملهم على غيبتهم له؛ فيشركهم في إثم الغيبة له»^(٣).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رَحِمَهُ اللهُ -: «وتكره الشهرة من الثياب، وهو الترفع الخارج عن العادة، والمنخفض الخارج عن العادة، فإن السلف كانوا يكرهون الشهريتين المرتفع والمنخفض»^(٤).

- تحريم الذهب والحريز على الرجال إلا لعذر.

- التيامن عند لبس اللباس.

- استحباب لبس البياض.

(١) «سنن الترمذي» (برقم ١١٧٣)، وصححه الألباني في «مشكاة المصابيح» (٢/ ٩٣٣) (برقم ٣١٠٩).

(٢) شرح منظومة الآداب الشرعية، للحجاوي (ص ٤٣٧).

(٣) شرح منظومة الآداب الشرعية، للحجاوي (ص ٤٣٢).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٢/ ١٣٨).



خامساً: مقصد تحذير الشباب من الكِبَر:

المقصد الخاص: تحريم التكبر.

المقصد الجزئي: تحذير الشباب وغيرهم من مظاهر الكِبَر والتبخر.

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «بينما رجل شاب يمشي في حلة يتبختر فيها، مسبلاً إزاره، إذ ابتلعت الأرض، فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيامة»^(١).

هذا الحديث يلفت انتباه الشباب بشكل تربوي وعظمي قوي لما قد يترتب عن بعض الاختلالات الخلقية في التلبس بخلق الكبر والخيلاء مع انحراف في اللباس، مما يخرجهم عن المقاصد الشرعية الأساسية لاستعماله، وهي التزين وستر العورة وفق ضوابط شرعية محددة، قال - تعالى -: ﴿يَبْنِيْ ءَادَمَ قَدَّ أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ لِبَاسًا يُؤَرِّى سَوْءَ تَكُمُ وَرِيشًا ۖ وَلِبَاسُ التَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾ [الأعراف: ٢٦].

ومن هنا يأتي هذا النص ليرشد الشباب إلى أن يلتزموا بالآداب والضوابط التي وردت في التوجيهات القرآنية والحديثية في التواضع وذم الكبر، ولبس ما لا يكسبه تكبرا وخيلاء.

والإسلام لا يمنع الشباب من إظهار أثر النعمة، كما لا يمنع الشباب من التجميل والتزين وهكذا؛ فالتجميل باللباس الحسن ليس من الكبر في شيء، بل هو أمر مشروع؛ لأن الله جميل يحب الجمال.

(١) رواه البخاري (١٧٧/٤)، ومسلم (١٦٥٣/٣).



خلاصة وختام

لقد شملت مقاصد المرحلة كافة أبعادها:

١. مقاصد في البعد الجسدي والبدني .
٢. مقاصد في البعد الإيماني والعقدي .
٣. مقاصد في البعد النفسي والعقلي .
٤. مقاصد في البعد الاجتماعي .
٥. مقاصد في البعد الأخلاقي .

وهو أمر استوعب المرحلة من بدايتها عند سن (١٨ حتى ٤٠) سنة:

من مقترحات تفعيل مقاصد مرحلة الشباب

المرحلة	اقتراحات تفعيل مقاصد المرحلة
عند بلوغ الثامنة عشرة حتى الأربعين	• تنصيب الشباب على المسؤوليات الكبرى مثل : القضاء والامامة والفتيا والإدارة العليا • تشجيع الشباب والفتيات على الزواج عند بلوغ هذه السن . • تنظيم دورات في تدريب الشباب والفتيات على كيفية إحسان اختيار الزوج المناسب ، وإعانة الشابة بما يمكنها من أن تكون زوجة ناجحة وأماً مربية . • تمكين الشباب من الضوابط الشرعية التي تجنبهم السقوط في الفواحش والمنكرات .



المرحلة	اقتراحات تفعيل مقاصد المرحلة
	• منح الفرصة للشباب في ممارسة الرياضة المناسبة لهم ولهولهم المباح . • دمج نصوص استثمار مرحلة الشباب وتحميل المسؤوليات والولايات الكبيرة ، وبيان ثواب (شباب نشأ في طاعة الله - تعالى -) . • بث مواد عن انقطاع الشباب لطلب العلم ، ورحلتهم لأجله . • بث مواد عن قيم البر بالوالدين والإحسان لكل شيء . • فتح مجالات الحوار مع الشباب ، واستنطاقهم ، وبث الثقة فيهم . • تنظيم تدريب متخصص للشباب في قيام الليل ، وتمتين الصلة بالله - تعالى - ، وارتباطهم بالبعد الرسالي لمرحلتهم . • نشر ثقافة عامة عن المقصد التربوي الكلي لمرحلة الشباب ، وتقريبه للجمهور . • نشر ثقافة عن أهمية الرياضة وتعلم اللغات ، واستكمال كافة صور القوة المعينة على الحق وخوض غمار الحياة .



مرحلة الشباب (١٨ - ٤٠ سنة)

تحفيز الشباب على الثبات على الدين، ومنحهم الثقة في قدراتهم على الإنجاز والعطاء، وتحميلهم المسؤوليات، والمداومة على التزكية والاستقامة.

ملخص المرحلة



مقصد حفظ الدين

ومقصد إخراجهم من
داعية هواه

- تحفيز الشباب على التدين، وتحملهم مسؤولية الدعوة إليه، والثبات على ذلك.
- تقوية ملكة نهي الشباب نفسه عن الهوى، ونقل الاتباع إلى الهدى الرباني.



مقصد حفظ النفس

- منح الثقة للشباب وإشعارهم بأهمية مرحلتهم، وتشجيع استثمار قوتهم وقدراتهم، وتطويرها وحمايتها.



مقصد حفظ العقل

ومقصد التعليم

- تتمين عقول الشباب، وتحفيزهم للتعليم، وإبراز الأعلام منهم للمجتمع.
- تمكين الأعلام من الشباب، وتيسير سبل العلم وبيئاته.



مقصد حفظ النسل

- بث العفة وأسبابها بتسهيل الحلال كالزواج، وإغلاق خطوات الحرام.



مقصد حفظ المال

- الاهتمام بالرشد المالي للشباب تدريجاً، وتقييماً، واستثماراً وتمكيناً.



مقصد إقامة العدل

ومقصد حفظ الأخلاق

- العدالة في التعامل مع الشباب، وترسيخ قيمة الاستحقاق.
- إتمام صالح الأخلاق في نفس الشاب ظاهراً وباطناً.



مقصد حفظ الفطرة

- بناء التوازن والتوسط الفطري في حياة الشباب.

المقاصد الجزئية ٣٢ مقصدا

المقاصد اقصية ٣٢ مقصدا

المقاصد العامة ١٠ مقاصد



الخاتمة

عمد هذا التلخيص إلى تقريب الأدلة المقاصدية التربوية، التي احتوتها الأجزاء الثمانية في صفحات معدودات. حاولت فيه جهدي أن لا يكون اختصاراً مخلاً غير معبر عن المادة الأصلية.

وما أجمل أن يبني المربون والوالدان فكرهم التربوي ومشاريعهم التربوية على تحقيق مقاصد الشرع، التي تضافرت الأدلة على رعايتها في كل مرحلة عمرية.

هذا، ومن أراد الاستزادة الضافية فعليه الرجوع إلى الأصل في تلك الأجزاء المشار إليها.

والله أعلم، وإسناد العلم له أسلم وأحكم.

ومن الله نستمد العون والرشد، والله على كل شيء وكيل.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله أجمعين.

فُرغ من مراجعته بمكة المكرمة

شهر الله المحرم ١٤٣٩هـ



المراجع والمصادر



المراجع والمصادر

١. أحكام التصوير في الفقه الإسلامي ، لمحمد بن أحمد بن علي واصل ، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ، ١٤١٧ هـ .
٢. أحكام القرآن ، للقاضي محمد بن عبد الله ابن العربي ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ١٤٢٤ هـ .
٣. إحياء علوم الدين ، لأبي حامد الغزالي ، دار المعرفة ، بيروت ، د . ط . و لا ت .
٤. الأخلاق والسير ، لابن حزم ، تحقيق: عادل أبو المعاطي ، دار المشرق العربي ، القاهرة ، ط ١ ، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م .
٥. إدرار الشروق على أنواء الفروق ، لابن الشاط ، منشور بهامش الفروق للقرافي ، تحقيق: خليل المنصور ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، د . ط ، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٨ م .
٦. الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، لابن عبد البر ، بيروت ، دار الجيل ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢ هـ - ، ١٩٩٢ م .
٧. أسد الغابة في معرفة الصحابة ، لابن الأثير ، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم ، المعروف بابن الأثير ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م .
٨. أسس بناء شخصية الطفل المسلم ، لعلي بن نايف الشحود ، ماليزيا ، بهانج ، دار المعمور ، الطبعة الأولى ، ١٤٣٠ هـ ، ٢٠٠٩ م .
٩. إسهام معلم التربية الإسلامية في بناء شخصية تلميذ المرحلة الابتدائية ، لجابر بن بلقاسم بن جابر العمري ، بحث مكمل للحصول على درجة



- الماجستير في قسم التربية الإسلامية والمقارنة، كلية التربية، جامعة أم القرى بمكة المكرمة، العام الدراسي ١٤٣١هـ، ٢٠١٠م.
١٠. الإشكالية المعاصرة في تربية الطفل المسلم: للدكتور سعيد عبد العظيم، دار ابن الهيثم، الطبعة الأولى: ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م.
١١. الإصابة في تمييز الصحابة، للحافظ ابن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، (١٤١٥هـ).
١٢. أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، لابن عاشور، الشركة التونسية للتوزيع، د. ط، و لا ت.
١٣. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، للخطيب الشربيني، بيروت، دار الفكر.
١٤. الأم، لمحمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت - لبنان، ١٤١٠هـ.
١٥. البحر المحيط في التفسير، لأبي حيان الأندلسي، دار الفكر، بيروت - لبنان، ١٤١٠هـ.
١٦. البداية والنهاية، أبو الفداء محمد بن إسماعيل بن كثير، ١٤٢٠هـ، دار الفكر، بيروت - لبنان.
١٧. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.
١٨. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٨م.
١٩. تاج العروس من جواهر القاموس، لمرتضى الزبيدي، دار الهداية، د. ط، و لا ت.
٢٠. تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.



٢١. تاريخ الإسلام، للإمام الذهبي، ١٤١٣ هـ، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: الثانية.
٢٢. تاريخ علماء الأندلس، لابن الفرضي عبد الله بن محمد، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة الطبعة: الثانية.
٢٣. التحرير والتنوير، لمحمد الطاهر ابن عاشور، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس، ١٩٩٧ م.
٢٤. التحرير والتنوير، لمحمد الطاهر بن عاشور. مؤسسة التاريخ العربي، بيروت - لبنان، ط ١.
٢٥. تحفة المودود بأحكام المولود، لشمس الدين أبي عبد الله محمد ابن قيم الجوزية، خرج أحاديثه: أحمد بن شعبان بن أحمد، مكتبة الصفا، الطبعة الأولى: ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥ م.
٢٦. تحفة المودود بأحكام المولود، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، جدة، مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ.
٢٧. تربية الطفل في الإسلام: أطوارها وآثارها وثمارها، لعبد السلام عطوة الفندي: دار ابن حزم - لبنان، الطبعة الأولى: ٢٠٠٨ م - ١٤٢٩هـ.
٢٨. تصنيف المراحل العمرية لعبد الله الطارقي، مركز قراءات لبحوث ودراسات الشباب، دار كنوز المعرفة للنشر، برعاية مؤسسة السبيعي، ٢٠١٦ م.
٢٩. تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (٧٠٠ - ٧٧٤ هـ)، المحقق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م.
٣٠. تفسير الماوردي أو النكت والعيون، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادى الماوردي، (المتوفى: ٤٥٠ هـ)، المحقق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان.



٣١. تفسير مقاتل بن سليمان (أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخي)، بيروت، دار إحياء التراث، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
٣٢. تفسير يحيى بن سلام، يحيى بن سلام بن أبي ثعلبة، التيمي (المتوفى: ٢٠٠هـ)، تقديم وتحقيق: الدكتورة هند شلبي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، ٢.
٣٣. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النمري، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، سنة ١٣٨٧هـ.
٣٤. تنوير المقباس من تفسير ابن عباس، جمعه مجد الدين الفيروز آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤١٢هـ.
٣٥. تهذيب اللغة، لأبي منصور الأزهري، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، سبة، ٢٠٠١م.
٣٦. التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الناشر: دار النوادر، دمشق - سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
٣٧. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لعبد الرحمن بن ناصر السعدي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.
٣٨. جامع البيان عن تأويل آي القرآن: محمد بن جرير الطبري، نشر دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
٣٩. الجامع الصحيح المختصر، لمحمد بن إسماعيل البخاري. تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط ٣، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
٤٠. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، لابن رجب الحنبلي، دمشق، دار ابن كثير، ط ١ / ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.



٤١. الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م، دار الكتب المصرية.
٤٢. الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي: أبو عبد الله ابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
٤٣. الحدود الأنيفة والتعريفات الدقيقة، لذكريا بن محمد الأنصاري، تحقيق: مازن المبارك، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط ١، ١٤١١هـ.
٤٤. الدر المختار وحاشية رد المحتار، لابن عابدين (محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، المتوفى سنة ١٢٥٢هـ)، بيروت، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٤٥. رسائل ابن حزم، لابن حزم، تحقيق: إحسان عباس، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط ١، ١٩٨٠م.
٤٦. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، لشهاب الدين محمود ابن عبد الله الحسيني الآلوسي (المتوفى: ١٢٧٠هـ). المحقق: علي عبد الباري عطية، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى: ١٤١٥هـ.
٤٧. زاد المعاد في هدي خير العباد: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
٤٨. زهرة التفاسير، محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد (ت: ١٣٩٤هـ)، دار النشر: دار الفكر العربي.
٤٩. السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: مطبعة بولاق (الأميرية) - القاهرة، عام النشر: ١٢٨٥هـ.
٥٠. السلسلة الصحيحة، للألباني، مكتبة المعارف، الرياض.
٥١. سنن ابن ماجه، للإمام محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، تحقيق الدكتور: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر - بيروت.



٥٢. سنن أبي داود، للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، وزارة الأوقاف المصرية، دار الكتاب العربي، بيروت، بدون تاريخ.
٥٣. السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، الناشر: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة الأولى: ١٣٤٤ هـ.
٥٤. سنن النسائي الكبرى، للإمام أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي. تحقيق: الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.
٥٥. سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، مؤسسة الرسالة، سنة النشر: ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
٥٦. السيرة النبوية، لابن هشام المعافري، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٧٥ هـ - ١٩٥٥ م.
٥٧. شرح السنة، للإمام البغوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - دمشق - بيروت - الطبعة الثانية: ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
٥٨. شرح المنتقى في الأحكام الشرعية من كلام خير البرية - ﷺ - لمجد الدين أبي البركات عبد السلام بن تيمية الحراني، تحقيق: عبد المحسن الزامل.
٥٩. شرح صحيح مسلم، للإمام يحيى بن شرف الدين النووي، دار الفكر، بيروت - لبنان، ١٣٩٢ هـ.
٦٠. شعب الإيمان: للإمام أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى ٤٥٨ هـ)، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريره أحاديثه: مختار أحمد الندوي. مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض، بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة الأولى: ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٣ م.



٦١. صحيح الأدب المفرد للبخاري ، محمد ناصر الدين الألباني .
٦٢. صفحات من صبر العلماء في تحصيل العلم ، لعبد الفتاح أبو غدة .
٦٣. علم النفس النمو ، لمحمد عبد الله العابد أبو جعفر ، وزارة التربية والتعليم الليبية ، مركز المناهج التعليمية والبحوث التربوية ، ١٤٣٥هـ - ، ٢٠١٤م .
٦٤. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية ، لزكرياء الأنصاري ، (زكرياء بن محمد ابن أحمد بن زكرياء الأنصاري) ، المطبعة الميمنية .
٦٥. فتح الباري ، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى : ٨٥٢هـ) : المحقق : عبد العزيز بن عبد الله بن باز ومحـب الدين الخطيب ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وذكر أطرافها : محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر : دار الفكر .
٦٦. فتح المنعم شرح صحيح مسلم ، لموسى شاهين لاشين ، القاهرة ، دار الشروق ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م .
٦٧. الفقه الإسلامي وأدلته ، للدكتور وهبة الزحيلي ، الناشر : دار الفكر - سورية - دمشق .
٦٨. الكافي في فقه الإمام أحمد ، لابن قدامة المقدسي ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي ، الشهير بابن قدامة المقدسي ، الناشر : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .
٦٩. كتاب الكليات ، لأبي البقاء الكفوي ، تحقيق : عدنان درويش و محمد المصري ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م .
٧٠. الكسب ، لمحمد بن الحسن الشيباني ، ط ١ ، دمشق ، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م .
٧١. لسان العرب ، لجمال الدين بن منظور ، دار صادر ، بيروت - لبنان ، ١٤١٤هـ .



٧٢. لسان العرب ، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري ، دار صادر - بيروت ، الطبعة الأولى: ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م .
٧٣. مجموع الفتاوى ، لابن تيمية ، تحقيق: أنور الباز وعامر الجزار ، دار الوفاء ، ط ٣ ، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م .
٧٤. المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ، دار الفكر ، بيروت .
٧٥. مدارج السالكين ، لابن القيم ، تحقيق: محمد حامد الفقي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط ٢ ، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م .
٧٦. مدخل إلى مقاصد الشريعة: الدكتور أحمد الريسوني ، الطبعة الثانية: ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م ، مطبعة التوفيق ، الرباط .
٧٧. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، لملا علي القاري (الشيخ علي بن سلطان محمد القاري) ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م .
٧٨. المستدرك على الصحيحين ، لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري ، المعروف بابن البيع ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة: الأولى ، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م .
٧٩. المستصفى ، لأبي حامد الغزالي ، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٣هـ .
٨٠. مسند الإمام أحمد بن حنبل ، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال ابن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ): المحقق: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد ، وآخرون ، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م .
٨١. مشارق الأنوار على صحاح الآثار ، للقاضي عياض (ت ٥٤٤هـ) ، دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث .

٨٢. معالم التنزيل في تفسير القرآن: أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٨٣. معالم التنزيل في تفسير القرآن، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (المتوفى: ٥١٠ هـ)، المحقق: محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش، الناشر: دار طيبة للنشر و التوزيع، الطبعة: الرابعة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
٨٤. معاني القرآن، أبو جعفر النحاس أحمد بن محمد (المتوفى: ٣٣٨ هـ)، المحقق: محمد علي الصابوني، الناشر: جامعة أم القرى - مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩.
٨٥. المعجم الصغير، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الطبراني، دار الفكر، سنة النشر: ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
٨٦. معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، د. ط، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
٨٧. معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية.
٨٨. المغني، لابن قدامة المقدسي (موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي)، الرياض، دار عالم الكتب، الطبعة الرابعة، ١٤١٧ هـ، ١٩٩٧ م.
٨٩. مفاتيح الغيب، للرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
٩٠. المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، دمشق، ط ١، ١٤١٢ هـ.
٩١. مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور، تحقيق ودراسة: محمد الطاهر الميساوي، دار الفجر، ط ١، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- المنتقى شرح الموطأ: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن



- وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت ٤٧٤هـ)، الطبعة الأولى سنة ١٣٣٢هـ، مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر.
٩٣. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي (الحافظ محيي الدين يحيى بن شرف النووي) الرياض، بيت الأفكار الدولية.
٩٤. منهج التربية النبوية للطفل، لمحمد نور بن عبد الحفيظ سويد، بيروت، دار ابن كثير، الطبعة الثالثة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٩٥. الموافقات، للشاطبي، تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط ١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
٩٦. موسوعة الفقه الإسلامي، لمحمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، بيت الأفكار الدولية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
٩٧. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية، دار السلاسل - الكويت.
٩٨. نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم، المؤلف: عدد من المختصين بإشراف الشيخ/ صالح بن عبد الله بن حميد، إمام وخطيب الحرم المكي، الناشر: دار الوسيلة للنشر والتوزيع، جدة.
٩٩. نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، للبقاعي أبي الحسن إبراهيم بن عمر ابن حسن الرباط بن علي، برهان الدين البقاعي، مفسر، مؤرخ، محدث، أديب، والبقاعي نسبة إلى البقاع في لبنان.
١٠٠. النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد دار ابن الجوزي (١٤٢١هـ).
١٠١. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، لمحمد بن علي الشوكاني، دار الحديث مصر، ١٤١٣هـ.